

مرشد المقترب

توجيهات وفتاوى

لسماحة المرجع الديني الكبير


السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم عنه ع

دار الهدى

مرشد المغترب

توجيهات وفتاوى

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بیدیل < mktba.net

الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، ١٩٣٥ م -

مرشد المقرب: توجيهات وفتاوى / للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.

نشر: دار الهلال، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

٥٤٢ ص.

السعر: ٣٠٠٠٠ ريال : ٢ - ٨٦ - ٨٢٧٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ : ISBN

الفهرسة طبق نظام فيبا.

المصادر بالهامش.

١ - فتاوى شيعية - القرن ١٤ . ٢ - فقه جعفري - القرن ١٤ . ٣ - أسئلة وأجوبة.

٢٩٧/٣٤٢

٨/١٨٣ BP م٤ ط٢

مرشد المغترب

توجيهات وفتاوى

لسماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم عليه السلام

دار الهلال

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظلّه

- ☉ العراق - النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ - ٤٦٠٠٤٦ - ٣٧٠٠٣٣ (٩٦٤٣٣+).
- ☉ ايران - قم: ص.ب (٤٨٦/٣٧١٨٥). هاتف: (٧٧٣٤٢٢ - ٧٧٤٠٢٣ - ٧٧٤٠٢٣) (٩٨٢٥١+).
- ☉ سوريا - دمشق - السيدة زينب زينب: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢. فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨. (٩٦٣١١+).
- ☉ لبنان - بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ (٩٦١١+). فاكس: ٤٥١٦٣٥ (٩٦١١+).
- ☉ العنوان هل الانترنت: <http://www.alhakeem.org>
- ☉ الحكمة للشعاعة الإسلامية: <http://www.alhikmeh.com>
- ☉ البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

- اسم الكتاب: مرشد المقرب: توجيهات وفتاوى
- المؤلف: السيد الحكيم (دام ظلّه)
- المطبعة: ستارة
- العدد: ٥٠٠٠ نسخة
- الناشر: دار الهلال
- ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٨٦-٢

تهنئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد.. فقد كان من قضاء الله تعالى وقدره أن اضطر كثير من
المؤمنين من مختلف الشعوب والبلدان بصورة مفاجئة، وفي فترات
متلاحقة لمفارقة أهاليهم ومجتمعاتهم، وترك أوطانهم والنزوح عنها.
وقد حط كثير منهم الرحال في بلاد الكفر، واستقرت بهم الدار هناك،
في مجتمعات غريبة عليهم في دينهم وعقيدتهم، ومثلهم وأخلاقهم،
وفي سلوكهم وعشرتهم، ونمط حياتهم، ومعاشهم.

ومن الطبيعي أن تتجدد لهم مشاكل ومصاعب لم يألفوها من
قبل، ليعرفوا كيف يخرجون منها ويتغلبون عليها. غير أن الواقع يفرض

نفسه في كثير منها، فيلجئهم إلى معالجات وحلول أحبها أو كرهاها، يرضون بها ويستسلمون لها من أجل أن يتأقلموا مع المجتمعات التي يقيمون فيها، والظروف التي يعيشونها.

وإن من أعقد تلك المشاكل وأخطرها مشاكل العقيدة، والدين، والمثل، والأخلاق، والسلوك، والمعاشرة، التي هي أعظم ما يملكه المؤمن، وأغلى ما يكسبه الإنسان، لأن بها سعاده في الدنيا، ونجاته من الهلكة الدائمة في الآخرة. ثم هي بعد بها قوام إنسانيته وتكامل شخصيته، وإذا تجرد عنها كان في عداد البهائم السائمة التي همها علفها وشغلها تقمها. بل قد يزيد عليها انحطاطاً ووحشية.

وكل ما طالت المدة وكثر العدد زادت المشاكل وتعقدت في مضاعفات خطيرة لا يعلم مداها إلا الله تعالى، فإننا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله الذي لا يحمده على مكروهه سواه، وهو أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

وترك الأمر في ذلك للواقع القائم هناك ولطبيعة التفاعل بينه وبين الوجود الإيماني الوافد قد يؤدي بالآخرة إلى انصهار المؤمنين في تلك المجتمعات، وضياعهم فيها، واضمحلال وجودهم، وشخصيتهم، بتجردهم عن دينهم، ومثلهم، وأخلاقهم، وهي مصيبة كبرى لا تعدلها مصيبة، ينبغي تظافر الجهود من أجل دفعها والوقاية منها.

ومن ثم بدأت الشكاوى والاستغاثات والأسئلة والاستفتاءات ترد علينا في محاولة لعلاج - تلك المشاكل والخروج - منها بالحلول المناسبة، للحفاظ على الموازين الشرعية، والتشبيث بالمثل الشريفة، والأخلاق الفاضلة، التي كانت مهمة الإسلام وجميع الأديان السماوية رعايتها، والتأكيد عليها.

وقد سبق منا أن وجهنا إلى إخواننا المغتربين من المؤمنين رسالة، عاجلنا فيها بعض تلك المشاكل وقد طبعت في وقتها، وألحق بها عدد من الاستفتاءات التي تخص المغتربين والواقع الذي يعيشونه، كنا قد أجبنا عليها، وأوضحنا الحكم الشرعي في الوقائع التي تضمنتها.

غير أن الأمر في ما يبدو أشد وأعقد من أن يفني به ذلك، ولا بد من جهد أوسع، وعمل أشمل، لتشعب تلك المشاكل وتعقدها على طول المدة، وتمادي الزمن، وحدوث المضاعفات الخطيرة، والإفرازات السلبية، نتيجة التناقض الحاد بين المجتمعات غير المسلمة، وما يهّم المؤمن من التعاليم الدينية، والأحكام الشرعية، المستوعبة لجميع مرافق الحياة، والمفاهيم السامية في المثل والأخلاق والسلوك.

ويتمثل العمل المذكور في جمع أكبر عدد من الاستفتاءات والأسئلة التي تخص المغتربين، أو يكسر ابتلاؤهم بها، والإجابة عليها بالاقصر على بيان الحكم الشرعي، أو مع الإرشاد والتوجيه، حسبما يقتضيه المقام، ثم تصنيفها على أبواب الفقه المختلفة وبعض العناوين

العامّة المناسبة للبيئة التي تحيط بالمغربيين. وتقديم ذلك بخطاب مع المغربيين يتضمن نصائح وإرشادات عامة بما يتناسب مع وضعهم، في محاولة لدرء المخاطر عنهم، وحفظ شخصيتهم، وكيانهم في العقيدة والدين، والمثل السامية، والأخلاق والسلوك الأفضل. وقد جارينا في بعضه ما ذكرناه في رسالتنا للمغربيين التي أشرنا إليها.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون والتسديد في ذلك، عسى أن نؤدي به خدمة لإخواننا وأبنائنا المغربيين تعينهم في محتهم، وتضيء لهم الطريق في مسيرتهم، إنه أرحم الراحمين، وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

نصائح وتوجيهات للمغتربين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى إخواننا المؤمنين المغتربين أينما كانوا من شرق الأرض
وغربها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد... فعزیز علينا أن نتحدث إليكم - على بعد الدار، وتعذر
المزار - لنواسيكم في محتكم، ونشاطركم الأسى في بليتكم، حيث
فارقتم أهاليكم وأحببتكم، وتركتم المعشر الذين عشتم معهم، وأنستم
بهم، وهجرتم دياركم وبلادكم التي أحببتموها وأحببتكم، وتركتم
أجواءكم ومجتمعاتكم التي ألفتكموها وألفتكم، وعانيتم وحشة
الاغتراب، ومشاكل التشتت والتشريد.

إلا أن لكم أسوة بنبيكم العظيم، وآله الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين، وأولياتهم المخلصين، حيث استهدفتهم الدنيا
بمحنها وبلائها ومصائبها وأرزائها

مشردون نفوا عن عقر دارهم كأنهم قد جنوا ما ليس يغتفر
وتلك سنة الله تعالى في الدنيا، حيث اختص أوليائه فيها بالبلاء

والعناء، حتى صارت الدنيا لهم سجنًا، كما ورد في أحاديث كثيرة. وقد قال عز من قائل: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّنَّهُمْ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (١).

كما تظافرت الأحاديث الشريفة بمحنة المؤمنين، وتعرضهم للبلاء، خصوصاً في عصر غيبة قائم آل محمد عليه السلام الحجة المنتظر عليه السلام. ففي حديث الكتاب الذي أنزله الله تعالى على النبي عليه السلام بأسماء الأئمة عليهم السلام قال في آخره عند التعرض لحال المؤمنين في عصر الغيبة: «فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصبغ الأرض بدمائهم، ويفشوا الويل والرنين» (٢) في نسايتهم، أولئك أوليائي حقاً، بهم أذفع كل فتنة عمياء حندس (٣)، وبهم أكشف الزلازل، وأذفع الآصار والأغلال. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون» (٤).

وليس ذلك من الله سبحانه وتعالى استهواناً بهم، وامتهاناً لهم، واستصغاراً لشأنهم، بل استهواناً بالدنيا واحتقاراً لها، حتى ورد عن المعصومين (صلوات الله عليهم): «لو عدلت الدنيا عند الله عز وجل

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٤.

(٢) الصوت الحزين.

(٣) شديد الظلمة.

(٤) بحار الأنوار ج: ٣٦ ص: ١٩٧.

جناح بعوضة ما سقى عدوه منها شربة ماء»^(١). ولأن عبادة المؤمنين أهل لتحمل المسؤولية، والثبات على المبدأ، والصبر على المكاره.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنا صبر وشيعتنا أصبر منا، قلت: جعلت فداك، كيف صار شيعتكم أصبر منكم؟ قال: لأننا نصبر على ما نعلم وشيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون»^(٢). وخصوصاً المؤمنين في عصر الغيبة، فقد تظافرت الأحاديث في الثناء عليهم وفي بعضها أن الله لو لم يعلم أن في المؤمنين من أهل البصائر من يثبت على القول بإمامة الحجة (صلوات الله عليه) في غيبته لما غيبه عنهم.

وفي حديث أبي خالد الكابلي عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «يا أبا خالد إن أهل زمان غيبته والقائلين بإمامته والمنتظرين لظهوره عليه السلام أفضل من أهل كل زمان، لأن الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة، ما صارت به الغيبة عنهم بمنزلة المشاهدة، وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف، أولئك المخلصون حقاً، وشيعتنا صدقاً، والدعاة إلى دين الله سراً وجهراً»^(٣)... إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المجال.

(١) الكافي ج: ٢، ص: ٢٤٦.

(٢) الكافي ج: ٢، ص: ٩٣. بحار الأنوار ج: ٦٨، ص: ٨٠.

(٣) بحار الأنوار ج: ٣٦، ص: ٣٨٧.

وقد ورد عنهم (صلوات الله عليهم) في أحاديث كثيرة أن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأوصياء الأمثل فالأمثل، وأن الله يتعاهد عبده المؤمن بالبلاء، وأنه إذا أحب عبداً غتته بالبلاء غتاً إلى غير ذلك من المضامين العالية. كل ذلك من أجل أن يعظم أجور المؤمنين ويذخر لهم أفضل الجزاء، ويكفر سيئاتهم، ويرفع درجاتهم. ولئلا يتعودوا الدعة والراحة في الدنيا، فيركنوا إليها، وينخدعوا بزيتها، ويتمادوا في غيهم وغفلتهم، ويتناسوا ما وراءهم كالبهائم المهملة والأنعام السائمة، أو أضل سبيلاً.

على أن الله جل شأنه لا يعطي عباده في الآخرة جزافاً، بل جعل الدنيا لهم دار امتحان وفتنة، فمن ثبت على الحق وصبر في المحن، وأدى ما عليه، فاز بعظيم الأجر وجميل الذكر، وكان البلاء في حقه رحمة وبلاءً حسناً، ومن فشل في الامتحان ولم يثبت على الحق خسر وكان البلاء في حقه نقمة. ونعوذ بالله تعالى من ذلك.

فالحمد لله تعالى على حسن بلائه وجميل صنعه بعباده المؤمنين. ونسأله سبحانه بمنه ولطفه أن يوفقنا وإياكم للثبات على الحق، والخروج من هذه المحن مفلحين منجحين، غير خائبين ولا خاسرين. وأن لا يجعلنا من ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ

هُوَ الْخَيْرَ أَنْ الْمَيِّتُ ﴿١١﴾. كما نسأله جل شأنه بفضلله ورحمته أن يعينكم في محنتكم، ويرعاكم في غربتكم، ويجو طكم برعايته وعنايته، ويعيدكم من مضلات الفتن، ويسدّدكم للتي هي أقوم، ويهديكم سواء السبيل. إنه الرؤوف بالمؤمنين الرحيم بهم.

أما من جانبكم فعليكم أن تتكلوا على الله تعالى وتلجؤوا إليه، ثم نظروا الأمركم بوعي وروية، وتبصر وتدبر، وتقذروا حجم مشكلتكم ومحتكم، وتحيطوا بالمخاطر والمهالك التي في طريقكم، وتعرفوا عظم المسؤولية الملقاة على عواتقكم، إزاء أنفسكم وأهاليكم ودينكم ومثلكم، ثم تصمّموا بعزم وحزم على العمل الجاد في سبيل ذلك كله، والله سبحانه وتعالى معكم وهو المعين لكم برحمته.

أما إذا لم ير الله تعالى منكم الاهتمام بذلك، إما لعدم المبالاة بالنتائج، وقصر اهتمامكم على الجوانب المادية العاجلة، وإما للاستهوان بالمشاكل وثقة بالتغلب عليها اعتداداً بالنفس وغروراً، فقد يكلكم سبحانه وتعالى لأنفسكم، وتكون هذه المحنة سبباً لإعراضه تعالى عنكم وخذلانه لكم، فإن المؤمنين في خطر من الفتنة والتمحيص، خصوصاً في عصورنا هذه عصور غيبة الإمام عليه السلام، كما تضمنت ذلك الأحاديث الكثيرة عن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم).

ففي حديث الفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام: «سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما والله ليغيبن إمامكم سنين من دهركم، ولتمحصن حتى يقال: مات؟ قتل؟ هلك؟ بأي واد سلك؟ ولتدمعن عليه عيون المؤمنين. ولتكفأن كما تكفأ السفن في أمواج البحر، فلا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه، وكتب في قلبه الإيمان، وأيده بروح منه... قال: فبكيت ثم قلت: فكيف نصنع؟ فنظر إلى شمس داخلة في الصفة، فقال: يا أبا عبد الله ترى هذه الشمس؟ قلت: نعم. قال: والله إن أمرنا أبين من هذه الشمس»^(١).

وفي حديث علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلكم عنها أحد. يا بني إنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنها هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه...»^(٢).

وفي حديث الحسن بن محبوب عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لا بد من فتنه صماء صيلم^(٣) يسقط فيها كل بطانة ووليجة وذلك عند فقدان الشيعة الثالث من ولدي...»^(٤) وغير ذلك من الأخبار المنذرة بخطورة الأمر وتعقد المشكلة فاستعينوا بالله تعالى من مضلات الفتن،

(١) الكافي ج: ١، ص: ٣٣٦، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٥١، ص: ١٤٧.

(٢) بحار الأنوار ج: ٥١، ص: ١٥٠.

(٣) الأمر الشديد.

(٤) بحار الأنوار ج: ٥١، ص: ١٥٢.

والجأوا إليه في أن يعينكم في أمركم ويسددكم في محتكم ويخرجكم من هذا الامتحان العسير مفلحين منجحين، غير خائين ولا خاسرين، واحسنوا الظن بالله تعالى والتوكل عليه، ووثقوا علاقتكم معه، فإنه لا يخذلكم بعد ذلك إن شاء الله تعالى، لأنه عند حسن ظن عبده المؤمن، وهو أرحم الراحمين وأكرم المسؤولين وولي المؤمنين.

وعلينا أن نلفت أنظاركم لأمر تخص دينكم ودنياكم، تعينكم في أمركم بإذن الله تعالى..

الأول:

إياكم والجزع والهلع، والشعور بالوهن والفشل والخيبة والإحباط، لكثرة المشاكل المحيطة بكم. فإن الله تعالى قد منّ عليكم بأعظم النعم وأجلّها، وهو دين الإسلام العظيم، وطريق أهل البيت عليهم السلام القويم، الذي ارتضاه لخلقه، ولم يرض لهم غيره، فقال جلّت آلاؤه وعظمت نعمائه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وقال عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»^(٣)، وفي الحديث: أن رجلاً شكى للإمام الصادق عليه السلام ما نزل به من صروف الدهر وتقلبات الليالي والأيام، فقال عليه السلام: بَمَ تعدل ولايتنا أهل البيت؟ فقال: لا أعدلها بالدنيا وما

(١) سورة المائدة الآية: ٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ج: ٢ ص: ٣٤٢، واللفظ له. مجمع الزوائد ج: ٩ ص: ١٦٨. المعجم الكبير ج: ٣ ص: ٤٥، ج: ١٢ ص: ٢٧. المعجم الأوسط ج: ٥ ص: ٣٥٥. المعجم الصغير ج: ٢ ص: ٢٢. مسند الشهاب ج: ٢ ص: ٢٧٣. الجامع الصغير ج: ١ ص: ٣٧٣. كتر العمال ج: ١٢ ص: ٩٤. فيض القدير ج: ٢ ص: ٦٥٨. بحار الأنوار ج: ٢٢ ص: ٤٠٨، ج: ٢٣ ص: ١٢٠. وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٩.

فيها، فقال ﷺ: إنك تخرج من هنا ويبدك درة لا تعدلها بالدنيا وما فيها ثم تشكو؟!.

بل حيث سبق أن المؤمنين معرضون للبلاء، فينبغي للمؤمن إذا حلَّ به البلاء أن يزداد بصيرة في دينه وثباتاً في يقينه، كما قال عز من قائل: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا * مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (١).

ومن ما يزيدكم قوة في أمركم، وسلوة في محتكم، ومعرفة بعظمة نعمة الله تعالى عليكم، حين عرفكم نفسه ودينه وأولياءه أن تمنعوا النظر في حال الأمم الأخرى، ولا سيما التي حللتم بين أظهرها، فتأملوا حالها في البعد عن الله تعالى، والذهول عن دعوته، والانغماس المزري في المادة، والاندفاع وراء الشهوات، ومجانبة الحياء، والتحلل من القيم، والتفكك العائلي، والضياع، وفقد الهدف، متجردة عن شرف الإنسانية، راضية بضحالة الحيوانية، والانحطاط في حضيضها، بل قد تزيد عليها وحشية وشراسة وتفاهة.

كما تتجلى عظمة هذا الدين وقوته بالمقارنة مع الأديان الأخرى، فهو منذ دخل البلاد فاتحاً في العصور السابقة انبهر به أهلها، فتركوا

أديانهم زهداً فيها، واعتنقوه رغبة فيه، ودخلوا فيه أفواجا، وآمنوا به طائعين غير مكرهين. وقد استوعب بحقه وواقعيته أخطاء حملته، وسليبتهم، وسوء تصرف الحكام الذين حكموا باسمه.

ولما تعرض لهجمات أعدائه لم يتضائل أمامها ولا تراجع، سواء كانت هجمات فكرية تشكيكية أم مادية وعسكرية.

فقد تعرض منذ عصوره الأولى حتى العصور الأخيرة لموجات الزندقة والإلحاد والتحريف والتشويه. لكنه صمد أمامها حتى تراجعت خائبة خاسرة.

كما تعرض للهجمات العسكرية الكافرة كالحروب الصليبية وغيرها. إلا أنها لم تقو على أن تقتلع جذوره، وتجرد أهله منه، إلا في الأندلس، وظروف خاصة شاذة. على أنه بلغنا وجود بقية له هناك، جبدا لو يتهاى التعرف عليها.

ولعل أعظم هجمة مرت عليه في العصور السابقة، هجمة المغول الشرسة، التي دمرت في طريقها كل شيء بوحشية متناهية. لكن لم يدم الأمر طويلاً حتى اعتنق المغول أنفسهم هذا الدين، وصاروا من حملته وأنصاره، وكان لهم بعد ذلك أعظم الأثر في خدمته ونشره في ربوع الأرض.

وأعظم منها وأقسى ما تعرض له في العصر الحديث — بعد أن أنهكته العلل والأسقام — من هجوم الغرب والاستشراق عليه

— بعد دراسة طويلة وتخطيط وتنسيق — بجيوشه الساحقة وسلاحه المتطور الفتاك، وهو يحمل بإحدى يديه ثقافته وتكنولوجياه الباهرة، وبالأخرى شعاراته البراقة في الحرية والعدالة وحقوق الإنسان، ليقتضي على هذا الدين الحنيف في عقر داره، ويجرد أبناءه منه، ويبعدهم عنه. وتبعتها من الشرق الشيوعية الملحدة التي تنكر بصراحة وإصرار الدين والقيم، ولا تعترف بغير المادة. وتحاول أن تجمل وجهها بالعدالة والمساواة والاشتراكية والسلام.

ومرت الفترة العصبية التي شهدناها، وشهداها أبائنا من قبل، وعاشوها بالآلامها ومآسيها، وارتفعت صيحات المشبهين والسذج، وشعاراتهم، ترمي هذا الدين العظيم، والمبدأ الشريف، وحملته بالجهل والجمود، والرجعية والتخلف، في محاولة لإبعاده عن واقع الأمة وكيانها وتجريدها منه.

ثم لم يلبث الأمر طويلاً حتى خفتت تلك الدعوات، وذهب بريقها، وانحسرت تلك الهجمات، وارتدت خائبة خاسرة، واتضح زيف تلك الشعارات، وسقطت الأقنعة، وظهر الغرب والشرق على حقيقتهما في الكذب والبهتان، والأنانية والعدوان، والوحشية وانتهاك حقوق الإنسان، وفي الخواء والميوعة وضياع الشخصية، وفي المادية والحيوانية، والضحالة، وفي التفكك العائلي والتحلل.

وتراجع لهذا الدين أبناؤه، معترزين به داعين إليه، مدافعين

عنه، متحملين في سبيله المصاعب والمصائب، والمحن والرزايا، دون أن تثنيهم عنه. وإذا بكم - أنتم المغتربين المؤمنين - تحملون دينكم في بلادهم، وتعلنون دعوتكم في ديارهم، وتقيمون شعائركم بين أظهرهم، فخورين بذلك، تدعون إليه، لتقوم الحجة من الله تعالى عليهم بكم، على نحو لم يكن يخطر على بال أحد قبل نصف قرن أو أكثر.

ونفس الحديث يجري عن التشيع لأهل البيت عليهم السلام، والولاء لهم، الذي به يكمل الإسلام وتم نعمته، حيث تحزبت عليه فرق الضلال، وتحالفت على مقاومته قوى الكفر، من يومه الأول حتى يومنا هذا، وحاربوه بلا هوادة، وأنزلوا به النوازل، وقارعوه بالقوارع، وجدوا في إطفاء نوره، ونسف قواعده، واستئصال شجرته، وهو يزداد مع كل ذلك قوة وصلابة، وظهوراً وانتشاراً.

وقد صدق الله عز وجل حيث يقول: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وحين يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(٢)، وحين يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلَاهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي

(١) سورة الصف الآية: ٨.

(٢) سورة الرعد الآية: ١٧.

أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَبِيئَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيئَةٍ اجْتُنِثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ * يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ... ﴿١﴾

فاشكروا الله تعالى على عظيم نعمته عليكم، وجميل صنعه بكم، حيث عرفكم نفسه وأولياءه، وجعلكم أهل دعوته وحمله دينه، ووقفكم للتمسك بحبله، وموالاته أوليائه، ومعاداة أعدائه. وأدوا حق هذه النعمة، وتعاهدوها، وجدوا في الحفاظ عليها، وقوا معنوياتكم اعتزازاً بها، وشعوراً بالرفعة على من فقدوها.

الثاني:

إن من أعظم الواجبات وأكدها التفقه في الدين، وتعلم أحكامه في العقائد والعمل، فقد حث الشارع الأقدس على ذلك مؤكداً.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وفي نصوص كثيرة أن طلب العلم فريضة على المسلمين. وفي صحيح مسعدة بن زياد: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه. وذلك الحجة البالغة»^(٣).

وفي حديث المفضل: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً. فإنه من لم يتفقه في دين الله لم

(١) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٣) بحار الأنوار ج: ١ ص: ١٧٧-١٧٨.

ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً»^(١).

وفي صحيح أبان بن تغلب عنه عليه السلام: «قال: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»^(٢)... إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

أما أنتم المفتريين فيؤكد ذلك عليكم لأمرين:

١- أن المجتمع الذي تعيشون فيه بعيد عن الدين، غريب عن مفاهيمه. فإذا أهملتم التعلم أو تهاونتم به، ضاع عليكم دينكم، وخفيت معالمه تدريجياً حتى تضمحل بمرور الزمن.

٢- أنكم هاجرت من بلاد الإسلام وأنتم تملكون قدراً من المعلومات الدينية، فإذا تفلتت منكم ونسيتموها كان سفركم لبلاد الكفر تعرباً بعد الهجرة، فإن التعرب بعد الهجرة هو انتقال المسلم للبلاد التي تنقص فيها معلوماته الدينية، ويزداد جهله بدينه. وهو من أكبر الكبائر حتى عدّ من الخمس، ومن السبع منها.

ففي حديث ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف،

(١) الكافي ج: ١ ص: ٣١، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ١ ص: ٢١٤.

(٢) الكافي ج: ١ ص: ٣١.

والتعرب بعد الهجرة^(١). وفي صحيح عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيعة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم. قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر. قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر. قال: فإن تارك الصلاة كافر. يعني: من غير علة^(٢).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «والتعرب والشرك واحد»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على حرمة ذلك بوجه مؤكد.

ومن هنا فإن عليكم أن تجددوا في تعلم دينكم في العقائد والأحكام، وتعرفوا على الحلال والحرام، والحذر من إهمال ذلك أو التسامح فيه، مهما كلف الثمن، وضاق الوقت، وكثرت المشاغل، فإن خطر التسامح فيه عظيم، وخسائره لا تعوض، والله سبحانه وتعالى يعينكم، ويسر أمركم، لأنه في عون عبده إذا عرف منه الاهتمام بأمره والسير في طريق رضاه.

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٦.

وحبذا لو كان ذلك بوجه رتيب منظم، فإنه أحرى بأن تستمروا عليه، ولا تهملوه، لأن للعادة حكمها، بخلاف ما إذا ابتنى على ما يتيسر من دون تنظيم، فإنه يتعرض للإهمال، لكثرة المشاغل والملهيات.

والأولى اختيار يوم الجمعة، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه، فيسأل عنه»^(١). وإن لم يتيسر ذلك أمكن اختيار يوم آخر، أو مناسبات خاصة تستغل لهذا الأمر المهم.

كما أن الأولى محاولة ذلك بصورة جماعية، في مراكز تجمعكم — كالمساجد والحسينيات — أو في بيوت بعضكم. ولا أقل مع أفراد العائلة. فإن المعرفة الجماعية أعم فائدة، وأولى بتركيز المعلومات، وأحرى بالالتزام. وإذا تعذر ذلك فلا تتركوا الميسور منه، كل حسب طاقته، من دون تسامح أو تفریط أو تسويق. ويمكنكم استغلال طرق المعرفة والاتصال الحديثة — كالكاسيتات والفاكس والإنترنت — فقد فتحت تلك الطرق أبواب التعلم والمعرفة ويسرتها. والحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها.

وإن كان السلازم مع ذلك محاولة الحصول على رسالة مرجع التقليد العملية، والتعرف على ما فيها ومدارستها، لتكون المرجع الدائم لكم في غربتكم.

(١) وسائل الشيعة ج: ٨، ص: ٢٥٢، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٨٦، ص: ٣٤٧.

كما أن اللازم عليكم شدة الاهتمام بالاطلاع على أكبر عدد من أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم)، فإن فيها أصناف المعرفة في العقائد، والأحكام، والأخلاق، والعشرة، والسلوك. وذلك بمحاولة شراء الكتب المتضمنة لسيرتهم وأحاديثهم، وارتداد المكتبات التي تحويها، واستغلال أوقات الفراغ في ذلك، فإنه من أعظم المكاسب التي تعينكم في غربتكم، وتؤنسكم في وحشتكم، بدلاً من قتل الوقت في التوافه، أو الأمور الضارة التي تشيع في تلك المجتمعات.

الثالث:

يتعرض التشيع هذه الأيام — في سلسلة المؤامرات عليه ومحاولات قمعه — لحمالات التحريف والتشكيك والتشويه والتشيع. وهي حملات ظالمة، تبتني على تجاهل الحقائق وتحريف المعلومات بلا حدود ولا حياء. وربما تصدر من بعض السذج الذين يأخذون الدين من أفواه الرجال، لحسن ظنهم بمعرفتهم، من دون رجوع للمصادر الأصيلة، والتفات للحقائق الثابتة.

ومهما كان حال القائمين بها فأنتم أيها المغتربون أول المستهدفين بها، وخطرها عليكم أشد من خطرها على غيركم..

أولاً: لبعدكم عن المجتمعات الدينية، فلا تتفاعلون بالمفاهيم التي تجري عليها تلك المجتمعات، وتشيع فيها.

وثانياً: لغفلة كثير منكم عن حقائق الدين، أو جهله بأدلتها، وإن أقرّ بها بدواً، أو إجمالاً، أو لحسن ظنه بالعلماء الذين ذكروا له الأدلة والنصوص التي تضمنتها، من دون أن يحيط بها تفصيلاً بنفسه.

وثالثاً: لبعدكم عن مراكز الثقافة الدينية الأصيلة، لتعرفوا موقفها من تلك الأفكار المنحرفة والدعاوى التي تطلق هذه الأيام.

ورابعاً: لأن تلك الأفكار والدعاوى تطرح، ويروج لها، على أنها أفكار تصحيحية، تتناسب مع المرحلة الحاضرة — قد اكتشفت بعد

التمحيص والتنقيب خلفاً لأفكار وطروحات قديمة جامدة — صادرة من أناس يجعلون أنفسهم أو يجعلهم الإعلام المعادي في المستويات العالية أو المتقدمة في المعرفة.

وخامساً: لتعطشكم للمفاهيم الدينية وتشوقكم للثقافة الإسلامية، بسبب بعدكم عن بلادكم وغربتكم في تلك المجتمعات غير المسلمة، فتتلقفون كل ما يصل إليكم، وتتفاعلون معه لأول وهلة.

فإن هذه الأمور بمجموعها تجعل منكم أرضية صالحة لتقبل تلك الأفكار أو التأثير بها أو الارتباك بسببها. ولا سيما وأنها تمتلك من القوة الإعلامية والدعاية، والدعم المادي والسياسي ما يجعلها تنتشر بسرعة نسيباً، بالإضافة إلى الأفكار الأصلية الفقيرة مادياً والمحاصرة المكبوتة.

فالحذر كل الحذر — أيها المغتربون المؤمنون — على دينكم لئلا يسرق منكم بهذه الطروحات والمحاولات المشبوهة، فإن دينكم وولاءكم لأهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) هما الجوهرتان الثميتان، والنعمتان الكبريان اللتان أنعم الله عز وجل بهما عليكم وعلى جميع المؤمنين، لطفاً منه وفضلاً، فلا ينبغي التفريط بهما وكفر نعمة الله تعالى فيهما، فيكون عاقبة ذلك الوبال والنكال والخسران الدائم، كما قال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾^(١).

ونحن وإن كنا على بصيرة تامة بصحة عقيدتنا ومسلماتنا، وقوة حجتنا، وتناسق أدلتنا، إلا أننا لا نريد منكم التشبث بها تقليداً لسلفنا الصالح وجموداً على الماضي الموروث، ورفض الأفكار والطروحات المضادة من دون فحص وثبت، فإننا — بحمد الله تعالى وفضله — في غنى عن ذلك.

وقد أكد أئمتنا (صلوات الله عليهم) — تبعاً للقرآن المجيد وحكم العقل السليم — على النظر والبحث، ونهوا عن أخذ الدين من أفواه الرجال من دون بصيرة ودليل.

بل كل ما نريده منكم هو التثبت أمام تلك الأفكار والطروحات المنحرفة، والتروي في أمرها وعدم الاسترسال إليها، والاندفاع وراءها، والتفاعل معها، غفلة عن حقيقة الحال، أو بتخييل أنها قد صدرت من أناس باحثين يحترمون أنفسهم، لا يتعمدون مخالفة الحقيقة، أو تجاهلها، أو تحريفها.

وذلك أولاً: بملاحظة الظروف والمقارنات المشيرة للريب في دوافع طرح تلك الأفكار، وإطلاق تلك التصريحات، وفي إخلاص أصحابها وأمانتهم. حيث تزامن ذلك منهم مع ظهور الإسلام والتشيع الفاعل في الساحة العالمية، وتهديدهما لمصالح قوى الكفر والشر، وتكالب تلك القوى ضدّهما، وتحالفها على محاربتهما مادياً وإعلامياً، وبوجه مكشوف في بعض الحالات. ولا سيما مع ما يتمتع

به أصحاب تلك الأفكار والتصريحات من حرية الحركة وما يملكونه من قوة إعلامية هائلة، بينما نرى الأفكار الأصيلة فقيرة مادياً وإعلامياً ومحاصرة نسيياً.

وثانياً: بالرجوع إلى مصادر المعرفة والنظر في أدلتنا بموضوعية وإنصاف، ولو بالاتصال بمراكز الثقافة الدينية والحوزات الشريفة، والاستعانة بأهل البحث والتحقيق، من أجل معرفة تلك الأدلة والوصول إليها، لتضح الحقيقة بجلاء، ولتكون عاقبة ذلك ثبات العقيدة عن بصيرة تامة، وحجة كافية، فإن عقيدتنا — بحمد الله تعالى — غنية بذلك ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

وإن من أعظم ما يعينكم على معرفة الحقيقة وجلاتها هو الاطلاع على أحاديث أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) وسيرتهم، فإنها تعكس صورة جليلة عن واقعهم الذي عاشوه، وخطهم المستقيم الذي ساروا عليه، ومفاهيمهم الحقّة التي تبناها، وتبعهم شيعتهم فيها، يصعب معها التحريف والتشويه. ومن ثم أكدنا على ذلك فيما سبق.

الرابع:

نرى كثيراً من ذوي الأديان لا يعرفون من دينهم إلا الانتساب للدين والانتفاء لجماعته، من دون أن ينعكس ذلك على عملهم وسلوكهم. ولا يظهر أثر الدين فيهم إلا بالإصرار عليه والتعصب الأعمى له. وقد رأينا بعض أهل الأديان الأخرى يأبى خروج أولاده عن دينه واعتناقه الإسلام، ويقف من ذلك بشدة وقسوة، بحيث قد يقتل ولده من أجله. لكنه لا يهتم بتدين ولده ولا يتعب نفسه من أجل ذلك، بل لا يبالي أن يتحلل ولده عملياً من دينه.

أما الإسلام— بل كل دين سماوي في الحقيقة— فقد قرن العقيدة بالعمل. وقد أكد القرآن الشريف على العمل الصالح وقرنه بالإيمان في آيات كثيرة جداً قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(١).

وعلى ذلك أكدت أحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام في حديث محمد بن عبدالله بن طاهر قال: «كنت واقفاً على أبي وعنده أبو الصلت الهروي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن محمد بن حنبل. فقال أبي: ليحدثني كل رجل منكم بحديث. فقال أبو الصلت الهروي: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان والله رضا كما سمي— عن أبيه موسى

بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان قول وعمل. فلما خرجنا. قال أحمد بن حنبل: ما هذا الإسناد؟ فقال له أبي: هذا سعوط المجانين إذا سعط به المجنون أفاق»^(١).

وفي حديث أبي الصلت الهروي الآخر: «سألت الرضا عليه السلام عن الإيمان، فقال: الإيمان عقد بالقلب، ولفظ باللسان، وعمل بالجوارح. لا يكون الإيمان إلا هكذا»^(٢).

وفي حديث المفضل: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والسفلة، فإنما شيعة علي عليه السلام من عفت بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالفه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه. فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر»^(٣). والنصوص في ذلك لا تحصى كثرة وشيوعاً، على اختلاف مضامينها وألستها. بل هو أمر بديهي لا يحتاج للنصوص.

ومن ثم فاللزام عليكم الاهتمام بهذا الجانب، وتأكيده في نفوسكم وعقولكم وشعوركم، تأكيداً يتجسد في عملكم، وسلوككم، ومعاشرتكم.

وهو وإن كان لا يناسب المجتمعات التي تقيمون فيها والظروف التي تعيشونها، إلا أن أهمية هذا الأمر تفرض عليكم التضحية في سبيله،

(١) بحار الأنوار ج: ٦٦ ص: ٦٥.

(٢) بحار الأنوار ج: ٦٦ ص: ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٦٤.

وشد العزم عليه مهما كلف من ثمن، متكليين على الله تعالى، مستمدين منه العون والتسديد. وإلا غلبتم على أمركم وذبتم في تلك المجمعات الفاسدة المتحللة، وانصهرتم بها، وضاعت شخصيتكم، وتحطم كيانتكم إلى غير رجعة، وكان ذلك سبباً في خذلان الله تعالى لكم، فيعرض عنكم ويكلكم إلى أنفسكم ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(١). على أن الإصرار والاستمرار على الالتزام الديني وإن كان قد يكون سبباً للحرج في أول الأمر، إلا أنه إذا كان مشفوعاً بحسن الخلق وجميل المعاشرة، يلجئ مجتمعكم إلى الاعتراف به على أنه الأمر الواقع الذي لا بد من التسليم به والتعايش معه، والتعامل معكم على أساسه، فتخف عليكم مؤنته. بل يرفع من مكانتكم في نفوسهم، ويفرض احترامكم عليهم. لأن النفوس مجبولة على احترام ذوي المبادئ الشريفة، والإرادة القوية، والشخصية المتكاملة.

وفوق كل ذلك رضا الله تعالى الذي بيده الأمور وإليه المصير، فإن البخوع لأمره ونهيه، وإحكام العلاقة به من أهم أسباب الفلاح والنجاح والتأييد والنصر، كما قال عز من قائل: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٢) و﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾^(٣) وهو خير الناصرين وولي المؤمنين.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦٠.

(٢) سورة محمد الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٦٠.

الخامس:

هناك بعض الأمور لها أهمية خاصة في علاقتكم بالله تعالى وفي تقويم شخصيتكم وتحديد هويتكم..

١ - إقامة الفرائض، فإن من تركها هلك، لأهميتها شرعاً. ولا سيما الصلاة التي هي عمود الدين وشعار الإسلام الأكبر، حتى قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة المتقدم: «فإن تارك الصلاة كافر»^(١). وخصوصاً بعد أن كانت لا تفارق الإنسان في جميع الأوقات، حيث تكون سبباً لاستمرار اتصاله بالله تعالى وارتباطه به، وترويضه على الانضباط والالتزام، والبعد عن الغفلة والإهمال.

وحبذا لو تقام في أماكن عامة، كالمساجد والحسينيات ونحوها، حيث يتم بها إقامة الشعار على الوجه الأكمل. كما تكون سبباً لتعارف المؤمنين فيما بينهم وتآلفهم، ثم تفقد بعضهم لبعض، وتعرفه على حاله، وتعاونهم فيما بينهم.

٢ - القرآن العظيم الذي هو عهد الله تعالى في خلقه، وكتابه المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢). وهو بعد معجزة الإسلام الخالدة وحجته الواضحة

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٤.

(٢) سورة فصلت الآية: ٤٢.

القاهرة التي يحقّ للمسلمين أن يرفعوا رؤوسهم فخراً بها. كما ينبغي للناس جميعاً أن يباططوا برؤوسهم بخوعاً لها. ولا سيما بمقارنتها بكتب الأديان الأخرى. حيث يبدو الفرق ظاهراً للعيان، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(١).

فعلی المسلم أن يلزم نفسه بقراءته بتدبر وتبصر، وبمحاوّل العمل عليه، والاعتاظ به قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾^(٢) وقال عز من قائل: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «واعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب. وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان، زيادة في هدى، أو نقصان في عمى... فاستشفوه من أدوائكم واستعينوا به على لاوائكم، فإن فيه شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والتفارق، والغبي والضلال... وإن الله سبحانه لم يعظ أحداً بمثل هذا القرآن، فإنه حبل الله المتين، وسببه الأمين، وفيه ربيع القلب، وينابيع العلم، وما للقلب

(١) سورة الإسراء الآية: ٨٨.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٩.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٨٢.

جلاء غيره...»^(١).

٣- ما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام من المواعظ والإرشادات، التي تضمنتها أحاديثهم وخطبهم وسيرهم، كما أشرنا إليه آنفاً. ولعل لنهج البلاغة ميزته في ذلك، لجامعيته على اختصاره، وسهولة تناوله، ورفعة مضامينه وبلاغته، حتى عدّ أول كتاب إسلامي بعد القرآن المجيد. فينبغي لكم تعاهده ومدارسته، والتدبر في مضامينه، والتفاعل معها، فإنه خير معين لكم في غربتكم. بل هو فخر لكم أمام غيركم، وأقوى في تثبيت حججتكم.

٤- ذكر الله تعالى ودعاؤه والالتجاء إليه، والتضرع بين يديه في غفران ذنوبكم، وستر عيوبكم، وإصلاح نفوسكم، وجبران نقصكم، وإعانتكم في أمركم، وقضاء حوائجكم العامة والخاصة، ونصركم على أعدائكم، ودفع البلاء عنكم، إنه ولي المؤمنين، الرحيم بهم.

وقد تظافرت الآيات والروايات في الحث على ذلك، قال عز من قائل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن

(١) نهج البلاغة ج: ٢ ص: ٩١ - ٩٥، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٨٩ ص: ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٥٢.

قُرَّةَ أَعْيُنٍ جَزَاءَ بِيَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾

وقال عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَغْتَابُ بَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴿٢﴾

وقال تعالى: ﴿اذْعُوبِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ ﴿٣﴾

وفي رسالة الإمام الصادق عليه السلام للشيععة التي كانوا يضعونها في مساجدهم ويتدارسونها: «وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج - عند ربهم بأفضل من الدعاء، والرغبة إليه، والتضرع إلى الله والمسألة، فارغبوا في ما رغبتكم الله فيه، وأجيبوا الله إلى ما دعاكم، لتفعلوا وتنجحوا [وتنجوا. ظ] من عذاب الله»^(١).

وفي حديث الفضيل عنه عليه السلام: «قلت له أوصني. قال: أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الصحابة لمن صحبتك، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء، واجتهد، ولا يمنحك من شيء تطلبه من ربك، ولا تقول: هذا ما لا أعطاه، وادع فإن الله يفعل ما يشاء»^(٥)... إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة. وقد تظافرت النصوص بأن الدعاء يرد القضاء والبلاء وقد

(١) سورة السجدة الآية: ١٦ - ١٧.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٧٧.

(٣) سورة المؤمن الآية: ٦٠.

(٤) وسائل الشيععة ج: ٤ ص: ١٠٨٩.

(٥) وسائل الشيععة ج: ٤ ص: ١٠٩١.

أبرم إبراماً^(١).

فعليكم أن لا تغفلوا هذا الجانب العظيم الذي من الله تعالى به على عباده رحمة منه بهم، وهو يزيد من ارتباطكم بالله تعالى ويوثق علاقتكم به، ويعرّضكم لرحمته ولطفه. كما أنه يرفع من معنوياتكم، ويشعركم بالقوة والرفعة، ويزيدكم طمأنينة وصلابة، وعزماً وتصميماً. وقد قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وسلامه) في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه الصلاة والسلام): «وأي سبب أوثق من سبب بينك وبين الله إن أنت أخذت به»^(٢).

ولا تغفلوا تعاهد ذلك في ممساكم ومصبحكم. ولا سيما في أوقاته المعروفة، ومواسمه المعهودة، كأدبار الصلوات، وأيام الجمع ولياليها، وشهر رمضان المبارك، والأعياد، وليلة النصف من شعبان... إلى غير ذلك.

ولأهل البيت (صلوات الله عليهم) من ذلك كنوز ثمينة، ولآلي مكنونة، وجواهر منضدة، حملها عنهم شيعتهم، وحافظوا عليها وتعاهدوها، حتى عرفوا بها، فكانت عنوان فخر لهم، ووسام عز وشرف يشهد بانتماثلهم لأهل البيت (صلوات الله عليهم) حقاً وركوبهم لسفيتتهم، وبتمسكهم بهم، وبخوعهم لهم، واختصاصهم

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١٠٩٣.

(٢) نهج البلاغة ج: ٣ ص: ٣٨، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٧٤ ص: ١٩٩.

بهم، حتى خصهم أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) بالعلوم والمعارف الإلهية التي أودعها الله تعالى عندهم، وأعطاهم مفاتيحها. و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(١).

ويؤكد ذلك عليكم أنكم في بلاد أطبق عليها ظلام الضلال والغفلة، لا يعرف فيها الله تعالى، ولا يذكر، فاجهدوا أن تكثرُوا من ذكره لتكونوا نوراً في ذلك الظلام، ومصايح لله تعالى في تلك البلاد. وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «قال: يا أبا ذر الذائر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله»^(٢) ونحوه نصوص كثيرة.

وقد ورد في حديث غزوة مؤتة: «فلما ودّع عبد الله بن رواحة رسول الله ﷺ قال له: مرني بشيء أحفظه عنك. قال: إنك قادم غداً بلدأ السجود به قليل، فأكثر السجود. فقال عبد الله: زدني يا رسول الله. قال: أذكر الله فإنه عون لك على ما تطلب...»^(٣).

(١) سورة الأعراف الآية: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٩٠.

(٣) بحار الأنوار ج: ٢١ ص: ٦٠.

السادس:

عليكم بالتآلف بينكم والتكاتف، والتناصح والتوادد، والتلاقي والتزاور، ودعم بعضكم بعضاً، ومواساة بعضكم لبعض، وأن يجب له ما يجب لنفسه، قياماً بحق أخوة الإيمان التي جعلها الله تعالى بينكم حينما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

وقد أكدت النصوص على ذلك تأكيداً لا يبغي عذراً لمعتذر. ففي صحيح أبي المعز عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه. ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة...»^(٢).

وفي موثق السكوني عنه عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً»^(٣)، وفي حديث أبان بن تغلب عنه عليه السلام: «قال: من كان وصولاً لإخوانه بشفاعة في دفع مغرم، أو جرّ مغنم، ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الأقدام»^(٤).

وفي حديث أبي حمزة الثمالي عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «قال:

(١) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٤.

من قضى لأخيه حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له [بها.خ] مائة حاجة في إحداهن الجنة»^(١). وفي صحيحه عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من سر مؤمناً فقد سرتني، ومن سرتني فقد سر الله عز وجل»^(٢). وفي صحيح المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله ﷺ»^(٣).

وفي صحيح شعيب العرقوني: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه»^(٤).

وفي حديث خيثة عنه عليه السلام: «قال: أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيهم على فقيرهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين، فإن ذلك حياة لأمرنا رحم الله عبداً أحياء أمرنا...»^(٥) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة بألستها المختلفة، ومضامينها العالية في الترغيب على ذلك، والحث عليه

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤١١.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٠٠.

والنهي عن تركه والتحذير منه.

كل ذلك مع حسن الخلق والتروي والحلم وغير ذلك من شؤون المعاشرة الحميدة. فقد أكد الإسلام في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه الكريم وآله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) على حسن الخلق، ولين الجانب، وحسن المخالطة، وجميل المعاشرة مع غير المؤمنين - كما يأتي - فضلاً عن المؤمنين فيما بينهم.

فعلى المؤمنين عموماً الاهتمام بهذا الجانب، وإيقاظ داعي الأخوة في نفوسهم، وتحفيز روح المودة بينهم. ويتأكد ذلك عليكم - أنتم المغتربين - حيث تجمعكم وحدة المحنة والمصيبة. ثم أنتم - أينما حللتهم من تلك البلاد - أقلية لا يمكن أن تحافظ على كيانها إلا بذلك، وبه تتم ألفتها، وتجتمع فرقتها، وتتوحد كلمتها. والله في عونكم، وهو المسدد لكم.

السابع:

عليكم الحذر كل الحذر من الحسد الذي هو داء الأمم، حيث منعهم حسدهم لأهل الفضل من إذعانهم لهم، بل اعتدوا عليهم بدل ذلك، وعصوا الله فيهم، واعترضوا عليه، وانتهكوا حدوده، حتى قتل قابيل أخاه هابيل، وغيب أولاد يعقوب أخاهم يوسف، وردت الأمم على أنبيائها وأوصياتهم حسداً لهم وبغياً عليهم... إلى غير ذلك من مآسي البشرية الكثيرة. وهو نار يؤججها الشيطان في الفاشلين والمحرومين من ذوي النفوس الضعيفة والآفاق الضيقة، ولا سيما إذا جمعهم مع المحسود جهة جامعة، كوحدة العشيرة أو المدينة أو الدين أو الصنف أو العمل. ويزيد في تأجيجهما الحاجة والتحير والفراغ، التي كثيراً ما يتلى بها المغتربون.

وقد أنكر الله تعالى ذلك وشدد عليه في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾^(١).

كما حذرت منه الأخبار الكثيرة عن المعصومين (صلوات الله عليهم). كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل

النار الحطوب»^(١)، وغيره.

وإن الله سبحانه وتعالى قد قسم الأرزاق بين عباده وأنعم عليهم بنعمه كما شاء هو، لا كما يشاؤون. فالحسد ردّ عليه جل شأنه واعتراض على حكمه. وفي حديث داود الرقي عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا ابن عمران لا تحسد الناس على ما آتيتهم من فضلي، ولا تمدن عينيك إلى ذلك، ولا تتبعه نفسك، فإن الحاسد ساخط لنعمتي، صاّد لقسمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني»^(٢).

وفيه - مع ذلك - محذوران:

١ - أنه يضر بصاحبه، فيبقى معذباً نفسياً، متحرقاً لحاله، شاعراً بالخيبة والحسران. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحاسد، نفس دائم، وقلب هائم، وحزن لازم»^(٣). وعنه عليه السلام أنه قال: «يكفيك من الحاسد أن يغتم في وقت سرورك»^(٤).

بل قد يجره للمهالك في الدنيا والآخرة، إذ قد يعمي بصره

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٩٣.

(٣) بحار الأنوار ج: ٧٠ ص: ٢٥٦. مستدرک الوسائل ج: ١٢ ص: ١٧.

(٤) بحار الأنوار ج: ٧٠ ص: ٢٥٦. مستدرک الوسائل ج: ١٢ ص: ١٧.

وبصيرته، فينسى روابط الأخوة والإيمان، ويفقد اتزانه، فيجمع في الإضرار بالمحسود، ويحاول الاعتداء عليه، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الحسود سريع الوثبة بطيء العطفة»^(١). ولا يبالي أن يتحمل جريمة ذلك مهما عظمت، كما صدر من قابيل حينما قتل هابيل، ومن إخوة يوسف حين ألقوه في الجب، ومن كثير من الناس. وربما يفشل في مسعاه وينقلب وباله عليه، ويخسر الدنيا والآخرة. وهناك حوادث كثيرة يضيق المقام عن استقصائها.

٢- أنه مدعاة للتنافر والفرقة والشحناء. وذلك يضر بالناس عموماً وبكم - أيها المغتربون - خصوصاً، لأنكم أحوج الناس للآلفة والانسجام وجمع الكلمة والتعاقد.

فالأولى بالحاسد أن يكبح جماحه ويضبط أعصابه ويحاسب نفسه وينبهاها:

أولاً: إلى أن وجود النعمة على أخيه في النسب أو الدين، أو المشارك له في البلد مثلاً، أولى من وجودها على الغريب عنه، فلماذا يحسده دون الغريب، وإذا أراد أن يحسد كل أحد فماذا يعمل، وإلى أين ينتهي وكيف يكون حاله، ويقر قراره؟!

وثانياً: إلى أن الله سبحانه وتعالى يخالف بين الناس في نعمه، فقد يكون عند الحاسد نعمة يفقدها المحسود، فبعض الناس قد يملك

المال أو الجاه، ويفقد الولد أو الزوجة الملائمة، أو يبتلى بالأمراض أو المحن الأخرى الظاهرة، أو الخفية، أو بالعكس. وقد يكون للحاسد نعمة لا يرضى بإبداها بنعمة المحسود التي حسده عليها. بل لو تأمل وتبصر فهو لا يرضى غالباً بأن يجعله الله تعالى كالمحسود في كل شيء من ما يعلمه ويجهله من نعمه ومحنه.

وثالثاً: إلى أن نعمة المحسود لما كانت من الله تعالى فبإبه سبحانه مفتوح للراغبين وخيره مبذول للطالبيين، وهو أكرم المسؤولين وأرحم الراحمين، فليسأله من فضله، بدلاً من أن يضيق بنعمة صاحبه. وإلى هذا ترجع الغبطة التي ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال فيها: «إن المؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط»^(١).

وإذا لم يستجب الله تعالى له عاجلاً فليس ذلك لبخل منه عز وجل عليه، بل لأنه ليس صلاحاً له، كما ورد في دعاء الافتتاح: «ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور». وعلى ذلك أكدت نصوص أهل البيت عليهم السلام. كما أكدت على أن الله تعالى قد يذخر للداعي إذا لم يعجل إجابته ما هو الخير له.

وليتق الله سبحانه وتعالى ويرض بقضائه ويوكل أمره إليه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾.

ويجري ذلك في غير الحسد مما يؤدي للتباغض والنفرة، من الأخلاق والسلوكيات الذميمة، كاللجاجة، والإصرار على الرأي من دون فائدة، والتدخل في شؤون الآخرين من دون رضاهم، ودخول الإنسان في ما لا يعنيه، وغير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشرة. فإنه ينبغي لكم تركه تجنباً عن المشاكل والمضاعفات الخطيرة وحثراً منها. بل قد يحرم بعض تلك الأمور، كالنميمة، والغيبة، والغش، وإفشاء ما استأمنه عليه إخوانه من أسرارهم، والتجبر، والتكبر، والبغي. وغير ذلك من ما قد يأتي التعرض لبعضه، ويدركه العاقل اللبيب، ويعرفه أهل الدين والإيمان، ومن له إلمام بطرق المعاشرة وله تجارب فيها. ونسأل الله سبحانه أن يوفقكم لما يحكم ألفتكم ويوثق علاقتكم فيما بينكم إنه أرحم الراحمين.

الثامن:

لا شك أنكم تعانون في تلك البلاد من الشعور بالغبرة والوحشة لفراق أوطانكم التي عشتم في ربوعها وترعرعتم في أكنافها، متنعمين بقرب أهاليكم وأحبابكم ومعارفكم وأترابكم، على ما ألفتموه من سلوكياتكم وعاداتكم وتجمعاتكم ومعاشراتكم. وامتزودين فيها من إقامة شعائركم وتعاهد مقدساتكم، وزيارة تلك المشاهد الشريفة والمقامات الرفيعة، التي تشد إليها نفوس المؤمنين، وتهفوا إليها قلوبهم، ويحن إليها غير أهلها منهم، فضلاً عن من شب فيها وقضى فيها زهرة حياته وأحلى أيامه.

ولا تلامون على ذلك، خصوصاً وأنكم الآن في محيط بعيد عن كل ذلك ومجتمع منافر له في عقيدته ومفاهيمه وسلوكياته ومعاشراته.

غير أن الإنسان الرشيد ذا الشخصية القوية المتكاملة هو الذي يحسن التصرف ويسيطر على مشكلته، ويتعايش معها ويتكيف حسبما تمليه ظروفه المحيط به وواقعه الذي يعيشه بتسليم وصبر وحكمة وتبصر، ولا يتضاءل أمامها ولا ينهار. ولا يضيق صدره وتضيق عليه الحلول، فتزداد مشكلته محنة وتعقيداً. فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين... وفي الهزاهز وقور، وفي

المكارة صبور...»^(١).

ولا نريد منكم بذلك أن تتناسوا بلادكم التي تركتموها وواقعكم الذي عشتموه وعاداتكم الحسنة التي كتتم عليها. بل عليكم أن تؤكدوا علاقتكم ببلادكم ومثلها وجميل عاداتها، وبمقدساتها ومشاعرها، فتمثلوها بقلوبكم، وتحملوا ذكرياتها بجوانحكهم، وتنشدوا إليها بأفكاركم، وتشبثوا بها حسب طاقتكم، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فحافظوا على عاداتكم الحسنة وسلوكياتكم الجيدة في محاولة لخلق مجتمع بينكم مناسب لمجتمعكم الذي ألفتموه، وجوّ مشابه للجو الذي عرفتموه، حتى لا تنفصلوا عن واقعكم الذي كتتم عليه وعشتموه.

ثم عليكم إزاء مقدساتكم أمران:

١ - أن تتعهدوا زيارة تلك المشاهد المقدسة والمواقع الشريفة وتتوجهوا إليها على بعد الدار باشتياق ولهفة، وحنين وحسرة، وتذكروا تجمّع المؤمنين فيها، يوم كتتم معهم، وتسلموا على من حلّ فيها من المعصومين (صلوات الله عليهم) وسائر من يزار في بلاد الإسلام، وتحاطبوهم خطاب واله حزين منكسر محروم، وتزوروهم بما تيسر لكم وجرى على ألسنتكم، وإن كان الأولى بكم أن تختاروا الخطابات

المعروفة والزيارات الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام، حيث ينبغي لكم أن تجتهدوا في تحصيلها والتعرف عليها واستيعابها. فإن فيها من المضامين العالية والحقائق الصادقة ما يزيد من شدكم نحوهم عليهم السلام ويحكم علاقتكم بهم، وولاءكم وحبكم لهم، ويغضكم لأعدائهم وبراءتكم منهم. ولذلك أهميته الدينية العظيمة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

على أن في زيارتكم لأئمتكم (صلوات الله عليهم) وفاء بالعهد الذي لهم في أعناقكم. ففي حديث الوشا: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم»^(١) وقريب منه غيره.

وقد ورد عن الأئمة من أهل البيت (صلوات الله عليهم) الحث الشديد على الزيارة من بعيد لمن لم يستطع الزيارة من قريب، والتأكيد على ذلك، تهيئة لعلاقة الولاء للمزور، وحفاظاً على الشعور بالانتماء له، وتقوية للارتباط به، وتجديداً لعهد إمامته.

وقد ورد عنهم (صلوات الله عليهم) في ذلك زيارات طويلة وقصيرة. فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا بعدت عليك الشقة ونأت بك الدار فلتعل أعلام منزلك، فلتصل ركعتين، وتؤم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٤٦.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٨ ص: ٣٦٧.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه (صلوات الله عليهم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني»^(١).

وعن سيدة النساء فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) أنها قالت: «أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم، وبعد موتنا»^(٢).

وفي حديث سدير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك لا، قال: فما أجفاكم. قال: فتزورونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك. قال: يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام. أما علمت أن الله عز وجل ألقي ألف ملك شعث غبر يبكون، ويزورون، لا يفترون. وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات، وفي كل يوم مرة. قلت: جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة. فقال لي: اصعد فوق سطحك، ثم تلتفت يمنة ويسرة، ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم انح القبر، وتقول: «السلام عليك يا أبا عبدالله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته». تكتب لك زورة. والزورة حجة وعمرة. قال سدير:

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٦٣.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٧ ص: ١٩٤. وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٨٧.

فربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة^(١)... إلى غير ذلك من النصوص المؤكدة على ذلك.

ثم هم مع كل ذلك وسائلكم إلى الله تعالى وشفعاؤكم عنده، فشفعواهم في حوائجكم الدنيوية والآخروية، وحل مشاكلكم، وكشف مهماتكم، وتفريج كرباتكم، وإعانتكم في جميع أموركم، والجأوا إليهم (صلوات الله عليهم) في أن يسألوا الله تعالى في ذلك، ويستمطروا لكم رحمته، ويستفتحوا خزائن خيراته وبركاته وألطفه وفيوضاته، فإنهم أراف بكم من أنفسكم وأحنى عليها منكم. ولا يمنعونهم بعد الدار من ذلك إذا بلغتهم الدعوة ووصلتهم الصرخة. كما لا يضيقون من شيء مهما عظم، لأن مقامهم عند الله تعالى أعظم، وشأنهم أرفع، ودعوتهم مسموعة، وشفاعتهم مقبولة.

فاشكروا الله تعالى على أن هداكم لمعرفةهم وموالاتهم، ووقفكم للتمسك بهم، والاتجاء إليهم، وجعلكم من المعتصمين بهم، والمنسوين إليهم.

وعليكم أن تؤكدوا علاقتكم بإمام العصر وصاحب الأمر الحجة المنتظر والقائم المؤمل الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه وصلى عليه وعلى آبائه الطاهرين). فإنه الولي المباشر الذي تجري الأمور على يديه، وتسير بأمره بإذن الله تعالى، فأكثرُوا من ذكره، وتمثلوه في قلوبكم

(١) الكافي ج: ٤، ص: ٥٨٩، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٠، ص: ٣٨٥-٣٨٦.

وتحسسوه في وجدانكم وتعاهدوا السلام عليه وزيارته، واللجأ إليه في حوائجكم، والاستشفاع به في مهماتكم، واستدفاع البلاء ببركته ورأفته. ولا تغفلوا عنه، وعن رفيع مقامه وجليل كرامته على الله تعالى، وعظيم حقه عليكم.

٢- أن تجدوا في إحياء مناسباتكم الدينية وإقامتها، كموايد المعصومين (صلوات الله عليهم) ووفياتهم وإطعام الطعام في مناسباتهم، وغير ذلك على النحو الذي ألقتموه في بلادكم، فإن لها أعظم الأثر في قيام كيانكم الديني والحفاظ عليه وعلى شخصيتكم، وربطكم بإضيقكم والانشداد به.

ولاسيما مجالس العزاء المذكورة بمصائب أهل البيت عليهم السلام وظلامتهم وما جرى عليهم وعلى أوليائهم من قبل الطغاة الذين بدلوا دين الله تعالى وحرفوا كتابه، وأبطلوا أحكامه، ونقضوا شرائعه، وجدوا في إطفاء نور أهل بيت الرحمة، والتضييق عليهم، وقتلهم وتشريدهم واجتياحهم واجتياح شيعتهم ومواليهم عن جديد الأرض... إلى غير ذلك من الفجائع والمآسي التي لا يحيط بها وصف ولا يستقصيها بيان.

ونؤكد في ذلك على المناسبات المليئة بالحسرة والمرارة والتي منها تبدأ نقطة التحول في مسار دعوة الحق، كمصيبة الصديقة الزهراء (صلوات الله عليها) بفجائعها ومقارناتها. وهي التي فتحت البلاء على أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم وغيرت مسار الإسلام. ومصيبة أمير

المؤمنين (عليه أفضل الصلاة والسلام) الذي هو أول مظلوم مع أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وبسيفه قام عمد الدين الخنيف. ومصيبة الإمام الكاظم (صلوات الله عليه) التي تمتاز بمزيد من الاستهتار والاستهوان من قبل الظالمين.

أما مصائب الحسين سيد الشهداء (صلوات الله عليه) فهي ملحمة الدين العظمى ومصيبته التي ملأت الدنيا أسى وحرقة وفجيعة ومرارة، واستقطبت بها المصائب والرزايا. وعليها تدور الرحي وتسير الأمور.

وإن لإحياء هذه المناسبات - بل المناسبات الدينية بأجمعها - ثمرات عظيمة وفوائد جليلة فهو..

أولاً: يكون عزاء لكم وسلوة عن مصائبكم ومحنكم، ويرفع معنوياتكم، ويشد من عزائمكم ويزيدكم صبراً وثباتاً، وصلابة وتصميماً، فإنهم (صلوات الله عليهم) خير قدوة لكم، وأسمى مثل وأفضل أسوة. وقد ورد في نصوص كثيرة أن من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه برسول الله ﷺ فإنها أعظم المصائب^(١).

وفي حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إن إسماعيل كان رسولاً نبياً سلط الله عليه قومه فقشروا جلده وجهه وفروة رأسه، فاتاه رسول من عند رب العالمين، فقال له: ربك يقروك

السلام ويقول: قد رأيت ما صنع بك. وقد أمرني بطاعتك، فمرني بما شئت، فقال: يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة^(١) وقد صدق من قال:

أنست رزيتكم رزايانا التي سلفت وهونت الرزايا الآتية

وخصوصاً إذا نظرتهم إلى عاقبة تلك المصائب والمحن التي كتبها الله تعالى عليهم حين استسلموا لها وصبروا عليها، ورأيتهم كيف صارت العاقبة لهم، فنصرهم الله تعالى على عدوهم، بأن أبقى ذكرهم، وأحى أمرهم، ورفع شأنهم، وأعلأ نورهم، حتى طبق الأرض وملا الخافقين. وباء الظالمون بالفشل الذريع والعاقبة الوخيمة والحياة والخسران واللعنة الدائمة في الأرض والسماء. وتذكرتم قول عقيلة بني هاشم زينب الكبرى (صلوات الله تعالى عليها) للإمام زين العابدين (عليه أفضل الصلاة والسلام) وهي في قمة المأساة - حين مروا بهم على شهداء كربلاء وهم موزعون على وجه الأرض -: «ولقد أخذ الله ميثاق أناس من هذه الأمة، لا تعرفهم فراغت هذه الأرض، وهم معروفون في أهل السماوات، أنهم يجمعون هذه الأعضاء المتفرقة، فيوارونها، وهذه الجسوم المضرجة. وينصبون لهذا الطف علماً لقبر أبيك سيد الشهداء عليه السلام لا يدرس أثره ولا يعفور رسمه، على كرور الليالي والأيام. وليجتهدن أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه

وتطيمسه، فلا يزداد أثره إلا ظهوراً وأمره إلا علواً^(١).

وقولها ليزيد وهي أسيرة في مجلسه: «فكِد كَيْدِكَ واسع
سعيك وناصب جهدك، فوالله لا تمحو ذكرنا، ولا تميت وحيناً،
ولا تدرك أمدنا، ولا ترحض^(٢) عنك عارهاً. وهل رأيك إلا
فند، وأيامك إلا عدد، وجمعك إلا بدد، يوم يناد المناد: ألا لعنة الله
على الظالمين»^(٣). وقد صدق الله عز وجل حين يقول: ﴿يُرِيدُونَ
أَنْ يُظْفِرُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، وحين يقول: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

ثانياً: أنه يزيد في ثقاتكم الدينية، وتمسككم بدينكم، حيث
يتجلى لكم بها مقام أهل البيت (صلوات الله عليهم) وفضلهم
وفضائلهم، وعظيم شأنهم، وكرامتهم على الله تعالى، وشدة علاقتهم
به، وتضحيتهم في سبيله وسبيل دينه والنصيحة لعباده. كما يتجلى لكم
شدة ظلامتهم والمحن التي قاسوها، والمصائب التي صبت عليهم
وعلى أوليائهم في سبيل ذلك. وذلك كله يزيد في ولائكم لهم، وحبكم
إياهم، وتعلقكم بهم.

(١) بحار الأنوار ج: ٢٨ ص: ٥٧.

(٢) يعني: لا تغسل عنك عارها.

(٣) بحار الأنوار ج: ٤٥ ص: ١٣٥.

(٤) سورة التوبة الآية: ٣٢.

(٥) سورة هود الآية: ٤٩.

كما يتجلى بذلك خبث الظالمين وعداءهم لله تعالى، وبشاعتهم ووحشيتهم، وسقوطهم في حضيض الجريمة، وإمعانهم في الاستهتار، وضحالتهم نفسياً وسلوكياً. فيزيدكم ذلك نفرة منهم، وبعداً عنهم وعداءً لهم، وتشتد بصيرتكم في البراءة منهم ومن أوليائهم وأشياعهم. وبذلك يكمل دينكم ويتم إيمانكم، كما تظافرت النصوص عن المعصومين (صلوات الله عليهم). ففي صحيح أبي عبيدة الخذاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه»^(١). وفي صحيح سعيد الأعرج عنه عليه السلام: «قال: من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله»^(٢).

وفي حديث عمرو بن مدرك الطائي عنه عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. وقال بعضهم: الصلاة. وقال بعضهم: الزكاة. وقال بعضهم: الصوم. وقال بعضهم: الحج والعمرة. وقال بعضهم: الجهاد. فقال رسول الله ﷺ: لكل ما قلتم فضل، وليس به. ولكن أوثق عرى الإيمان الحُب في الله، والبغض في الله، وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله»^(٣). وفي حديث إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «قال: كل من لم

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣٩.

يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له»^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وعلى جميع المؤمنين أن يعرفوا أن هذا من أهم الركائز الدينية التي يلزمهم تعاهدها والمحافظة عليها، والحذر من إغفالها وإهمالها، أو التسامح فيها، حيث قد يجر ذلك للتهاون مع الظالمين، والتساهل معهم، بل الميل لهم، ومحاولة الاعتذار عنهم. فيخرج المؤمن بذلك - لاسمح الله تعالى - عن إيمانه من دون أن يريد، ويسرق منه دينه في غفلة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢)، ونعوذ بالله تعالى من الضلال بعد الهدى، والعمى بعد البينة.

أما أنتم - أيها المغتربون - فالأمر فيكم أشد، لأنكم في مجتمع مادي متحلل تائه، لا يعرف حقاً من باطل، ولا ضلالاً من رشاد، قد خذله الله تعالى وأعرض عنه، فهو لا يبالي أن يستهان بأنبياء الله تعالى وأوليائه، ويسخر منهم، وأن يمجد أعداء الله - من الجبابرة والفجار والمتحللين - ويكرّموا، ويتشبه بهم إعجاباً واعتزازاً. فإذا لم تحصنوا أنفسكم وتشبثوا بمثلكم وبمقدساتكم أعرض الله جل شأنه

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٤٠.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٢٢.

عنكم ووكلكم إلى أنفسكم. فاعرفوا الله تعالى حرمة، وأرعوا حقه، وضعوه أمام أعينكم، وتمسكوا بدينه، ووالوا أوليائه، وعادوا أعداءه، وجدوا في أمركم. وتوكلوا على ربكم واعتصموا به، والجاؤا إليه جل شأنه في أن يرعاكم ويعينكم ويأخذ بناصركم، ويشتكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويزيدكم إيماناً ويقيناً وإذعاناً وتسليماً. إنه أرحم الراحمين، وغوث اللاجئين، وعصمة المعتصمين.

ثالثاً: أنه من أعمدة الدين المتينة وقواعده الصلبة ودعائه الرفيعة، فقد أثبت - عبر التاريخ الطويل المليء بالمآسي والمحن - جدارته وفاعليته في تشييد المذهب الحق، وتثبيته، والحفاظ عليه وترويجه، والدعوة له، ونشره، وبيان حقه وحقيقته.

ولذا وقف الطغاة والظالمون وأذئابهم - من عصور الإسلام الأولى - من إحياء تلك المناسبات أشدّ المواقف وأقساها، حيث جدوا في عيبه والتشنيع عليه، بل تحريمه ومنعه، وتخويف من يقوم بذلك والتنكيل به، في محاولة منهم لإطفاء نور الله تعالى الذي أبى إلا أن يتمه وهم كارهون.

فاتخذوا تلك المناسبات شعاراً يجمع كلمتكم، ويثبت وحدتكم، ويحييكم ويحكم ألفتكم، ومنازاً يضيء طريق الناس إليكم في دعوتهم لدين الله تعالى الحق وتنبئهم إليه وتوجيههم لوجهته.

وحاولوا بوداعة وترسل الاحتكاك مع الناس الذين تعيشون

بين أظهرهم عند إقامة تلك الشعائر، وإلفات أنظارهم لها، بل إشراكهم فيها بما تيسر لكم من ذلك. فإن آثارها الشريفة وبركاتها المتوالية قد تصل لهم، ويتحسسونها تحسناً يحملهم على الاعتراف بها والإذعان بحقيقتها وبصدق متابعتها وأصولها. وقد ينتهي الأمر بهم إلى الوصول من طريقها إلى الدين الحنيف والمذهب الشريف، كما انتهى الأمر لذلك في كثير من شعوب الأرض وأمها. ولا سيما مع الفراغ الروحي في تلك المجتمعات التي أنتم فيها، حيث قد يكون ذلك سبباً لتعطشهم للروحيات، وتلقفهم هذه الحقيقة الأصلية الصافية المدعومة من قبل الله تعالى بالتسديدات والتأييدات، والآيات الظاهرة والكرامات الباهرة.

وتكونون بذلك من دعاة دين الله تعالى وأنصاره، وتفوزون بفخر ذلك وعظيم أجره: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). ولا تستبعدوا شيئاً، ولا تستقلوا عملاً، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء، ويقضي ما يريد.

ومن أجل أهمية إحياء هذه المناسبات وتجديد ذكر أهل البيت (صلوات الله عليهم) وبيان فضلهم ومصائبهم، وعظيم آثاره وشرفها، ورد الحث على ذلك منهم (صلوات الله عليهم) قولاً وعملاً بصورة عجيبة ومضامين عالية مذهلة لا يستقصيها المقام، يحسن بنا أن نذكر

نماذج منها تضيء لنا الطريق، وتهدينا السبيل.

ففي حديث الأربعمائة الشريف المشهور عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: «إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى الأرض، فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبدلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منا وإلينا»^(١).

وفي صحيح يزيد بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض. فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتكم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم»^(٢).

وفي صحيح ميسر عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال لي: أنخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت: إي والله إننا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا. فقال: أما والله لو ددت أني معكم في بعض تلك المواطن. وأما والله أني لأحب ربحكم وأرواحكم. وإنكم على دين الله ودين ملائكته، فأعينوا بورع واجتهاد»^(٣).

وفي حديث معتب عن الإمام الصادق (عليه السلام): «سمعته يقول لداود ابن سرحان: يا داود أبلغ موالي عني السلام، وإني أقول: رحم الله عبداً

(١) بحار الأنوار ج: ١٠ ص: ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٧.

اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا، فإن ثالثهما ملك يستغفر لها. وما اجتماعا اثنان على ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكراً بأمرنا، ودعاً إلى ذكرنا»^(١).

وفي حديث الحسن بن فضال: «قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا وبكى لما أرتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن ذكر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمته قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليه السلام حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرقاً يسكنها أحقاباً. وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله بها مبعاً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»^(٣).

وفي حديث زيارة عاشوراء المشهورة عنه عليه السلام مع مالك الجهني

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤٤ ص: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٩٢.

بعد أن تعرض لزيارته من بعيد قال : «ثم ليندب الحسين عليه السلام وببكيه، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضاً بمصائبهم بالحسين عليه السلام. وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك. يعني: ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة. قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك... وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فأفعل فإنه يوم نحس... فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان له كثواب كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة...»^(١).

وفي حديث أبي هارون المكفوف عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يا أبا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام، قال: فأنشدته. قال: فقال لي: انشدني كما تنشدون، يعني: بالرقّة. قال: فأنشدته [شعر]:

أمرر على جدث الحســـــــــــــــــين فقل لأعظمه الزكية

قال: فبكى. ثم قال: زدني فأنشدته القصيدة الأخرى. قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر. قال: فلما فرغت. قال: يا أبا هارون من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة. ومن

أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت لها الجنة. ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله عز وجل، ولم يرض له بدون الجنة»^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشتملة على مضامين مرغبة، عالية مذهلة، لا تبقي مقالاً لقائل ولا عذراً لمعتذر.

وبهذا التأكيد والترغيب استطاع الأئمة (صلوات الله عليهم) أن يوجهوا شيعتهم هذه الوجهة المباركة بجدّ وجهد عظيمين، غير مبالين بالمتاعب والمصائب والزلازل والنوازل، حتى دارت على ذلك رحاهم، واستمرت عليه سيرتهم. وفتحوا به الفتح العظيم في مجال العقيدة والتثقيف المذهبي. ونسأل الله جل شأنه أن يثبتنا وجميع شيعتهم على ذلك وغيره من توجيهات وتعاليم أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم)، وجزاهم عنا خير جزاء الناصحين، وأحياناً محياهم، وأماتنا مماتهم، وحشرنا في زميرتهم. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

نعم ينبغي للمؤمنين جميعاً - ولكم أيها المغتربون خصوصاً - الاهتمام بأمرين:

أحدهما: المحافظة على قدسية هذه المناسبات، واحتشامها وهيبتها، وإبعادها عن مظاهر التحلل والميوعة والترف، والأشر والبطر، حتى لو لم تبلغ مرتبة الحرمة، فضلاً عما إذا بلغها، كالموسيقى

والتبرج. فإنها مناسبات دينية روحانية يفترض فيها أن تذكّر بالله تعالى وبقدسية أوليائه وأصفيائه. فلا بد أن تكون بالصورة المناسبة لهم.

وهذا يجري حتى في مناسبات الأفراح، لأنها أفراح تتعلق بزمرة القدسيين المقربين إلى الله تعالى، الذين هم سفراؤه، الناطقون عنه والمذكرون به. على أن أفراحنا تنتهي بالآخرة إلى الأحزان والحسرات، وتذكر بها، لأنها تتعلق بسادة أصفياء مظلومين مضطهدين انتهى الأمر بهم للمآسي والرزايا. فنحن في الوقت الذي نفرح فيه لإنعام الله تعالى على البشرية بهم، وعلى توفيقنا لموالاتهم والانتساب لهم، نأسى على ما أصابهم وأصاب البشرية عامة، نتيجة حرمانها من خيراتهم. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثانيهما: التركيز على جانب المأساة والدمعة، خصوصاً في مجالس العزاء. فإن المقصود بهذه المجالس، وإن كان هو ذكر أهل البيت (صلوات الله عليهم)، وبيان رفيع مقامهم عند الله تعالى، وجهادهم في سبيله، والمصائب التي لاقوها هم وشيعتهم وأولياؤهم، وما جرى عليهم من الظالمين، وما عليه الظالمون من السقوط والجريمة بجميع وجوهها. مع بيان تعاليم أهل البيت (صلوات الله عليهم) وتوجيهاتهم القولية في أحاديثهم وخطبهم، والعملية في سيرتهم وسلوكهم، والتثقيف الديني عموماً. فإن ذلك كله من إحياء أمرهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) الذي أكدوا عليه في النصوص السابقة وغيرها. إلا

أن إثارة الجوارح العاطفية ببيان المأساة واستدراج الدمعة أدعى في تركيز ذلك وتفاعل النفوس به، وفي انشدادها لهم وتعلقها بهم (صلوات الله عليهم) ورفضها للظالمين وأهل اللعنة ومبايئتها لهم وبراءتها منهم.

ومن ثم أكدت النصوص الواردة عنهم - السابقة وغيرها - على ذلك، بل من ينظر في سيرة أئمتنا (أرواحنا فداهم) وسلوكياتهم ويستوعبها يدرك منهم الاهتمام بهذا الجانب بوجه مذهل، ويرى منهم تحمري مواقع الإثارة العاطفية واستدراج الدمعة بصورة عجيبة محيرة وملفتة للنظر، تشهد بسمو الغاية من ذلك وجليل فائدته وعظيم بركاته.

فلا ينبغي إهمال هذا الجانب في تلك المجالس والمناسبات أو المرور به مروراً عابراً من دون أن يأخذ حجماً معتداً به منها يناسب أهميته الكبرى. فإنها ماتم قبل أن تكون مجالس، ومجالس عزاء قبل أن تكون مجالس تثقيف وإرشاد. وإن كان التثقيف والإرشاد يترتبان عليها بوجهها الأكمل إذا أتى بها على وجهها الذي شرعت له وبنيت عليه. وقد أطلنا الكلام في هذا الموضوع لأهميته العظمى في كيان الطائفة الحقة وتشبيد بنيانها. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التاسع:

أنتم تقيمون غالباً في بلاد تعودت التحلل والتبذل والتخلع، والتفكك العائلي، وطلب اللذة المباشرة بجميع وجوهها ومن أقصر طرقها، من دون حاجز من دين أو خلق أو عرف، حتى شاع ذلك فيها واستحكمتكم، وفرض نفسه على أرض ذلك الواقع من دون إنكار أو تنبيه أو دعوة للإصلاح.

وأنتم حين حللتهم في تلك البلاد تحملون بقية من قيم دينية وأخلاقية واجتماعية يقوم عليها كيانكم وتتحدد فيها شخصيتكم. فإن لم تتحصنوا بتلك القيم وتشبثوا بها بحزم وإصرار تحللتهم منها تدريجياً، وفارقتكم إلى غير رجعة، وصهرتكم تلك المجتمعات وذبتهم فيها. وكانت عاقبة ذلك..

أولاً: غضب الله تعالى وخذلانه وعظيم عقابه، وشديد نكاله، فإن الله عز وجل غيور قد أدب عباده وحدّ حدوده لهم، فمن تجاوزها تعرض لنقمته التي لا يقوم لها شيء. وما ورد من الوعيد على أحاد تلك المحرمات لا يحصيه البيان، فكيف بالتيه في ذلك المتاه الواسع والتوحد في ذلك المستنقع العفن المليء بالردائل والقذارات. وقد منّ الله تعالى عليكم بمعرفته ووفقكم لحمل دعوته، فصارت الحجة عليكم أعظم، وتكون جريمتكم بسببها أكبر. وفي موثق عباد بن صهيب عن

الإمام الصادق عليه السلام: «قال: يقول الله عز وجل: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني»^(١).

ثانياً: التفاهة والضحالة والتردي في حضيض الحيوانية، بل أسفل من ذلك وأتفه. ففي صحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: إن الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم»^(٢).

ثالثاً: المشاكل والمضاعفات الخطيرة التي تنجم عن ذلك، التي أصبحت خطراً يهدد كيان تلك المجتمعات، ولا يتيسر لها التخلص منه والانفلات عنه.

رابعاً: التبعية واضمحلال الشخصية، فإنكم إن انجرفتم بهذا الاتجاه واندفعتم فيه صرتم مقلدين تابعين تمشون وراءهم ولا تدركونهم، لأنهم في حضيض الانحلال. وإن أدركتموهم - لا سمح الله تعالى - وبلغتم إلى ما بلغوا، فيا لها من تبعية خاسرة. وحبذا التبعية في مكارم الأخلاق وجميل الصفات وحسن السلوك، فإن الحكمة

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٦٤.

ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها.

أما إذا تماسكتكم، وتشبثتم بعفتكم وحشمتكم، وتعاهدتم أخلاقياتكم ومثلكم، وانحزتم عنهم بذلك، تميزت شخصيتكم، بنحو يلفت أنظارهم، وفرضتم احترامكم عليهم، وهيبتكم في نفوسهم. فإن النفوس مهما انحطت وكابرت مجبولة على احترام العفة والاحتشام والالتزام، واستهجان التحلل والتخلع والابتدال.

وإذا مرت أدوار حاولت فيها أصوات العلمانية المادية إضفاء صفة التقدم والرقي والتحرر على التحلل والتخلع والابتدال، فإنها أصوات جوفاء لا تقرأ نوازع النفوس والوجدان، خصوصاً بعد أن ذهب بريق تلك الدعوة بطول المدة وظهور السلبيات والمضاعفات الخطيرة منها.

ولا زلنا نذكر ما نشرته بعض الصحف بمناسبة الحملة الأولى ضدّ الحجاب في فرنسا عن بعض المثقفين الفرنسيين، حيث كانت حجته في الدعوة لمنع الحجاب أن في ذلك انتصاراً لكرامة الفرنسيين أنفسهم، لأن المسلمين بحجابهم يعلنون عملياً تحلل الفرنسيين وابتذالهم واحتقارهم.

ومن ذلك يظهر فرض الحقيقة نفسها وإقرار الضمائر بها رغم الدعوات القديمة للسفور باسم الترقى والتقدم والحضارة، حيث يشعر أصحاب تلك الدعوة بأن في تعريض المسلمين

بالفرنسيين، وتنبههم لسفورهم وتبذهم، احتقاراً لهم وازدراءً بهم، وما ذلك إلا لأن السفر والتبذل وصمة عار يكون في التنبه له والتعريض به توهين لصاحبه وخط من كرامته.

على أن التزامكم بالاحتشام والعفة وتميزكم بهما قد يجعلكم نوراً في ظلمات تلك المجتمعات يستضيء به التائهون، وعلماً للخير والإنسانية فيها يسترشد به الضالون، وسبب هداية من الله تعالى يهدي بها عباده، وباب رحمة يفتحها لهم. ولأن يهدي الله تعالى بكم رجلاً واحداً خير لكم مما طلعت عليه الشمس، والتوفيق من الله تعالى.

والأمل بكم أن لا تقتصروا على اجتناب المحرمات - كالسفور والاختلاط المحرم وممارسة الجنس الحرام - بل تبعدوا عن مواقع التخلع والتبذل والتحلل على اختلاف وجوهها وصورها وترفعوا أنفسكم عن القرب منها. ولا تحاولوا أن تشبثوا بالرخص أو تسمعوا بعض الأصوات الانحرافية أو الانهزامية الداعية للتساهل والتخفيف. فإن في بعدكم عن المواقع المذكورة ومجانبتكم لها..

١ - تثبيت شخصيتكم وتأكيد عفتكم واحتشامكم، كما سبق.

٢ - تحصينكم عن الحرام، فإن الإنسان مهما وثق من نفسه قد يغلب على أمره فيقع في الحرام إذا قرب من واقعه وسهل عليه ارتكابه، ويكون بعده عن واقعه حاجزاً طبيعياً يؤمنه منه.

٣ - تثبيت إنكار المنكر واستبشاع الحرام في نفوسكم، فإن

المؤمن كما يجب عليه إنكار المنكر على غيره مع قدرته يجب عليه أن ينكر المنكر في نفسه ويحملها على استهجانه واستبشاعه، لما فيه من مضادة الله تعالى وانتهاك حرماته وتعدي حدوده. وكلما قرب الإنسان من مواقع الحرام وخالط أهله وألف وجوده هان عليه وخف إنكاره له، وضعف داعي الدين في نفسه، وخبا نور الإيمان في قلبه، حتى قد يبلغ الأمر أن يصير المنكر معروفاً والباطل حقاً، فتموت القلوب ويطبع الله تعالى عليها، ونعوذ بالله تعالى من خذلانه.

٤ - الردع العملي لبعض الأفراد منكم الذين قد تسول لهم أنفسهم التورط فيها والخوض في مستنقعاتها، فإنهم إذا رأوا إخوانهم يتعففون عنها، ويستنكرونها يكون ذلك أدعى لهم إلى مجانبتها، فتكونون بذلك قد أمرتم بالمعروف وأنكرتم المنكر، وهما من فرائض الإسلام الكبرى.

على أن مواضع معصية الله تعالى وانتهاك حرماته، حرية بغضبه ولعنته، وقد تنزل اللعنة والنقمة عليها فتعم من فيها ولو من غير أهلها. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

وفي حديث عبد الله بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: لا

ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره»^(١).
وفي صحيح عبد الله بن ميمون القداح عنه عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يقوم مكان ربيبة»^(٢).

وفي صحيح الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما لي رأيتك عند عبدالرحمن بن يعقوب؟ فقال: إنه خالي. فقال: إنه يقول في الله قولاً عظيماً، يصف الله، ولا يوصف. فإما جلست معه وتركتنا، وإما جلست معنا وتركته. فقلت: هو يقول ما شاء، أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصييكم جميعاً؟ أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ أباه، فيلحقه بموسى عليه السلام، فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر ففرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر، فقال: هو في رحمة الله، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عن من قارب المذنب دفاع»^(٣).

وفي صحيح أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: «سمعته يقول: أما إنه ليس من سنة أقل مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء. إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال،

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٤.

(٣) بحار الأنوار ج: ٧١ ص: ٢٠٠، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٣.

وإن الله ليعذب الجعَل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها، لخطايا من يحضرها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي. قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أولي الأبصار...^(١).

ولا يخدعنكم الشيطان وأولياؤه بأن الله قد نعم أهل المجتمعات التي أنتم فيها بخيرات الدنيا وزينتها. وتيقنوا أنها نعم تحولت نقماً بسليباتها ومضاعفاتها، حتى انتهى الأمر بهم إلى مشاكل حادة نتيجة الترف وإشباع الغرائز الحيوانية.

على أنها قد ألهتهم عن الله تعالى وأنستهم ذكره، فاستحوذ عليهم الشيطان، وغرقوا في معصية الله تعالى وتمادوا في سكرتهم، فأعرض سبحانه عنهم ووكّلهم إلى أنفسهم وأمهلهم، وإن من أشد عقوبات الله تعالى لعباده إمهالهم والإملاء لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ لَيْزًا دَادُوا إِلَيْهَا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿فَدَرَّهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ * أَيْجَسُّونَ أَنَّمَا نُثَلِّهِمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيِّنٍ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣). وقال

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠١.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٧٨.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٥٤ - ٥٦.

عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(١).

وفي حديث سفيان بن السمط عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد بعبد شراً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمة، لينسيه الاستغفار ويتمادي بها. وهو قول الله عز وجل: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) بالنعم عند المعاصي»^(٣)... إلى غير ذلك من النصوص.

وعلى ذلك يتأكد عليكم أن تبعدوا أنفسكم عن تلك المواضع ونحوها، وعن مخالطة تلك المجتمعات الفاسدة تخرجاً وترفعاً وتزهاً وتعقفاً. إلا أن تضطروا لذلك أو تبرره حاجة ومصالحة راجحة، ففتتصروا منه على ما تؤدي به الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها. لكن مع كمال الإنكار والاستهجان لها ورفضها في نفوسكم، ليعلم الله منكم صدق النية في طاعته، والتورع عن محارمه، والغضب له، والإنكار لمعصيته.

واستبدلوا بها مواضع ذكر الله ومجامع الخير والهدى والصلاح. وعليكم أن تحاولوا إيجاد مجامع، ومواضع ترفيه وتجمع لكم، تناسب وضعكم الديني والأخلاقي والاجتماعي - ولو على نطاق ضيق -

(١) سورة الأعراف الآية: ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) بحار الأنوار ج: ٥ ص: ٢١٧.

تزيدكم تعلقاً بواقعكم الذي ألفتموه في بلادكم، وتمسكاً بدينكم العظيم، ومثلكم الشريفة، وأخلاقكم الفاضلة. والله سبحانه وتعالى معكم إن لزمتموه وراقبتموه، وهو المعين لكم في محنتكم والرحيم بكم في دنياكم وآخرتكم.

العاشر:

لا ريب في أن العيش في أي مجتمع يفرض على الإنسان أن يتأقلم فيه، وينسجم معه ومع أفرادِهِ، ويجاريهم في كثير من آدابهم وتقاليدهم وعاداتهم. غير أن اللازم عليكم..

أولاً: أن تقتصروا في ذلك على ما تقتضيه الضرورة معهم، مع الحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه من عاداتكم وتقاليدهم، وخصوصاً فيما بينكم، فإن في ذلك تأكيداً على شخصيتكم وتشبيهاً لكيانكم وتذكيراً لكم بأنكم غرباء عن تلك المجتمعات، متميزون عنها بدينكم ومثلكم، وأخلاقكم وسلوككم، مباينون لها بقلوبكم وعواطفكم وضمائرهم.

وثانياً: أن تقفوا عند حدود الله عز وجل وتعاليمه، فإن كثيراً من شؤون المعاشرة والمخالطة في تلك المجتمعات محرمة شرعاً، كمصافحة النساء الأجنبية، واستماع الغناء والموسيقى، وشرب الخمر، وغيرها. فعليكم الوقوف عندها بحزم وإصرار مهما كلف الثمن، فإن التشبه بالكفار في المباحات محقوت لله تعالى، فكيف يكون حال مجاراتهم في المعاصي والمحرمات؟!!

ولا يخذعنكم الشيطان وأولياؤه، والنفس الأمارة بالسوء، بأن ذلك من موارد الضرورة، حرجاً من مجاهتهم بالرد، وما يترتب على ذلك من تشويه صورتكم أمامهم، ونظرتهم إليكم نظرة سلبية، لخروجكم

- حسب نظرهم - عن أصول المعاشرة وآدابها، وللضرورات حكمها. فإن في الجري على ذلك والاستسلام له من شعورهم نحوكم بالخروج عن جميل المعاشرة وحسن المخالطة، انهياراً لشخصيتكم، ومخالفة لدينكم، وانتهاكاً لحرمة ربكم، وسبباً لخذلانه ونقمته، وضياًعاً للحق والحقيقة في خضم الفساد والانحلال. وكلما طالت المدة كان التراجع أصعب.

نعم عليكم أن تحسنوا التصرف معهم، وتوضحوا بلطف وحكمة وجهة نظركم ومبررات امتناعكم، وتلفتوهم بالحسنى إلى أن امتناعكم من مجاراتهم في تلك العادات ليس استهواناً بهم، ولا سوء عشرة معهم، بل من أجل التزاماتكم الشريفة وتعاليمكم المقدسة، حتى إذا اتضح ذلك لهم ارتفعتم في أعينهم، وفرضتم احترامكم وشخصيتكم عليهم، ونظروا إليكم نظرة الإجلال والإكبار، لأن النفوس مجبولة على احترام ذوي المبادئ والالتزام وأهل الشخصية القوية الثابتة. وبذلك تتضح الحقيقة على طول الزمن وتستحکم أعرافكم وتشيع بينهم، فلا يستكرونها، ويسهل عليكم الجري عليها من دون حرج، بل مع كمال العزة والفخر.

الحادي عشر:

إن من أهم شؤونكم في غربتكم مخالطتكم لأهل تلك البلاد
ومعاشرتكم إياهم، لأن ذلك..

أولاً: مقتضى الحق الذي فرضه الله تعالى عليكم والآداب التي
أدبكم بها دينكم العظيم ونبىكم الكريم ﷺ وأتمتكم الهداة ﷺ، فلا
يحسن بكم أن تهملوه أو تقصروا فيه.

ثانياً: ينعكس على دينكم ورموزه المقدسة، إن خيراً فخير، وإن
شراً فشر، لأن الناس بطبعها تحمّل المبادئ والأديان حسنات حملتها
والمتنسين إليها وسيناتهم، ولا تفرق بينهما في ذلك، مغفلة المميزات
الطبيعية لحملتها والمتنسين إليها، وميولهم الشخصية، وظروفهم
العامة والخاصة. وأنتم رسل الإسلام في تلك البلاد وممثلوا الإيمان
والهدى في تلك المجتمعات، وهما الأمانة في أيديكم. فعليكم أن تجهدوا
في الدعوة إليهما بجميل سيرتكم وحسن سلوككم، ولا تكونوا سبب
عارٍ وبلادٍ عليهما.

ثالثاً: له أعظم الأثر على نجاحكم في حياتكم، وتيسير الأمور
لكم، خصوصاً على الأمد البعيد، لأن حسن المعاشرة والمخالطة
من أهم الأسباب لتحبيكم للناس، وثقتهم بكم، وانفتاحهم لكم،
وتجاوبهم معكم.

ومن هنا نلفت نظركم لأمر مهممة تتعلق بذلك..

١ - إن من أهم مكارم الأخلاق الواجبة بمقتضى الفطرة، والتي أكد عليها الإسلام العظيم في القرآن المجيد وأحاديث النبي الأمين ﷺ والأئمة من آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام، صدق الحديث وحفظ العهد وأداء الأمانة للبر والفاجر، واجتناب الغش والخديعة والمكر والخيانة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢). وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليهما يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ وهزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير. أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً»^(٥).

(١) سورة البقرة الآية: ١٠.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٨، ص: ٥٧٧. بحار الأنوار ج: ٦٩، ص: ٢٣٥.

وفي موثق عنبة بن مصعب عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برين كانا أو فاجرين»^(١).

وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر»^(٢).

وفي صحيح أبي حمزة الثمالي: «سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة. فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليهما السلام اتممني على السيف الذي قتله به لأديته إليه»^(٣).

وفي حديث أبي كهمس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السلام. قال: وعليك وعليه السلام. إذا أتيت عبدالله فاقراه السلام، وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه، فإن علياً عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدق الحديث وأداء الأمانة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢١٨.

وفي صحيح عبدالرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام:
 «قال: ألا أوصيك؟ قلت: بلى. قال: عليك بصدق الحديث وأداء
 الأمانة، تشرك الناس في أموالهم...»^(١).

وفي حديث الأصبغ بن نباتة: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
 وهو يخطب على المنبر بالكوفة: يا أيها الناس لولا كراهية الغدر كنت
 من أدهى الناس، ألا إن لكل غَدْرَةَ فَجْرَةٍ، ولكل فَجْرَةَ كَفْرَةٍ. ألا وأن
 الغدر والفجور والحيانة في النار»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لرجل يبيع الدقيق: «إياك
 والغش، فإنه من غَشَّ غُشَّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشَّ في
 أهله»^(٣)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

٢ - أكد الإسلام على حسن الخلق مع الناس عموماً، وعلى
 معاشرتهم بالمعروف، وأداء الحقوق، والطلاقة، وبشر الوجه. وقد
 مدح الله تعالى نبيه العظيم عليه السلام بذلك حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
 عَظِيمٍ﴾^(٤). كما تميز بذلك أهل بيته الطيبون وعرفوا به، فضرَبوا بذلك
 أروع الأمثلة وأعلاها. بل عرف بذلك شيعتهم وأولياؤهم.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢١٩.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤١ ص: ١٢٩. وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٠٩.

(٤) سورة القلم الآية: ٤.

قال ابن أبي الحديد في ترجمة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعد أن ذكر جملة من فضائله المعروفة ومناقبه المشهورة: «وأما سجاحة الأخلاق، وبشر الوجه، وطلاقة المحيا، والتبسم، فهو المضروب به المثل فيه، حتى عابه بذلك أعداؤه. قال عمرو بن العاص لأهل الشام: إنه ذو دعابة شديدة... وعمرو بن العاص إنما أخذها عن عمر بن الخطاب، لقوله لما عزم على استخلافه: لله أبوك لولا دعابة فيك. إلا أن عمر اقتصر عليها، وعمرو زاد فيها وسمّجها.

قال صعصعة بن صوحان وغيره من شيعته وأصحابه: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع، وسهولة قياد، وكنا نهابه مهابة الأسير المربوط للسياف الواقف على رأسه... وقد بقي هذا الخلق متوارثاً متناقلًا في محبيه وأوليائه إلى الآن، كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب الآخر. ومن له أدنى معرفة بأخلاق الناس وعوائلهم يعرف ذلك»^(١).

والنصوص عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في الحث على ذلك كثيرة. ففي موثق الحسن بن راشد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقومهم بطلاقة الوجه وحسن البشر»^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة ج: ١ ص: ٢٥ - ٢٦. بحار الأنوار ج: ٤١ ص: ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥١٢.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «خالطوا الناس مخالطة، إن مُتّم معها بكوا عليكم، وإن غبتم حنوا إليكم»^(١). وفي موثق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإقتار، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه»^(٢)... إلى غير ذلك.

٣ - أنتم في بلاد تعود أهلها احترام القانون والتقيّد بالنظام وتقديسهما، واستهجان الخروج عليهما والاستهوان بهما. وهم ينظرون إليكم كضيوف عندهم ونزلاء في بلادهم، ويرون أنهم قد أحسنوا إليكم حين استقبلوكم وضيفوكم، وواسوكم في محتكم. وكلما ظهر لهم منكم احترام القانون ومراعاة النظام، وعدم انتهاكهما وإياء الخروج عنهما، ارتفعت في أعينهم، وفرضتم شخصيتكم واحترامكم عليهم، وسوف تفرضون عليهم تبعاً لذلك احترام دينكم العظيم ومبادئكم الشريفة ورموزكم المقدسة.

أما إذا عرفوا منكم انتهاك القانون والاستخفاف بالنظام واهتبال الفرصة للخروج عليهما من أجل بعض المكاسب المادية المعجلة، وتحمين الفرص للكسب غير المشروع حسب مقاييسهم، فإن ذلك سيحطّ من قدركم في أعينهم، ويشوه صورتكم لديهم، ويسبب

(١) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٥١٢.

سمعتكم في أوساطهم.

ثم قد يستغل ذلك الإعلام المعادي ومن ورائه القوى الهائلة المتحيزة عليكم، فتضخم الأمور، وتبالغ فيها، وتزيد من بشاعتها. ويعكس ذلك صورة سيئة منفرة عنكم وعن دينكم ومبادئكم ورموزكم.

على أن ذلك قد يعقد الأمور ضدكم، ويكون سبباً لفرض قيود احترازية عليكم تزيد في متاعبكم ومشاكلكم، ويصعب التغلب عليها والخروج منها.

وبعد أن استعرضنا هذه الأمور الثلاثة فلنعرج على تعاليم أئمتنا (صلوات الله عليهم) للمؤمنين من شيعتهم وأوليائهم في معايشة الناس عموماً، لنستضيء بها في تأكيد ما سبق وجلاء الرؤية له.

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول: «أوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. ثم قال: عودوا مرضاهم، واحضروا جنازتهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا في مساجدهم...»^(١).

وفي حديث مرآزم أنه قال: «عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن

الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز. إنه لا بد لكم من الناس، إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لا بد لبعضهم من بعض»^(١).

وفي صحيح معاوية بن وهب: «قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيها بيننا وبين قومنا، وبين خلطائنا من الناس من من ليسوا على أمرنا؟ فقال: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون. فوالله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنازتهم، ويطعمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدون الأمانة إليهم»^(٢).

وفي حديث كثير بن علقمة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني. فقال: أوصيك بتقوى الله، والورع، والعبادة، وطول السجود، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار. فبهذا جاءنا محمد عليه السلام. صلّوا في عشائركم، وعودوا مرضاكم، واشهدوا جنازكم، وكونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً، حبيونا إلى الناس، ولا تبغضونا إليهم، فجروا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل شر...»^(٣).

وفي صحيح زيد الشحام: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام. وأوصيكم بتقوى الله

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٠٠.

عز وجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فهذا جاء محمد ﷺ. وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها براً أو فاجراً. فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بأداء الخيظ والمخيظ.

صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَدُوا حَقَّوْقَهُمْ. فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري، فيسرنى ذلك، ويدخل عليّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر.

والله لحدثني أبي ﷺ أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي ﷺ فيكون زينها أدهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان؟! إنه أداها للأمانة وأصدقنا للحديث^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقوم بها الحججة على المؤمنين، ولا تبقي عذراً لهم.

الثاني عشر:

من المتوقع أن تكون الكثرة الكاثرة منكم محدودة الموارد بل تعاني من ضيق العيش والحاجة للمال، مما يجعلهم يحاولون الحصول على فرص العمل واستغلالها. وذلك قد يحمل كثيراً منهم على امتهان بعض الأعمال المزرية، بل حتى المحرمة، كتقديم الخمر في المحلات، وبيع لحم الخنزير، وإصلاح آلات اللهو، وغير ذلك. ونقول:

١ - أما المحرمات فلا بد من تجنبها مهما كلف الثمن فإن رضي الله تعالى فوق كل شيء. وغضبه لا يقوم له شيء ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١). على أنه جل شأنه إذا أحس من عبده التوكل عليه والوقوف عند حدوده، والتورع عن محارمه، وتحري رضاه، والترفع عن المكاسب الخبيثة، واللجأ إليه وحسن الظن به، وطلب غوثه ورحمته، لا يخلف ظنه، ولا يبخل عليه، فإنه الرؤوف الرحيم العطوف الكريم. بل قد وعد المؤمنين ذلك، ووعدده حق لا خلف فيه قال عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٢).

وفي صحيح أبي حمزة الشامي عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قال

(١) سورة القصص الآية: ٨٨.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجللوا في الطلب. ولا يملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن أتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل، فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة»^(١). والنصوص في ذلك كثيرة لا تبقي عذراً للمعتذر.

٢ - وأما المكاسب الدنيئة والمبتذلة فعليكم أن ترفعوا عنها ما وجدتم لذلك سبيلاً، فإن الله جل وعلا قد أعزكم بدينه، ورفع شأنكم بحمل دعوته. قال عز من قائل ﴿وَاللَّهِ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فلا تذلووا أنفسكم وتضعوا من قدرها، فتظلموها وتهضموها حقها، فإن الكرامة فوق كل شيء بعد رضى الله تعالى. وفي موثق سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أمره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه. أما تسمع لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهِ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً، ولا يكون ذليلاً، يعزه الله بالإيمان والإسلام»^(٣).

وقد كان سيد الشهداء الإمام الحسين (صلوات الله عليه) ينشد

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٧.

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٢٤.

عند مباشرة القتال قوله:

الموت أولى من ركوب العار والعار أولى من دخول النار

والله من هذا وهذا جار^(١)

ونحوه غيره من النصوص المؤكدة على ذلك.

ولاسيما وأنكم في بلاد الكفر، حيث ينعكس وهنكم فيها وذلكم في مجتمعاتها وبين شعوبها على دينكم القويم ونيبكم العظيم عليه السلام وأثمتكم الأكرمين عليكم السلام ومقدساتكم الرفيعة. بل إذا كثرتلك منكم وتكرر بوجه معتد به فقد يلفت نظر بعض القوى الخفية المعادية لكم ولدينكم، فتركز على ذلك، وتسعى جاهدة وبطرق مختلفة للتضييق عليكم وسدّ فرص العمل المحترمة في وجوهكم، وتشجيعكم على تلك المكاسب الدنيئة، حتى تألفوها وتوطنوا أنفسكم عليها إلى أن تُعرفوا بذلك ويشيع عنكم، ويكون سمة عار عليكم وعلى دينكم ومقدساتكم. كما عرف في بلادنا اختصاص بعض الفئات ببعض الأعمال الدنيئة، فكان ذلك سبب وهن لهم. وذلك مما تأباه غيرة الإسلام وحمية الإيمان والخلق الرفيع. بل قد يصل الأمر فيه حدّ الحرمة والمعصية لله تعالى.

قال سيد الشهداء الإمام الحسين (صلوات الله عليه): «وهيات

منا الذلة يأبى الله ذلك لنا ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وحجز^(١)
طهرت وأنوف حمية ونفوس أبية^(٢).

فالحذر الحذر، من ذلك كله وترفعوا عنه، وتدبروا أمركم،
واكبحوا جماع الجزع والهلع، وتدرّعوا بالقناعة والصبر، والجاؤا إلى
الله سبحانه الذي أعز المؤمنين وكرّمهم في أن يفتح لكم أبواب الرزق
الهنئيء، والعيش الكريم، وتضرعوا إليه في ذلك، وتوكلوا عليه،
وأحسنوا الظن به. ولن يخذلكم إذا عرف ذلك منكم إن شاء الله
تعالى.

(١) جمع حجرة، حيث يثنى طرف الأزرار، كناية عن العفة.

(٢) شرح نهج البلاغة ج: ٣ ص: ٢٥٠، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٤٥ ص: ٨٣.

الثالث عشر:

إن من أشد ما يقلقنا ويقض مضاجعنا من شؤونكم أمر الجيل الجديد الذي ولد أو ترعرع ونشأ في بلاد الغربية. هذا الجيل الذي لم يعرف الجو الذي عشتموه، ولا ألف المفاهيم التي أفتموها، ولم يتحصن بشيء من ذلك، بل هو غريب عنه في نفسه ومجتمعه، بعيد عنه جملة وتفصيلاً. ومن ثم يتعرض في تلك البلاد والمجتمعات لأعظم خطر ثقافي وسلوكي، خصوصاً بعد صرامة قوانينهم في إلزامية التعليم وابتناؤه على التحرر بنحو يبلغ حدّ التحلل والتبذل والتفسخ، وإضعاف سيطرة الأبوين والأسرة على الطفل وعدم مراقبتهم له. كل ذلك يجعله مهياً للانصهار بذلك المجتمع في ثقافته وسلوكه، وذويانه فيه يسر من دون مقاومة ولا ممانعة. وقد بلغنا أن بعض الصحف قد توقع ذلك متبجحة شامته.

وهو أمر يحزّ في نفوسنا ونفس كل مسلم ومؤمن غيور، لأن هذا الجيل الناشئ هو جيل الإسلام والإيمان الثاني في تلك البلاد، بل هو جيل الإسلام والإيمان المقبل فيها إن بقيت الأوضاع على هذا الحال، فيا لها من خسارة وفجيرة إن تمّ ذلك.

ومن هنا فالأمل بالمسلمين والمؤمنين عامة - في تلك البلاد وفي بلاد الإسلام - دراسة المشكلة والإحاطة بحجمها وأهميتها، واستشارة

الحمية الدينية والعاطفية، وتحمل المسؤولية، ثم التعاون والتعاقد لمكافحة هذا الخطر الفادح والتحصن منه. وذلك بالسعي لإنشاء مدارس لهذا الجيل في تلك البلاد، تتكفل مناهجها بتدريس أصول الدين وفروعه - في أحكامه وأخلاقه وسلوكياته - مع تحبيب ذلك إليه، وبيان فوائده وثمراته، ومخاطر التحلل منه وسلبياته.

كل ذلك من أجل أن تثقف هذا الجيل بثقافته الأصيلة الدينية والأخلاقية، وتوجهه نحو السلوك الأمثل، وتحصنه من الانحراف - الثقافي والسلوكي - المتوقع، وتحفظ له إنسانيته ودينه ومثله وأخلاقه، وتقوّي روابطه بأصوله، وتشدّه إليها، وتستثير مشاعره وعواطفه نحوها، وتنفره من ما يحيط به من دواعي التحلل والتفسخ والانحراف.

وذلك وإن احتاج في أول أمره إلى تضحيات مادية لا يستهان بها، إلا أن المشكلة بأهميتها وحجمها تستدعي مثل هذه التضحيات. على أنها قد تخفّ بالتعاون والتعاقد، ثم قد تدر من المال ما يعين على استمرارها، أو يكفي فيه، بل ما قد يتدارك خسائرها ويزيد عليها، على الأمد القريب أو البعيد. ولا سيما مع الاستجابة لداعي الله تعالى والاستعانة به، والتوكل عليه وحسن الظن، فإنه في عون عبده ما كان عبده معه ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

هذا كله بالإضافة إلى المسلمين والمؤمنين عامة. أما بالإضافة

إليكم - أيها المغتربون - بأشخاصكم فهذا الجيل الناشئ هو أفلاذ أكبادهم، وثمرات أفئدتكم، وامتداد وجودكم، وأمالكم المشرقة، وأمانة الله تعالى في أيديكم، ووديعته عندكم، التي عنها تسألون، وعليها تحاسبون. قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١). وبعد ذلك ألا ترون أن أحدكم يشفق على ولده من البرد يمسه، والمرض يعتره، والعشرة تصيبه، والشوكة تؤذيه، ثم يتركه حطباً لنار جهنم، متردياً في حضيض التحلل والانهيار الخلقي، عاراً عليه وعلى دينه وكرامته.

فاتقوا الله تعالى وتوكلوا عليه، واستعينوا به والجأوا إليه، ثم اجهدوا جهدكم، وأعدو عدتكم، وشمروا عن ساعد الجد والإصرار، وتشبثوا بأولادكم وراقبوهم، وأحسنوا تربيتهم وتغاهدوهم، وغذوهم بأصول الإسلام والإيمان، وتعاليم الدين الحنيف، والخلق الإسلامي الرفيع، وهدى أهل البيت (صلوات الله عليهم)، ونبهوهم إلى محاسن ذلك كله وفوائده وثمراته، وسلبيات ما يحيط بهم من أفكار وسلوك ومخاطره ومضاعفاته، وأشعروهم تفاهته وسقوطه.

وهيئوا لهم الجو المناسب لذلك في البيت وفي مجالسكم ومجامعكم ومعاهدكم، ولا تهملوا ذلك في أحاديثكم الخاصة

والعامة، ومناسباتكم الطارئة والثابتة، حتى ينشدوا لتلك الجذور الطيبة والأصول المثمرة، ويتعلقوا بها بعواطفهم وقلوبهم، ويعيشوها ويتفاعلوا معها في وجدانهم وسلوكهم. ولا يخذعوا بما يحيط بهم - من أفكار ومفاهيم وسلوك - ولا تستهويهم لذته المباشرة، بل يتنكروا له ويشمئزوا منه وبيانوه.

ومهما جهدتم في ذلك وتحملتكم في سبيله من متاعب ومصاعب وتضحيات وخسائر فهو دون حقه، وأنتم رابحون فائزون. فإنكم كالغريق عليه أن يتشبث بما يستطيع من أسباب الحياة والسلامة ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَغْمَالَكُمْ﴾^(١) ونسأل الله تعالى بمنه وكرمه وبحق صفوته من خلقه محمد وآله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أن يعينكم على ذلك بأفضل العون، ويسدّدكم، ويقرن جهودكم بالنجاح والفلاح. إنه أرحم الراحمين، وولي المؤمنين، وخير الناصرين.

واعلموا أن من أقوى الروابط التي تربطهم بأصولهم وتشدهم إليها، وتحفظ لهم شخصيتهم وكيانهم، لغتهم الشريفة، اللغة العربية، لغة القرآن المجيد، والأحاديث الكريمة، والدين الحنيف، والتعاليم الصادقة، والآداب الرفيعة - في المواعظ والأدعية والخطب والزيارات - والتاريخ المشرق، والأجداد العريقة، وجميع التراث الإسلامي الأصيل. فإنهم إذا عرفوها سهل عليهم استيعاب ذلك كله والتفاعل معه.

فالحذر الحذر من أن ينفلتوا منها ويجهلوا أو يهملوها، فينقطعوا عن ذلك كله انقطاعاً يصعب معه الرجوع إليه والانتفاع به. فلتكن لغتكم فيما بينكم، وفي مجتمعاتكم ونواديكم ومناسباتكم، حتى يعيشونها معكم ويتلقونها منكم. وهيئوا لهم ما تقدرون عليه من كتب ونشرات وتسجيلات وغيرها من ما يغذيهم بها، ويشدهم إليها. ولا تغفلوا ذلك أو تفرطوا فيه، لأهميته العظمى في حياة هذا الجيل الناشئ ومصيره. وحقيق بالمسلمين - على اختلاف شعوبهم وقومياتهم - أن يهتموا بهذه اللغة، ويتعلموها بأنفسهم ويعلموها أطفالهم، فهي لغة دينهم العظيم التي تحمل تراثه من علم وتعاليم وثقافة وآداب. وهي اللغة التي جمعت المسلمين في أوج - مجدهم - على اختلاف شعوبهم وقومياتهم وبلادهم - فملأوا بها الدنيا علماً وثقافة في كتاباتهم وتأليفهم وخطبهم وأشعارهم.

ونحن نرى كثيراً من المسلمين اليوم يتعلمون اللغات الأجنبية من أجل أن يستعينوا بها على اكتساب مال أو علم، ولا يفكرون - مع كل الأسف - في تعلم هذه اللغة التي هي لغة دينهم من أجل الوصول لثقافتهم الأصيلة واستيعاب تراثهم العظيم، الذي به نجاتهم وسعادتهم وتكامل شخصيتهم وكيانهم، ولتكون لهم اللغة الواحدة التي تجمعهم من أجل مدّ الجسور بينهم، وتيسير سبل التواصل والتعارف بين بعضهم والبعض الآخر، على اختلاف شعوبهم وقومياتهم وبلدانهم.

الرابع عشر:

يعيش المغتربون وسط مجتمعات قد غلب فيها الازدهار الاقتصادي وكثرة المال. وهي نعمة من الله تعالى إلا أنها -كثير من نعمه سبحانه- قد تحولت نقماً نتيجة سوء التصرف وفقدان التوجيه، حيث ظهر في تلك المجتمعات الأشر والبطر والإكثار من إنفاق المال والتفنن في صرفه حدّاً يبلغ الإسراف والتبذير وتبديد الطاقات وهدرها. وكفر نعمة الله بها، فإن شكر النعمة إنما يكون بالانتفاع بها لا بتضييعها وتبديدها.

وقد وجد المتفعمون من أهل رؤوس الأموال في ذلك الأرضية الصالحة لامتناع أموال الناس واستنزافها، فجدوا في إنتاج آلات الترف، والتفنن في تنويعها، بوجه ملفت للنظر. وأقبل الناس عليها ينفقون فيها الأموال الطائلة حباً لكل جديد، وطلباً للراحة التي لم يجدوها ولن يجدوها. بل صارت الأموال المذكورة سبباً للمتاعب الاقتصادية والنفسية والجسدية بسبب الخمول والراحة وقلة الجهد البدني المبذول.

ومن أظهر أسباب الترف والبطر التي تمتص بها الأموال ما شاع هذه الأيام من تجديد الموديل الواحد في المعمل الواحد. فترى البضاعة الجديدة تنزل الأسواق بأسعار عالية، ثم لا تمض فترة زمنية طويلة

حتى ينتهي أمدها، ليحل محلها غيرها من نفس النوعية وبموديل آخر، قد لا يتميز عن الموديل الأول إلا بمميزات تافهة، بل ربما يكون دونه في الجودة. وإذا بتلك البضاعة ذات الموديل القديم على جدتها - بعد أن كسب منها منتجوها ما كسبوا من أرباح - قد تدنى سعرها للنصف أو ما دون النصف، لا لشيء إلا لتبديل موديلها، وسارع كثير من الناس لتبديل ما عندهم منها بالموديل الجديد، ثم تركوا الموديل السابق مهملاً، أو باعوه بأبخس الثمن بسبب استعماله - وإن قلّ - وانتهاء أمد موديله. وهكذا دواليك.

ومثل ذلك المودة المستجدة في الملابس والديكورات وغيرها من ما لا يحصى. وقد استحكمت الاهتمام بالموديل والمودة ونحوهما وملك مشاعر الناس. يدفعهم إلى ذلك الإعلام المكثف وأساليب الدعاية المختلفة التي يقف وراءها المنتفعون لامتناع الأموال واستحصاها من الناس من حيث لا يشعرون. والناس في غفلة عن ذلك قد خدعوا وفقدوا رشدهم وغلبوا على أمرهم.

فعلى المؤمنين وفقهم الله تعالى - خصوصاً المغتربين الذين يعيشون وسط تلك المجتمعات المنغمسة في الترف والمولعة بهذه الأمور - أن ينتبهوا لحقيقة الحال، ولا يندفعوا في نفقاتهم من دون تعقل وتبصر، فتذهب أموالهم التي رزقها الله تعالى إياها بجدهم وبجهدهم وتعبهم من دون فائدة معتد بها، بل لأوهام وتوافه فرضها وضع تلك

المجتمعات الفاسدة المغلوبة على أمرها.

وليتأدبوا بأدب دينهم، ويسترشدوا به في أمرهم، فإن ذلك كله لا يتناسب مع تعاليم الإسلام العظيم ونظراته الاقتصادية في مجالات الحياة المختلفة، لوضوح أن التمتع بالطيبات والانتفاع بالمتاع النافع وإن كان أمراً حسناً غير محموت شرعاً إلا أن الإنفاق بهذا النحو من أظهر أنحاء التبذير والسرف المنهي عنه شرعاً في الكتاب المجيد وعلى لسان النبي الكريم ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

ويحسن بنا أن نثبت بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توضح الخطوط العامة لنظرة الإسلام الاقتصادية. قال الله تعالى:

﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِنَّمَا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ انْتِفَاءً رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وقل عز من قائل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٦ - ٢٩.

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... ﴿١﴾، وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢)، وقال تعالى شأنه: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (٣).

وفي حديث أبي حمزة عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث منجيات. فذكر الثالث: القصد في الغنى والفقر» (٤). وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله» (٥).

وفي حديث داود الرقي عنه عليه السلام: «قال: إن القصد أمر يجهه الله عز وجل، وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل، حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شراكك» (٦). وقد قال ذلك عليه السلام في وقت يمكن فيه الانتفاع بالنوى للوقود، أو لعلف الأنعام الداجنة في البيوت.

وفي حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصه؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال:

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١ - ٣٢.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٩.

(٦) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٧.

نعم. قلت: ثلاثون؟ قال: نعم. ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك^(١). ومراده ﷺ بذلك أن السرف هو لبس الثياب الفاخرة التي يتجمل بها الناس ويصون بها نفسه أمامهم في داخل داره عند التبذل وعدم الحاجة للتجمل. وفي حديثه الآخر: «قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى»^(٢)، وعنه ﷺ: «دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعته، فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبدالله ﷺ: مالك تنظر؟ فقال: قب يلقي في قميصك؟! قال: فقال لي: اضرب يديك إلى هذا الكتاب، فأقرأ ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له»^(٣).

وفي حديث عمار: «قال أبو عبدالله ﷺ: أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل: ألم أمرك بالاعتصام؟!»^(٤).

بل حتى الإنفاق في سبيل الخير والمعروف قد جعل الله تعالى له حدوداً، من تجاوزها فقد أسرف وبذر وخرج عن تعاليم الإسلام فإن

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٧٦.

(٤) الكافي ج: ٤ ص: ٥٦، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦١.

العقل فوق كل شيء، والحكمة وحسن التصرف من أهم الأمور التي حث عليها الإسلام الذي هو دين الكمال في جميع مجالات الحياة. ففي حديث ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ سَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ قال العفو الوسط»^(١).

وفي حديث هشام بن المثنى: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سباه - وكان له حرث. وكان إذا أخذ (يعني: ثمر حرثه) يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً»^(٢).

وفي حديث عجلان قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل، فقام إلى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رزقنا وإياك. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها. فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: اعطني قميصك. قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه [وفي نسخة أخرى: فاعطاه] فأدبه

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٣.

الله تعالى على القصد، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

وفي حديث مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: أصناف لا يستجاب لهم. منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، ولم يشهد عليه شهوداً. ورجل يدعو على ذي رحم... ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً، ثم أنفقه في البر والتقوى، فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه. فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى: ألم أرزقك وأغنيتك، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته، وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله. هذا يقول الله له: عبدي إني لم أحضر عليك الدنيا ولم أرمك في جوارحك وأرضي واسعة، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد»^(٢)، والأحاديث في ذلك كثيرة لا مجال لاستقصائها.

كما ينبغي للعاقل الرشيد الموازنة بين الدخل والمصروف، فمن وسع الله تعالى عليه وسع - من غير سرف ولا ترف - ومن قتر عليه قتر مع تجمل بالمقدار الممكن، ولا يحسن بالفقير أن ينفق فوق طاقته من

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥، ص: ٢٦٤.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٠، ص: ٣٥٥، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ٤، ص: ١١٦١.

أجل المباهاة أو مجاراة الغني فيجهد نفسه، حتى قد ينتهي الأمر به إلى ما لا تحمد عقباه قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَشْرٍ يُشْرًا﴾^(١).

وفي حديث عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يأخذ بآداب الله، إذا وسع عليه اتسع، وإذا أمسك عنه أمسك»^(٢)، وفي حديث رفاعة عنه عليه السلام: «قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجدوا، إذا أمسك عنكم فامسكوا، ولا تجاودوا الله فهو أجود»^(٣).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «قال: رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق من ما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي»^(٤)، إلى غير ذلك من الإرشادات والآداب التي تضمنتها أحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في الجانب الاقتصادي ولا يسعنا فعلاً استقصاؤها.

(١) سورة الطلاق الآية: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٣.

الخامس عشر:

المتوقع عندكم اختلاف وجهات النظر بين المؤمنين وتعدد اتجاهاتهم. وهو أمر يحصل في كل مكان، إلا أن مشكلته عندكم أعقد، لبعدم عن مراكز الثقافة الأصيلة، ولعدم وجود سيرة ثابتة تفرض نفسها بقوتها. وعلى كل حال فنؤكد..

١ - على أن يكون اتخاذ القرار من كل أحد وتبنيه لوجهة نظره الخاصة مبنياً - بعد اللجأ إلى الله تعالى وطلب التسديد والتوفيق منه - على الثبوت والتروي، وملاحظة رضى الله تعالى وصلاح الدين والمؤمنين، وأداء الواجب في ذلك، بعيداً عن الدوافع الخارجية والمصالح الفردية، والمنافع المادية والوهمية، كحب الظهور والرئاسة، أو المشاققة لبقية الأطراف، أو غير ذلك من دواعي الهوى، فإن الله تعالى فوق كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله، وهو العالم بالضمائر، والمطلع على السرائر. وقد حذر أئمتنا (صلوات الله عليهم) من ذلك أشد التحذير.

ففي صحيح معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحب الرئاسة. فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرئاسة»^(١). وفي حديث أبي مياح عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من أراد الرئاسة هلك»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٨٠.

وفي حديث أبي الربيع الشامي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة، ولا تكن ذنباً [ذنباً]، ولا تأكل بنا الناس فيفرك الله...»^(١). وفي حديث القاسم بن عون عن الإمام السجاد زيس العابدين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له: «إياك أن تتأس فيضعك الله، وإياك أن تستأكل فيزيدك الله فقراً، وأعلم أنك إن تكن ذنباً في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر...»^(٢)... إلى غير ذلك.

٢ - على استبعاد العنف في فرض وجهة النظر على بقية الأطراف، وعلى احترام وجهة نظر الآخرين وشعورهم، والتعامل معها برفق وتعقل وسعة صدر. وفي صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وفي صحيح معاذ بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: الرفق يمن والخرق شؤم»^(٤). وفي موثق السكوني عنه عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال»^(٥). فكما

(١) الكافي ج: ٢، ص: ٢٩٨، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٢١٤.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٢٢٥.

لا يرضى الإنسان أن تفرض عليه وجهة نظر غيره بإصرار وعنف، كذلك ينبغي له أن لا يفرض وجهة نظره على غيره بإصرار وعنف.

٣- أن لا يؤدي اختلاف وجهات النظر إلى التقاطع والتدابير، بل تبقى للجميع أخوتهم الإيمانية، ووحدتهم تحت ظل أهل البيت (صلوات الله عليهم)، مع محاولة تخفيف حدة الخلاف، وتقريب وجهات النظر، والاهتمام بالجهات المشتركة التي يتفق الكل عليها، وخدمتها، واحتفاظ كل طرف بوجهة نظره لنفسه، أو دعوته لها والتي هي أحسن. ففي ذلك جمع شملكم، وصلاح شأنكم، ورضى ربكم جل شأنه، وسرور نبيكم ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(١)

السادس عشر:

عليكم بالاهتمام بخدمة الإسلام، بالتعاون مع بقية طوائف المسلمين من أهل الرشد والتعقل والحرص على مصلحة الإسلام العليا، البعيدين عن الدسّ والتعصب المقيت. فإن اتفاقنا معهم في أصول الإسلام يقضي بالاهتمام من الكل بخدمتها وتركيزها، وبخدمة الإسلام كدين جامع، وترويجه ورفع أعلامه، والدعوة له، ونشره في بقاع الأرض، والتعاون على ذلك بآتم وجه وأكملة.

ومجرد اختلافنا معهم في أصول المذهب لا يمنع من التعاون معهم ودعمهم لخدمة الإسلام ككل بعد اتفاقنا جميعاً فيه. ولنا بذلك أسوة بأئمتنا الطاهرين (صلوات الله عليهم)، فقد ضربوا بذلك أروع الأمثلة وأعلاها في نكران الذات والقيام بالواجب، ثم جرى على ذلك علماءنا الأعلام وأتباعهم المؤمنين، أداءً للواجب الشرعي. وبالأمس القريب قاد علماء الدين في العراق جماهير المؤمنين، وحملوا معهم السلاح حينما تعرض العراق للغزو البريطاني الكافر، دفاعاً عن الإسلام، وحفظاً لبيضته.

وليس معنى ذلك التنازل منا أو منهم عن ما هو المعتقد في نقاط الخلاف، بل احتفاظ كل طرف بما يعتقد لنفسه، وعمله عليه على أكمل وجوه العمل، من دون أن يؤثر ذلك على خدمة الإسلام

كواجب مشترك يتفق عليه الكل.

وما أكثر ما اتفقت الفئات المتباينة من أجل خدمة مصالحها المادية المشتركة، فكيف بالإسلام الذي هو دين العقيدة والمبدأ. خصوصاً والإسلام اليوم يمر بظروف عصيبة وعن قاسية، أمام تجمع قوى الكفر والشر، حيث تحاول تمزيقه من الداخل بإثارة الخلافات والتناحر والعصبيات، ومحاصرته من الخارج، وصب النقمة عليه وعلى المسلمين عموماً، وتجاهل حقوقهم، وملاحقتهم وانتهاك حرمتهم.

إذ ينبغي أن يكون ذلك محفزاً للمسلمين عموماً - على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم - على التكاتف والتآزر لخدمة دينهم القويم ومثلهم الرفيعة، والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والوقوف بوجه الحملات الظالمة التي يراد منها إضعافهم وتمزيقهم.

وعليكم مع ذلك أن تحسنوا معايشة بقية الفئات من المسلمين وتحفظوا لهم حق الإسلام وحرمته. وإذا كنا قد أكدنا فيما سبق على حسن المعايشة وواجباتها في المجتمعات المحيطة بكم وهي كافرة متحللة، فكيف بالمسلمين الذين يتحرمون بحرمة الإسلام العظيم ويشتركون معكم فيه. وأنتم معهم هناك أقلية ضعيفة، كلما زادت ألفة وتلاحماً زادت قوة وثباتاً.

السابع عشر:

الإنسان عموماً والمؤمن خصوصاً معرض للمشاكل التي قد تبلغ حدّ الضيق والحيرة، بل اليأس، بحيث يشعر بسدّ السبل في وجهه وعدم المخرج له من مشكلته. وقد يزيد الأمر تعقيداً على المغترين، لأنهم في جَوّ مادي بعيد عن ما يذكر بالله تعالى وبقدرته على التغيير والتبديل.

فعليكم أن لا تغفلوا ذلك، لينفعكم عند تأزم الأمور وفقد المخرج، فإنه لا يأس من رحمة الله تعالى وروحه، وهو القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١)، والقائل: ﴿وَمَنْ يَقْتَضِ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٢).

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول عند تضائق الأمور: «ضيقي تتسعي»^(٣). وقال الإمام الحسين (صلوات الله عليه): «إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة طواء مقاديرك منعا عبادك العارفين بك عن السكون إلى عطاء واليأس منك في بلاء»^(٤).

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

(٢) سورة الحجر الآية: ٥٦.

(٣) بحار الأنوار ج: ٩١ ص: ٢٨٧.

(٤) بحار الأنوار ج: ٩٥ ص: ٢٢٥.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن...»^(١).

وفي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: «قال: أحسن الظن بالله، فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»^(٢)... إلى غير ذلك، وإن التجارب والعبر في ذلك لا تعدّ ولا تحصى.

فأكدوا هذا الأمر في نفوسكم وقووه بالتذكر والاعتبار. ولا تغفلوا عنه، فتضعف نفوسكم إزاء المشاكل والأزمات، بل قد تنهار باليأس والقنوط. عصمكم الله تعالى برحمته من ذلك وأعانكم في أمركم إنه أرحم الراحمين وغوث اللاجئين.

(١) بحار الأنوار ج: ١٤ ص: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٨٠.

الثامن عشر:

إن الأجواء الفاسدة التي تحيط بكم والمغريات المختلفة التي تواجهكم قد تتغلب على بعضكم فيشذ وينزلق في مهاوي العصيان لله تعالى، والتحلل الخلقي والسلوكي. بل قد يندفع في ذلك اندفاع من قد قطع علاقته بماضيه المجيد وأصوله الأصيلة.

لكن ذلك كله لا يعني سد باب الرحمة في وجهه وقطع طريق الرجوع عليه. فإن الله سبحانه وتعالى بمنه وفضله وحكمته قد فتح باب التوبة والاستغفار لعباده، ولم يغلقها في وجوههم مهما بلغت حالهم، وساءت أعمالهم، واسودت صحائفهم. فمن تاب منهم وأتاب إليه واستغفره قبل توبته، وغفر له ما سلف من ذنوبه، من دون أن يحد ذلك بحد، أو يوقته بوقت، أو يشرطه بشرط.

قال عز من قائل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١). وقال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ

(١) سورة الزمر الآية: ٥٣ - ٥٤.

(٢) سورة الشورى الآية: ٢٥.

مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .
وقال سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (٢).

وفي حديث جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: «سمعتَه يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» (٣). وفي موثق السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار» (٤)... إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة. فاستغلوا هذه الفرصة وارجعوا إلى ربكم، وتوبوا إليه، وادخلوا باب رحمته ولا تياسوا من روحه.

وإذا حصلت التوبة من العبد، ثم غلبته نفسه وسول له الشيطان، فعاد للذنب. لم ينسد باب التوبة في وجهه بعد أن فتحه الله تعالى له. بل لا يزال الباب مفتوحاً أمامه مهما تكرر ذلك منه. فإن الله تعالى غفور رحيم يحب من عباده من إذا فتنه الشيطان وخدعه فأذنب وعصى بقيت علاقته بربه وعاد إليه، فصلح وتاب من ذنبه، ولم يياس من رحمته.

وفي صحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً. قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المقتن

(١) سورة المائدة الآية: ٣٩.

(٢) سورة نوح الآية: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٤.

التواب»^(١). وفي حديث أبي جميلة عنه عليه السلام قال: «إن الله يحب العبد المفتن التواب. ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له. فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة. أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب، ثم لا يقبل الله توبته؟ قلت: فإنه فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر. فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة. وإن الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات. فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله»^(٣).

فعلى المؤمنين عموماً أن يعرفوا نعمة الله تعالى عليهم ورحمته لهم حين فتح لهم باب التوبة ودعاهم إليها، فليستجيبوا الربهم، وينيؤا إليه ولا يستحوذ عليهم الشيطان فينسيهم ذكر الله تعالى، أو يقنطهم من رحمته، ليقضي منهم وطره ويتم كيده، فيوغلوا في الفساد والعصيان إلى غير رجعة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا منه ومن كيده وأن ينبهنا من غفلتنا، ويوفقنا لتلافي ما فرط منا، إنه هو الغفور الرحيم.

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٦٣.

التاسع عشر:

عليكم أن لا تقطعوا علاقتكم ببلاد الإسلام ومقدساتها، بل حاولوا الارتباط بها وبأفكارها ومفاهيمها الشريفة بمختلف وجوه الارتباط الممكنة، والتطلع إلى أحداثها وأخبارها والانشداد إليها.

وحبذا لو تيسر لكم زيارتها في فترات منظمة، أو عند سنوح الفرصة. على أن تستغل تلك الزيارات من أجل تجديد العهد بالماضي وتذكره، وتركيز الجانب الثقافي والتربوي وتأكيده. فعلى من يقدر على ذلك أن يغتنم الفرصة، ويتشبت بها، لأهمية هذه الزيارات في ارتباطكم بأصولكم، وتأکید علاقتكم بها. بل لو كانت كلفة تلك الزيارات مجهدة للأفراد أو متعذرة عليهم، فحبذا لو تخصص تبرعات من أفراد المجموعة الواحدة من أجل زيارات متبادلة لأفرادها في فترات متعاقبة.

مع اهتمام الزائر بتحمل المفاهيم والأفكار النافعة من بلاد الإسلام ونشرها بعد رجوعه بين المؤمنين في بلاد الاغتراب. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

كل ذلك من أجل أهمية ذلك الارتباط وتلك الزيارات وشدة حاجتكم لها في غربتكم، وحفظاً لكم عن الضياع في تلك المجتمعات الفاسدة والانصهار فيها لا سمح الله تعالى.

العشرين:

نأمل بكم أن تكونوا أصحاب رسالة تدعون الناس هناك إلى دينكم ومبادئكم ومثلكم. ولا تستصغروا شأنكم، وتضعف نفوسكم عن ذلك. فإن دين الإسلام العظيم قد انتشر في كثير من بقاع الأرض من طريق التجار الواردين عليها من بلاد الإسلام أو المهاجرين اللاجئين إليها من تلك البلاد من دون أن تتعرض لفتح عسكري أو إسلامي.

وكذلك مذهب أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) قد انتشر في أكثر بقاع الأرض التي يتواجد فيها الآن من هذا الطريق، حيث لا قوة عسكرية تدعمه. وإنما نقله إليها الوافدون، وتقبله منهم أهلها، لقوة حجته ووضوح أدلته. ولأنه يجمع بين المنطق والعاطفة. فأعدوا العدة لذلك واجهدوا جهدكم.

ولتكن دعوتكم قبل كل شيء بأخلاقكم ووداعتكم، وبسيرتكم وجميل معاشرتكم، لمن حللتم بين أظهرهم. ثم حاولوا أن تنبذوا إليهم الشيء بعد الشيء برفق ولين ونبهوهم من غفلتهم بالحكمة والموعظة الحسنة. لعل الله تعالى يهدي بكم عباده وينقذهم من النار.

وفي موثق السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: يا علي لا تقاتلن

أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام. وأيم الله لئن يهدي الله عز وجل على يدك رجلاً خيراً لك من ما طلعت عليه الشمس وغربت»^(١).

وفي حديث حماد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل إلى بلاد الشرك، وإن من عندنا يقولون: إن متَّ ثمَّ حشرت معهم. قال: فقال لي: يا حماد إذا كنتَ ثمَّ تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قلت: نعم. قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قال: قلت: لا. فقال لي: إنك إن متَّ ثمَّ حشرت أمة وحدك، يسعى نورك بين يدك»^(٢).

وإن لكم في مناسباتكم الدينية وشعائركم المذهبية خير معين على ذلك، كما أشرنا إليه عند التعرض لها في الأمر الثامن: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٤٨.

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

الحادي والعشرين:

في الوقت الذي نؤكد فيه على أهمية العمل الجماعي، وعظيم فائدته في جميع ما تقدم، إلا أن ذلك لا يعني انحصار الأمر به، واليأس والتعاس عن العمل عند تعذره، لقلّة المؤمنين في بعض البلاد، أو صعوبة الاتصال بينهم، أو لعدم اهتمامهم بالعمل، وعدم شعورهم بالمسؤولية إزاء أنفسهم، أو إزاء أهاليهم، أو إزاء جماعتهم الذين معهم، أو إزاء دينهم ومبادئهم ومثلهم.

فإن الأمر الأساسي هو عمل الفرد وتحمله المسؤولية، لأن الله سبحانه وتعالى يسأل كل إنسان عن ما كلفه به وحمله إياه وأقره عليه، ويذخر عمله له ويؤجره عليه. قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَن اهْتَدَىٰ فَإِنَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١). وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة الإسراء الآية: ١٣ - ١٥.

(٢) سورة الطور الآية: ٢١.

(٣) سورة المدثر الآية: ٣٨.

عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾. فعلى كل فرد أن يؤدي وظيفته بقدر طاقته ويخرج عن مسؤوليته، ولا يمنعه من ذلك عدم تعاون الغير معه، وإن كان التعاون بين المؤمنين والتنسيق بينهم أفضل وأعظم فائدة.

وإن هذا الشعور بالمسؤولية على الانفراد أحرى بالبقاء والاستمرار، لأنه يدعو للعمل والتحرك دائماً، وفي جميع الأحوال، ولا يبقى معه عذر لترك العمل وانقطاعه. وإذا بقي العمل في اتجاه الخير ومن أجل الحق - ولو من القليل - ولم ينقطع كان سبباً لتنبية الآخرين وقيام الحجّة عليهم باستمرار. ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك ولو في القليل، فيندفعوا نحو العمل... وهكذا يستمر العمل، وتستمر الدعوة له، فإذا تهيأت الظروف المناسبة لنموه وسعته نمت واتسع.

ومن ثم اهتم أئمتنا (صلوات الله عليهم) بالعمل الفردي مهما قل، وخاطبوا كل فرد لوحده، من دون أن يشترطوا في تحميلة المسؤولية، وفي قبول عمله، وترتب الأجر عليه، اشترك غيره معه في العمل، وتنسيقه مع الآخرين.

وقد تغلغت تعاليمهم الحقّة في نفوس القلة القليلة من المؤمنين واستمكنت منها، من دون أن تكون هناك جماعة تنصرها، ولا قوة تدعمها، بل تعرضت لأقسى وجوه المقاومة والمحاربة. لكنها لم تنقطع بل تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل، وتحملها القلة عن القلة، ثم زكت

ونمت وشاعت عندما تهيأت لها الظروف المناسبة.

هذا ما تيسر لنا تنبيهكم إليه في المقام. ولا زلنا معكم نتطلع إلى أخباركم، ونتعرف على مشاكلكم ومتاعبكم ونتحسسها. ونعلم مع ذلك أن وضعكم حرج، ومشاكلكم معقدة، والطريق طويل، والشوط بعيد. غير أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه ولطفه أن يثبتكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يزيدكم إيماناً وتسليماً، ويعيدكم من الشيطان الرجيم ومن مضلات الفتن. كما نسأله أن يكلائكم بكلاءته ويرعاكم بعين رعايته ويعضدكم في جميع أموركم، ويحسن لكم التيسير، ولا يخذلكم في العسير، ويدفع عنكم السوء والبلاء، ويكفيكم شرّ الأعداء. ويفيض عليكم من فضله ورحمته ما يصلح به أمركم، ويشعب به صدعكم، ويلمّ به شعثكم، ويسعدكم في دنياكم وآخرتكم. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم جميعاً - أينما كنتم من فجاج الأرض - ورحمة الله

وبركاته.

الاستفتاءات

التقليد

التقليد

قد تميزت الطائفة الإمامية الاثنا عشرية - أعز الله شأنها وأعلى كلمتها - بفتح باب الاجتهاد على مر العصور وتعاقب الدهور، وعلى ذلك جرى علماءها الأبرار عليهم السلام، وهم لا يريدون بالاجتهاد التوسع على حساب الحكم الشرعي بما يلائم مستجدات العصر وتطور الزمن، أو إرضاء لعامة الناس، أو للحكام والمتسلطين وغيرهم من أهل النفوذ، أو لغير ذلك.

بل الاجتهاد عندهم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، والحفاظ عليه كأمانة يسأل الله تعالى المجتهد عنها عندما يقف بين يديه، يوم العرض الأكبر يوم ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾^(١) ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢).

كما تميزت هذه الطائفة بالتقليد، الذي هو عبارة عن رجوع عامة الناس الذين لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية في أعمالهم - من عبادات ومعاملات وغيرها - للمجتهد المأمون على الحكم الشرعي

(١) سورة الدخان الآية: ٤١.

(٢) سورة الشورى الآية: ٨.

الذي لا يفرط فيه تسامحاً في البحث والفحص، أو تبعاً لسلطان، أو إرضاءً لعامة الناس، أو حباً للظهور في ابتداع الجديد أو في التخفيف والتسهيل، أو لغير ذلك من المكاسب والأغراض المادية والمعنوية.

كل ذلك خوفاً من الله تعالى وفرقاً من عظيم عقابه وشديد نكاله. ولذا تراهم يكنون لعلمائهم عامة ولمن يقلدونه خاصة من الاحترام والتقديس والتعظيم والتبجيل الشيء الكثير.

وحق لهذه الطائفة أن ترفع رأسها فخراً واعتزازاً بمحافظتها على أحكام الله تعالى، واهتمامها بأخذها من منابع التشريع الأصيلة، وصمودها في ذلك متحدية أعاصير الزمن وظلمات الفتن على طول المدة وشدة المحنة.

كل ذلك بفضل علمائها المخلصين الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم، واتباعهم المؤمنين الذين لا يأخذون دينهم إلا من من هو أهل للأمانة في دينه وورعه وقدسيته، رافضين غيرهم من من لا يتحلى بالأمانة والورع، ولا يبالي في أي وإد سلك، قد تورط في الشبهة ووضع نفسه في مواضع التهمة.

وأمام أعينهم في ذلك تعاليم أئمة الهدى من أهل البيت (صلوات الله عليهم) المطابقة لحكم العقل السليم والكتاب المجيد ولسنة النبي ﷺ.

فقد ورد عنهم ﷺ في ذلك الشيء الكثير، وفي الحديث

الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام انه - بعد أن ذم اليهود بتقليدهم لعلمائهم وشدد عليهم - قال:

«وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة علمائهم.

فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة...»^(١).

فعلى المؤمنين سددهم الله تعالى - العلماء منهم والأتباع - أن يعرفوا عظيم المسؤولية الملقاة على عواتقهم، وثقل الأمانة التي حملها الله تعالى إياهم، وليكن الهم الأول والأخير للعالم هو معرفة الحقيقة والحفاظ عليها والوصول للحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، وبيانه، أداءً للوظيفة الشرعية، من دون اهتمام بكثرة الأتباع والأنصار، ولا بالبهرجة وحب الظهور، ولا بغير ذلك من مغريات الدنيا الزائلة، ودواعي الشيطان المهلكة.

وأمام عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا

مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مَّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿١١﴾.

كما ليكن همُّ الأتباع الخروج عن تبعة الأحكام الشرعية بأخذها من العلماء العاملين، من أهل الورع والتقوى والنزاهة والإخلاص والاستقامة، ومن من لاتناهم الطعون، ولا تلو كهم الألسن لبعدهم عن الشبهات وعن مواقع التهم، مع كمال الثبوت والتروي، ليكونوا بذلك على بصيرة من الخروج عن المسؤولية وقيام العذر لهم بين يدي الله تعالى، يوم يعرضون عليه لا يخفى عليه منهم خافية.

ولا يكون أتباعهم للشخص مبنياً على التسرع والانخداع ببهرجة الأقوال، أو لموافقتة لأهوائهم ورغباتهم، فإن الرقيب في جميع ذلك هو الله تعالى المطلع على السرائر والعالم بالخفايا والضمائر، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقد يقف الناس حيارى - لملايسات خاصة وظروف طارئة - أمام كثرة الدعاوى وتعدد الاتجاهات، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجزّ للتفريط في الوظيفة والتقصير في أداء الواجب.

إذ مهما التبست الأمور وشبهت الفتن فإن الله جلت آلاؤه لا يضيع حجته ولا يخفي معالم دينه - بفضله ورحمته إن شاء الله - على من حاول البحث عنها وجهد في الوصول إليها ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

لَتَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١﴾ ، ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢).

ونرجو بذلك أن نكون قد قمنا ببعض الواجب في النصح لإخواننا المؤمنين وتذكيرهم بواجبهم ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله كما هو أهله، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

س ١ - متى بدأ التقليد؟ وبمصر من؟ ومن هو أول مرجع للشيعة في الغيبة الكبرى؟

ج - التقليد هو رجوع الجاهل للعالم في مجال علمه وهي مسألة فطرية غير محدودة بزمن. وربما كانت موجودة حتى في عصر الأئمة عليهم السلام في رجوع عامة الشيعة إلى خيار الرواة وثقاتهم في أخذ الأحكام وفهمها منهم.

س ٢ - من هم أهل الخبرة؟

ج - أهل الخبرة هم طلبة العلوم الدينية من ذوي المستويات العالية الذين لهم إلمام بمستوى الفقهاء العلمي نتيجة الاطلاع على إفاداتهم

(١) سورة العنكبوت الآية: ٦٩

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٤٩.

(٣) سورة الذاريات الآية: ٥٥.

وآرائهم العلمية، من طريق التلمذة عليهم أو تداول المعلومات معهم أو الاطلاع على كتاباتهم أو نحو ذلك، مع قدرتهم على المقارنة بين الفقهاء وتمييز درجاتهم في العلم وتفضيل بعضهم على بعض.

٣- قد يختلف أهل الخبرة في تعيين المجتهد الأعلام، فيرشد بعضهم لتقليد مجتهد ويرشد آخرون لتقليد مجتهد آخر، فما هو موقف الناس إزاء ذلك؟

ج- إذا كان المراد السؤال عن الموقف الشخصي لكل إنسان - من أجل خروجه عن عهدة التكليف الشرعي وبراءة ذمته منه - فقد استوفت ذلك الرسائل العلمية.

والذي نذهب إليه أنه مع اجتماع شرائط الحجية في كلا الطرفين المختلفين من أهل الخبرة يتعين سقوط كلتا الشهادتين عن الحجية، ورجوع الأمر إلى اشتباه الأعلام بين الأطراف الصالحة للتقليد. وحينئذٍ مع تمامية بقية شروط التقليد في الكل - وعمدتها قوة العدالة وشدة الورع - إن تيسر للمكلف الاحتياط بالعمل بأحوط القولين فاللازم عليه ذلك تحفظاً على الحكم الشرعي.

ومع صعوبته عليه ولزوم الحرج منه فرحة الله تعالى بالمؤمنين وسهولة الشريعة الحقة تقضيان بتنازل الشارع الأقدس عن الإلزام بالاحتياط - الذي هو مقتضى الأصل الأولي عند اشتباه الحجج -

واكتفائه بتقليد أحد الأطراف، مع تحري الأقرب فالأقرب مهما أمكن.

وذلك يقتضي ترجيح مظنون الأعلمية. ومع تساوي الاحتمال في الأطراف يترجح الأورع، لأنه الأوثق في التحفظ على الحكم الشرعي بعد عدم ثبوت أعلمية غيره منه. ومع عدم المرجح المذكور فالمكلف مخير بين الأطراف المحتملة، فله تقليد أي طرف شاء.

واللازم على المكلف التثبت في جميع ذلك والتأكد منه، ولو بالاستعانة بأهل التقوى والمعرفة من أجل استيضاح الرؤية بالمقدار المستطاع. والإنسان على نفسه بصيرة، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها. وهو أرحم الراحمين.

وإذا كان المراد السؤال عن الموقف من هذا الاختلاف - في النظرة إليه، والتعامل معه - فالموقف طبيعي جداً بعد كون الأعلمية من الأمور الاجتهادية الحدسية، التي من شأنها أن تختلف فيها الأنظار، وتباين فيها وجهات النظر. ويتعين التعامل معه بموضوعية وانفتاح، مع الاحترام المتبادل، بعد كون الأطراف معنية بالحقيقة، وهي في مقام أداء الأمانة والخروج عن العهدة. ولا يفترض في الإنسان أن يلزم الآخرين بقناعاته.

وقد يحسن أن نذكر مثلاً عشناه، فقد كان المرحوم آية الله الشيخ محمد طاهر الشيخ راضي رحمته مقتنعاً بالتخيير بين المرجعين

الكبيرين السيد الحكيم والشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سرهما). وكان له جماعة يسترشدونه في خوزستان. فأخبرهم بقناعته فاختروا السيد الحكيم قدس سره وقلدوه، بينما اختار أهل بيته الشيخ آل ياسين قدس سره فقلدوه، وبقيت علاقته بجماعته وبالمرجعين المعظمين وجماعتهما على أحسنها مع اطلاعهم على موقفه. ومن قبل كان السيد الحكيم قدس سره يرشد للمرحوم الميرزا النائيني قدس سره، وأخوه الأكبر منه آية الله السيد محمود الحكيم قدس سره يرشد للمرحوم المرجع المعظم الشيخ علي نجل الشيخ باقر الجواهري قدس سره كل منهما حسب قناعته من دون أن يؤثر ذلك على علاقتهما الحميمة. ونظائر ذلك كثيرة في سلوك أهل الرشد والتقوى.

س ٤ - ما هي طرق تشخيص الأعلام. علماً
 أن أهل الخبرة هم أدنى مستوى منه وأنهم
 غير مطلعين على الحكم الشرعي في مقام
 الثبوت، والحكم الواقعي، والذي يستطيع
 تحديد الأعلام هو القادر على معرفة تطابق
 الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي. فهل أن
 أسلوب التدريس، وطريقة التفهيم، والإجابة
 السريعة كافية للتشخيص أم أن هناك أسباب
 أخرى تقع في طريق التشخيص؟

ج- هذه الأمور ليست منوطاً للأعلمية، كما أن تطابق الحكم الواقعي والظاهري ليس منوطاً لها أيضاً، بل المناط لها كون الشخص أجود فهماً للنصوص، وأقدر وأكفاً على الجمع بينها بالنحو العرفي، وأمتن في قواعده الأصولية، وأشمل نظراً وملاحظة للقرائن الحالية، والمرتكزات العرفية والمشرعية. وذلك أمر يدركه أهل الخبرة عند احتكاكهم بأطراف التفاضل ونظرهم في مطالبهم العملية.

س ٥- هل يكفي في تحقيق التقليد أخذ الرسالة من المجتهد والالتزام بالعمل بمسائلها دون التطبيق في مجال السلوك والعمل؟

ج- التقليد هو الرجوع للمجتهد والعمل على طبق فتاواه ولو في مسألة واحدة. ولا يكفي مجرد اقتناء الرسالة العملية.

س ٦- هل معرفة أحوال المسلمين ومشاكلهم في البلدان المختلفة بما في ذلك ما يجب عليهم أن يسلكوه إزاء واقعهم والمستجدات دخيل في تشخيص أعلمية الشخص بحيث تدخل في الموازنة بين المجتهدين أم لا علاقة لها بذلك؟

ج- لا أثر لذلك في الألفية المطلوبة في مرجع التقليد، لأن المراد

بالأعلمية فيه الأعلمية في استنباط الحكم الشرعي الكلي. وأما استنباط أحكام الوقائع الشخصية المختلفة باختلاف الزمان والبلدان، المتغيرة تبعاً للمستجدات، فيمكن للمقلد القيام به بعد ضبط الموضوعات الكلية للأحكام الكلية التي يأخذها من مرجعه، أو الرجوع فيها لمرجعه بعد شرح الحالة الخاصة وتحديدها له.

س ٧- هل أن الشيعاء في إثبات الأعلمية حجة في نفسه وإن لم يوجب العلم والاطمئنان، أم أنه يكون حجة إذا أوجب العلم أو الاطمئنان؟

ج- المراد بالشيعاء هو الشيعاء بين أهل الخبرة مع استناد أخبارهم للاطلاع على حال المرجع وغيره من الأطراف من طريق الاطلاع على مطالبهم العلمية وطريقتهم في الاستدلال، من دون معارض معتد به، ولو لكون كثرتهم موجبة للاطمئنان بخطأ المعارض لندرته. ومثل هذا الشيعاء يوجب الاطمئنان أو العلم بالأعلمية. وإنما يحتاج الشيعاء حينئذٍ عند عدم عدالة الشهود أو عند وجود المعارض أما مع عدالتهم وعدم المعارض فتكفي البيئة.

وأما الشيعاء الذي لا يبتني على ما ذكرنا فلا عبرة به، كالشيعاء بين العامة المستند لقول أشخاص قليلين، وكالشيعاء بين أهل الخبرة المبتني على غير ما سبق، ولو لعدم اهتمامهم بالفحص عن حال الآخرين،

أو لاعتمادهم على قول غيرهم من دون فحص عن حال الأطراف بأنفسهم وغير ذلك.

س ٨ - إذا اقتضت المصلحة الإسلامية تقليد غير الأعلام، فهل يجوز تقليده؟ وتقدير المصلحة السالفة هل هي حكمية يرجع فيها إلى الفقيه أو موضوعية ترجع إلى المكلف؟

ج - المصلحة الإسلامية هي هم كل مؤمن مخلص، وعليه أن يسعى لها بجده وجهده، فإن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم. ولا ريب في أن المصلحة الإسلامية إنما تكون باختيار الأصلح والأعرف والأعلم، لأنه الأقدر عليها، والأولى بتحقيقها.

وعلى ذلك فطر الله عز وجل الإنسان في جميع أموره، فهو لا يخرج عنها إلا لدوافع غير عقلانية، من شهوة أو غضب، أو عُقد أو رواسب، أو نحوها من الدوافع العاطفية التي لا يقرها العقل السليم، وتأباها الفطرة المستقيمة. وبذلك أقام الله تعالى الحجة على عباده، كما أقامها في سائر الأمور الفطرية.

غير أن الجهات التي يحتاج فيها للأصلح إذا تعددت فإن كان هناك مرجع لها بأجمعها، وكان هو الأصلح فيها كلها، تعين الرجوع في جميعها إليه، كما تعتقده الشيعة الإمامية في النبي الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الهادين من آل عليه السلام، فإنهم الأعرف والأصلح في كل شيء،

من أمور الدنيا والدين، فهم الأعلام بالأحكام الشرعية عند الحاجة لمعرفة الحكم والعمل عليه، والأعراف بإدارة أمور المسلمين في شؤون دنياهم، والأقدر على ذلك كله.

أما إذا لم يوجد الأعراف بالكل فلا بد من الرجوع في كل جهة للأصلح الأعلام والأعراف في تلك الجهة، ولا معنى للرجوع في بعض الجهات للأصلح الأعلام والأعراف في غيرها، وترك الأصلح الأعلام فيها، فلا يرجع في الطب للأعلام بالهندسة أو بالإدارة، ويترك الأعلام بالطب إذا خالفه، وكذلك الحال في بقية الجهات.

وعلى ذلك ففي مورد السؤال لا مجال في التقليد في الأحكام الشرعية والتعرف عليها - من أجل العمل عليها والخروج عن عهدتها - لترك الأعلام فيها والرجوع لغيره لمجرد كونه الأصلح لإدارة أمور المسلمين والأقدر عليها.

ولاسيما وأن إدارة أمور المسلمين إنما تسوغ إذا كانت على الوجه الشرعي، فهي متفرعة على معرفة الأحكام الشرعية، لتكون هي القاعدة التي ينطلق منها العمل، وتسير على ضوئها المسيرة الإسلامية الموفقة، فلا معنى للتفريط في الأحكام الشرعية التي هي القاعدة وأخذها من غير الأعلام بها مراعاة للأصلح في الإدارة أو في غيرها والأعراف بذلك. خصوصاً مع أهمية الأحكام الشرعية، وعظيم حرمتها، وشدة المسؤولية عنها.

على أن وجوب تقليد الأعلام دون غيره راجع إلى حجية رأي الأعلام وعدم حجية رأي غيره، نظير حجية شهادة الرجال في الهلال والطلاق وعدم حجية شهادة النساء فيهما، وحجية يد المسلم على التذكية وعدم حجية يد غير المسلم عليها. ونظير وجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الربا والغش... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المقدسة. ولا معنى للتنازل عن ذلك والتسامح فيه مراعاة لمصلحة المسلمين.

بل من أعظم وظائف المسلمين وأشرفها وأوجبها الحفاظ على أحكام الإسلام وتعاليمه الرفيعة، وأداء الأمانة فيها، والرعاية لحرمتها، وحرمة الله تعالى الذي شرعها. ونسأله سبحانه لنا وللمسلمين جميعاً التوفيق والتسديد في ذلك. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ٩ - ترد في مسائل التقليد العبارة (مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم) فما هو العمل بالنسبة للمكلف مع تعذر العمل بالاحتياط وعدم تيسر الوصول إلى تحديد الأعلام بحجة شرعية؟

ج - يجب اختيار من يكون احتمال الأعلمية فيه أكثر ومع تساوي الاحتمال يختار الأورع ومع عدمه يتخير إن تعذر العمل بالاحتياط أو

تعسر كما هو الغالب، وقد سبق في جواب السؤال الثالث توضيح ذلك.

س ١٠ - عند الاحتياط، هل يجب الاقتصار على فتاوى المجتهدين الأحياء لمعرفة الحكم الشرعي أم يجوز لمن يريد أن يحتاط أن يعتمد على فتاوى المجتهدين المتوفين أيضاً؟

ج- له أن يقتصر على الأحياء في غالب الموارد الابتلائية. نعم إذا سبق من المكلف تقليد شخص حي بميزان شرعي، ثم مات ذلك الشخص الذي قلده، فإنه لا بد له من مراعاة فتواه عند الاحتياط. إلا أن يعلم بأن بعض الأحياء أعلم منه، فلا يجب مراعاة فتوى الميت حينئذٍ، بل يقتصر على الأحياء.

س ١١ - ما هي الأسس التي ينبغي على المكلف العمل بها عند الاحتياط؟ وهل هناك مواضع يجب فيها التقليد أو الاجتهاد دون الاحتياط؟ وهل يجوز في المسألة الواحدة الاحتياط تارة والتقليد تارة أخرى؟

ج- الاحتياط في المقام عبارة عن العمل باحتمال التكليف الناشئ من فتوى بعض المجتهدين الذين هم أطراف التردد في الألفية.

ويتخير العامي بينه وبين التقليد دائماً، فله العمل في المسألة الواحدة تارة على الاحتياط، وأخرى على التقليد.

س ١٢ - عند عدم تيسر معرفة الأعلام فهل يمكن للمكلف العمل بالاحتياط أو الاحتمال أو الظن أو يتخير وهو بعد لم يقلد المجتهد الذي يفتي بذلك، أي أنه ما زال في مرحلة البحث عن المرجع الذي يجب عليه أن يقلده؟

ج - يجب عليه الرجوع إلى كافة المجتهدين في هذه المسألة، والعمل بأحوط الأقوال فيها. ومع تعسر الاحتياط أو تعذره يختار أحدهم على النهج السابق في جواب السؤال الثالث والتاسع.

س ١٣ - لو استجدت مسألة ما للمكلف لم يعرف فيها رأي مقلده. فهل يجب عليه التفصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه بما في ذلك الاتصال التليفوني الغالي؟ أو يكفيه العمل على طبق فتوى من يمكنه معرفة رأيه بسهولة؟

ج - يجوز له الرجوع لمن يتيسر له معرفة رأيه من المجتهدين، ولا

يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مجتهده. إلا أن يعلم بمخالفة رأي مجتهده الذي يقلده لفتوى من يتيسر له معرفة رأيه.

وكذا إذا صادف ابتلاءه بأكثر من مسألة واحدة وعلم بمخالفة رأي مجتهده الذي يقلده لفتوى من يتيسر له معرفة رأيه في بعض تلك المسائل التي قد ابتلي بها. فإنه لا يجوز الرجوع حيثئذ لمن يتيسر له معرفة فتواه.

س ١٤ - هل يجوز التقليد في أصول الدين أو المذهب، كالعدل والإمامة - وكونها بالنص أو الشورى أو غير ذلك - وغيرها من الأصول؟ ولو أشرت إلى الوجه في ذلك كان تفضلاً مشكوراً؟

ج- الثابت بأدلة جواز التقليد هو جوازه في الأحكام العملية الفرعية. أما غيرها من الأمور الاعتقادية فهي على نحوين:

الأول: ما يجب الاعتقاد به - كالإمامة - واللازم تحقق الاعتقاد المذكور، فإن كان الرجوع للغير موجباً لحصول الاعتقاد أجزاءً. غاية الأمر أن المكلف غير معذور لو تحقق الخطأ، لتقصيره في سبب الاعتقاد. وإن لم يوجب الاعتقاد - لاحتمال خطأ من رجع إليه - لم يجزئ، لعدم تحقق الواجب.

الثاني: ما لا يجب الاعتقاد به، لكن لا بد من عدم القول به إلا بعلم من باب أن الإنسان مسؤول عما يقول ولا يجوز القول بغير علم - كحساب القبر ومنكر ونكير وتطابير الكتب - فإن تحقق العلم من قول الغير جاز القول به، وإن لم يتحقق لم يحل القول بثبوته ولا بنفيه - بعد ما ذكرنا من اختصاص جواز التقليد بالأحكام العملية - بل يوكل علمه إلى الله تعالى.

س ١٥ - ما المراد بالعدالة في نظر سماحتكم، وهل تختلف العدالة المأخوذة في مرجع التقليد عنها في إمام الجماعة؟

ج - نعم تختلف العدالة المتبعة في مرجع التقليد عن العدالة المتبعة في إمام الجماعة، حيث يشترط في المرجع أن يكون على درجة عالية من التقوى تمنعه من الوقوع في الحرام عادة، وإذا وقع في المعصية ولو نادراً أسرع إلى التوبة. أما في إمام الجماعة فيكفي أن يتجنب الكبائر ولا تصدر منه الصفات باصرار واستخفاف.

س ١٦ - نلاحظ في بعض البلدان والمجتمعات فجوة بين طلبة الحوزة العلمية والطلبة الجامعيين، فما هي توجيهاتكم لتلاحم هاتين الشريحتين وانسجامهما؟

ج- بعد أن زالت كثير من العقء بين الطرفين وأصبح التفاهم بينهما ميسوراً فاللزام اهتمامهما معاً بالحوار والتنسيق وتبادل المعلومات، لما في ذلك من مكاسب ثقافية ودينية للطرفين، وللدن الحنيف الذي يجمعهما. فطلبة الحوزة حينما يفتحون على الطلبة الجامعيين يؤدون دوراً مهماً في أداء وظيفتهم وتبليغ رسالتهم، لأهمية الطلبة الجامعيين بعد كثرتهم عدداً، وارتفاع مستواهم الفكري والثقافي، واحتكاكهم في المستقبل بشريحة كبيرة من المجتمع من من يستفيد بثقافتهم وخبراتهم.

كما أن الطلبة الجامعيين حينما يفتحون على طلبة الحوزة يتعرفون على دينهم، ويتسنى أن يستثمروا معلوماتهم بما لا يتنافى معه. وهكذا الحال في جميع المثقفين وذوي الخبرات في جميع المجالات.

ولتكن من ثمرات هذا الانفتاح والحوار صياغة المفاهيم الإسلامية صياغة حديثة هادفة تسهل تعميم طرحها محلياً وعالمياً، والدعوة لها والتبشير بها وبالإسلام العظيم، لهداية البشرية الضائعة والمغمورة بالضلال والمادية. وبذلك يؤدون أعظم الخدمات لتعاليمنا الحقّة، ولديننا الحنيف، وللشريعة التائهة، ويخرجون بذلك عن مسؤولياتهم الجسام بعون الله تعالى وتوفيقه ولطف عنايته ورعايته.

نعم على الجميع أن يعرفوا عظم المسؤولية التي يتحملونها إزاء دينهم وتعاليمهم، فاللزام عليهم المزيد من التحفظ والاهتمام

بأخذ المفاهيم الدينية من مصادرها الأصلية، وعرضها بحدودها الحقيقية، وبأمانة وإخلاص، بعيداً عن التحريف والتحوير والتميع، وتبنيها بفخر واعتزاز، وبمعنويات عالية، بعيدة عن الانهزام والخجل والاعتذار.

فقد قام كثير من الكتاب والمتحدثين بعرض كثير من مفاهيم الإسلام وطروحاته ومعالجاته لمشاكل الحياة والإنسان بتشذيب وتحوير، بل مسخ وتشويه، لتتناسب مع المفاهيم المعاصرة التي يتبناها مدعو الحضارة هذه الأيام ويحاولون تعميمها. بل قد يصل بهم الأمر إلى إنكار بعض الحقائق الدينية ومحاولة تجريد الإسلام منها، بسبب تنافرها مع المفاهيم المعاصرة. وهم يسرون في ذلك باتجاهين:

الأول: تبرير الطروحات المعاصرة، وبيان شرعيتها دينياً، في محاولة للدعوة إليها وتمريرها في المجتمع الإسلامي.

الثاني: بيان أن الإسلام دين الحضارة والتقدم، وأنه يتماشى مع العصر، بعيداً عن الرجعية والتخلف، بهدف الدعاية للإسلام والتنويه به. والهدف الثاني وإن كان نبيلاً، إلا أنه لا يبرر تشويه الحقيقة، وتحريف المفهوم الديني أو مسخه، فضلاً عن إنكاره.

ومن الظلم للحقيقة وللإسلام الذي هو دين الله تعالى الخالد وكلمته الباقية إخضاعه لمسلّمات الأوضاع المعاصرة التي تنامت في أحضان مجتمعات كافرة متحللة، وقد أطلق كثير منها كشعارات

فارغة براءة أريد بها تلميع الوجه البشع لتلك المجتمعات، من أجل تمرير مخططاتها المشبوهة، وتحقيق أطماعها الظالمة، من دون أن تنزل بجديّة للواقع العملي لتلك المجتمعات التي جنت منها البشرية ومن مفاهيمها التي تتبناها وتدعو إليها أفدح الخسائر في مثلها وأخلاقياتها، وأشدّ المتاعب في تعاشها وسلوكياتها.

وفي الحقيقة فالعرض المذكور لقضايا الإسلام - مهما كان الغرض منه - يكشف عن جهل القائمين به بحقيقة القضايا الإسلامية، أو عن الروح الانهزامية التي يحملها أولئك النفر أمام المفاهيم المعاصرة، إما للانبهار بها، أو للتفاعل معها كحقيقة ثابتة لا بد من الاعتراف بها، والاستسلام لها، أو لدوافع آخر لا يهمننا معرفتها.

وإذا كان في بعض القضايا الإسلامية بعض الفجوات والسلبيات الملحوظة فذلك إما أن يكون بسبب مألوفية المفاهيم المعاصرة الموجب للتفرد من ما يخالفها وإن كان هو الأصلح والألصق بالواقع، أو بسبب سوء التنفيذ والتطبيق من المسلمين أنفسهم، أو من الظالمين الذين حالوا دون تطبيق قضايا الإسلام بأكملها، بما في ذلك ولاية الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) وتسنيهم قيادة الأمة، فكان الإسلام العملي القائم على أرض الواقع مبتوراً غير متكامل، وكان نتيجة ذلك ظهور الفجوات والسلبيات، من دون نقص في قضايا الإسلام ومفاهيمه الشريفة ككل، ولا مسؤولية على الإسلام

من ذلك. كما أنه لا يبرر تحوير تلك القضايا والمفاهيم، ولا إنكارها ومحاولة التنصل منها، بعد أن كانت حقاً حقيقياً بالقبول، ومن الدين الذي شرعه الله تعالى وفرضه، وهو المالك المطلق للدنيا وما فيها - من إنسان وحيوان وكل شيء - والعالم بالنظام الأصلح الأكمل.

الطهارة والنجاسة

الطهارة والنجاسة

س ١ - ما حكم غير المسلم من حيث الطهارة؟

ج - أما اليهودي والنصراني والمجوسي فهو طاهر بنفسه إذا لم يتنجس بنجاسة خارجية كالخمر والميتة والبول وغيرها. نعم يكره كراهة شديدة مساورته ومباشرته على كل حال، وتخف الكراهة إذا تطهر بغسل يديه أو بدنه عند مباشرتهما. وأما غيرهم من أقسام الكفار فالأحوط وجوباً نجاستهم على كل حال من دون فرق بين الملحد الذي لا دين له والمتدين بدين لا يعترف بالله تعالى، والمتدين بدين يعترف بالله تعالى غير الأديان الثلاثة المذكورة.

س ٢ - ما حكم طهارة السيخ والبوذيين والبهرة؟

ج - أما السيخ والبوذيون فالأحوط وجوباً نجاستهم والاجتناب عن مساورتهم برطوبة. وأما البهرة فهم مسلمون طاهرون، إلا أن

ينصبوا العداء لبعض أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم)، فيجري عليهم حكم في النواصب، وهو أن نصبه وعداوته إن كان راجعاً إلى إنكار الضروري فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وإلا فهو طاهر.

س ٣- يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثناً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت مسيحياً أو يهودياً، وماذا لو كان بوزياً أو منكرأ لوجود الله تعالى ورسله وأنبياؤه؟

ج- كل شيء في البيت يعلم بحصول النجاسة له سابقاً وشك في تطهيره فهو محكوم بالنجاسة. وما عدا ذلك يحكم بطهارته، سواء علم بطهارته سابقاً وشك في تنجسه أم علم بحصول النجاسة له والطهارة له ولو من دون قصد ولا يعلم المتأخر منهما، ففي الحالين يحكم بطهارته.

س ٤- أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (الكاربت) أو (الموكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إناء تحته، فكيف يتم تطهير (الكاربت) إذا تنجس بالبول أو الدم مثلاً، وكان الماء المستعمل في التطهير

قليلاً أو كثيراً على كلا الاحتمالين؟

ج- إذا كان التطهير بالماء الكثير فلا يجب إلا غسل الكاربت ونحوه بشكل يزيل النجاسة مرة واحدة في البول وغيره، ولا يجب إخراج الماء المترسب فيه بعد التطهير، وهو طاهر غير نجس. أما إذا كان التطهير بالماء القليل فلا بد من إخراج الماء المستعمل في التطهير ولو بهاسحة. وحيثُذ يكون الماء الخارج نجساً. كما أنه لا بد حيثُذ في التطهير من البول من الغسل مرتين، ويكفي في التطهير من غيره الغسل مرة إذا زالت عين النجاسة.

س ٥- إذا رأى المكلف موضعاً نجساً من بيته يصيب ثياب الواردين وأجسامهم برطوبة مسرية فهل يجب عليه إخبارهم بذلك؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو السبب في ذلك أو غيره؟

ج- لا يجب عليه إخبارهم، إلا إذا اعتمدوا على ظهور حاله معهم في البناء على الطهارة، كما لو أعدّ منديلاً لمسح اليدين، ثم علم بتنجس المنديل، فإنه يجب عليه إخبارهم حيثُذ.

س ٦ - إذا تنجس شيء استعاره الإنسان فهل يجب إخبار المعير بذلك؟ وهل

يختلف الحكم فيما إذا كان من ما يستعمله
فيما يشترط فيه الطهارة وفيما لا يشترط
فيه الطهارة وفيما يؤكل فيه أو يشرب؟

ج- إذا كان من ما يؤكل أو يشرب وجب إخباره، وإذا كان من ما
لا يؤكل ولا يشرب، كالثياب فإن كان ظاهر إرجاعه لها من دون إخبار
طهارتها بحيث يكون بسكوته عن الإخبار بالنجاسة غاشياً لصاحب
الأمر المستعار من ثوب أو متاع أو غيرهما وجب عليه الإخبار. وإلا لم
يجب، كما لو كان من شأن الأمر الذي استعاره أن يتنجس.

س ٧ - هل يجب الإعلام بنجاسة شيء
لشخص أثناء الصلاة أو الأكل؟

ج- لا يجب الإعلام بالنجاسة إلا من قبل الشخص الذي يؤتمن
من قبل المكلف على أمره، فإن الأحوط وجوباً له البيان. كما أنه لا
يجوز تقديم الطعام النجس للغير إذا كان من شأنه أن يؤكل.

س ٨- إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت
مضيفه من الأواني وغيرها. فهل يلزمه إعلام
المضيف بذلك؟

ج- إذا كان مقتضى استعمالها بقاؤها على الطهارة فالأحوط
وجوباً إخبار المضيف بنجاستها إذا تنجست.

س ٩ - توجد بعض الغسالات الكهربائية الاوتوماتيكية والتي يوصل بها أنبوب الماء المعتصم ويجري الماء على الثياب ثم ينقطع الماء وتبدأ الغسالة بتفريغ الماء وتدار الثياب داخلها ثم يرجع الماء وهكذا عدة مرات فهل تطهر الثياب إذا كانت نجسة؟

ج - نعم تطهر الملابس المغسولة بالغسالات الكهربائية المذكورة.

س ١٠ - في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغير المسلم ثيابهم النجسة والطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بالملابس المغسولة بها ونحن لا ندري هل أن الغسالة المتصلة بالكهرباء في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أو لا؟

ج - إذا كان الثوب المغسول نجساً فهو محكوم بالنجاسة بعد الغسل، وإذا كان الثوب طاهراً فيحكم بطهارته إلا أن يعلم بملاقاته للنجاسة أثناء الغسل. نعم الشك في مطهريّة الغسالة مع كونها تتصل بالكهرباء أثناء الغسل إنما يتجه إذا احتتمل عدم الاتصال إلا في حالة كون الماء الذي في الغسالة مضافاً، لا اختلاطه بالصابون أو نحوه من

المنظفات، أما مع العلم باتصال الكريها وماؤها مطلق مع استيلاء الماء على الثياب بالوجه الكافي في التطهير فيحكم بطهارة الثوب، ولا يعتنى بالشك لو حصل.

س ١١ - هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج - إذا كانت طاهرة قبل دفعها لصاحب المحل المذكور فيحكم بطهارتها ما لم يعلم بتنجسها بملاقة النجس برطوبة.

س ١٢ - إذا شك في طهارة الثوب، هل تجوز الصلاة فيه؟

ج - نعم تجوز الصلاة فيه لأنه محكوم بالطهارة، إلا أن يعلم بنجاسته سابقاً ويشك في تطهيره بعد ذلك، فإنه يحكم بنجاسته حينئذ ولا تصح الصلاة فيه.

س ١٣ - إذا انحصر الساتر بالثوب المحكوم بالنجاسة واقعاً أو ظاهراً، فهل تجوز الصلاة فيه؟

ج - إذا اضطر للبسه لبرد أو نحوه جازت الصلاة فيه، أما إذا أمكنه

نزعه فالأحوط وجوباً الصلاة فيه ثم إعادة الصلاة عارياً على الوجه الآتي:
 إن كان هناك من يراه صلى جالساً وإن لم يكن هناك من يراه
 صلى من قيام ويجلس للشهد والتسليم. وفي الحالين يومئ للركوع
 والسجود، ويستر العضو التناسلي بيديه ويتعمد أن لا ينفرج ليستر
 الدبر بالإليتين.

هذا كله إذا تعذر تحصيل الساتر الطاهر في تمام الوقت، أما إذا
 أمكن الانتظار بالصلاة إلى أواخر الوقت من أجل تحصيل الساتر
 الطاهر فاللازم الانتظار.

س ١٤ - في أوروبا تختلط الديانات، فلو
 اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول
 ويمسه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر
 هذا الطعام طاهراً؟

ج - ما دام لا يعلم بديانته فالطعام الذي يمسه طاهر. وإن كان
 الأفضل والأحوط استحباباً التنزه عنه وتركه، أو تطهيره إن أمكن.

س ١٥ - جلد طبيعي مصنوع بإحدى الدول
 الأوروبية لا نعرف مصدره، ويقال هنا:
 إن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود
 الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها،

فهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا ونعتبرها
طاهرة؟

ج - لا يعتنى بهذا الاحتمال. والجلد المذكور يحكم بنجاسته
وبعدم جواز لبسه في الصلاة وإن لم يكن ساتراً، بل الأحوط وجوباً
عدم حمله في الصلاة وإن لم يلبس.

س ١٦ - ما حكم الجلود المشكوكه التذكية
الطهارة أو النجاسة؟ وهل يصح الصلاة بها
تبعاً لذلك؟

ج - الجلود المشكوكه التذكية يحكم بأنها ميتة نجسة، ولا تصح
الصلاة بها إذا لم تؤخذ من يد المسلم ولم تصنع في أرض المسلمين
وبلادهم. وكذا إذا أخذت من يد المسلم وكان المسلم قد أخذها من
غير المسلم وعلم أنه لم يهتم بإحراز تذكيتها. ويحكم بتذكيتها وطهارتها
وجواز الصلاة فيها في حالات ثلاث:

الأولى: ما إذا صنعت في أرض الإسلام.

الثانية: ما إذا أخذت من مسلم ولم يعلم بسبق يد غير المسلم عليها.

الثالثة: ما إذا أخذت من مسلم وكان ذلك المسلم قد أخذها من
غير مسلم لكن احتمال أن المسلم المذكور قد أحرز تذكيتها.

س ١٧ - عند مسح الرأس في الوضوء هل

يكفي المسح على ظاهر الشعر أم يجب إدخال الأصابع بين خصلات الشعر ثم المسح من الأعلى إلى الأسفل؟

ج- يكفي المسح على الشعر إذا لم يكن موضع المسح طويلاً بحيث لو مده لخرج عن مقدم الرأس. كما لا يجب المسح من الأعلى للأسفل، بل يكفي المسح كيف اتفق.

س ١٨- ما حكم الأسماء المشابهة لأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام من حيث جواز المس بدون طهارة؟

ج- مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام جائز للمحدث بحسب فتوانا، فضلاً عما يشابهها.

س ١٩- هل يجوز مس لفظ الجلالة بدون وضوء إذا كان مكتوباً بغير العربية؟

ج- الأحوط وجوباً عدم مسه.

س ٢٠- شخص مجنب أو امرأة مجنبة أو حائض هل يجوز لها قراءة القرآن شفهاً أي دون مس المصحف؟

ج- يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن. لكنها مكروهة، خصوصاً ما زاد على سبع آيات. نعم يحرم عليها قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع. وهي سورة ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

س ٢١- هل يجب على من يريد أن يكتب آية قرآنية أن يكون على وضوء؟

ج- لا يجب ذلك إلا أن تتوقف الكتابة على المس فالأحوط وجوباً حينئذٍ الوضوء.

س ٢٢- هل أن المرأة يخرج منها مني سواء عند الجامعة أو غير الجامعة؟

ج- نعم قد يخرج منها المنى عند الجامعة وبدونها. والأحوط وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه، ولا يحصل الاحتياط إلا بالجمع بين الوضوء والغسل. نعم منيها ليس من سنخ مني الرجل، بل هو سائل ينزل منها عند بلوغ الشهوة الذروة مصاحباً لتقلصات تشبه حالة الدفق عند الرجل.

س ٢٣- ما حكم الدم الذي تراه المرأة في بداية دورتها والذي يكون بلون دم الاستحاضة؟ وما حكم الصلاة به؟ وصيام ذلك اليوم إذا

سقط الدم قبل الإفطار بدقائق؟

ج- يعتبر الدم المذكور من دم الحيض، ويبطل صوم اليوم المذكور إذا نزل الدم قبل مغيب الشمس لا قبل الإفطار.

س ٢٤- المرأة التي تضع مانع الحمل الذي يسبب النزف في غير عاداتها ما حكمه من حيث الصلاة والغسل كذلك؟

ج- إذا كان نزول الدم المذكور بعد نهاية حيضها بعشرة أيام فأكثر فاللازم عليها البناء على كونه دم حيض مع اجتماع بقية شروطه، وإن كان نزول الدم المذكور قبل مضي عشرة أيام من نهاية حيضها فتبني على أنه استحاضة، وتجري عليه أحكامها.

س ٢٥- المرأة التي تتناول الدواء المانع من نزول دم الحيض قد ينزل منها دم متقطع في موعد دورتها من دون أن يكون بصفات الحيض علماً أنها لو تركت الدواء المذكور نزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركه، فما حكم الدم المتقطع المذكور؟

ج- الدم المتقطع المذكور إن تم به مع غيره ثلاثة أيام في ضمن عشرة فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

وتوضيح ذلك: أن فترات نزول الدم المتفرقة في ضمن عشرة أيام إن كانت بحيث لو جمعت واتصل بعضها ببعض تبلغ ثلاثة أيام فأكثر فالدم في ضمن العشرة أيام حيض، وإن لم تبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة.

س ٢٦ - المستحاضة إذا لم تجد القطن فكيف تفحص نوع استحاضتها (قليلة أم متوسطة) وهل يمكنها أن تستعمل خرقة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى (كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها؟

ج - يجزيها كل ما يكون كالقطن في نفوذ الدم فيه، كالشاش المستعمل لربط الجروح في المستشفيات. ولعل مثله المناديل الورقية المعروفة بالكلينكس إذا كانت من النوع الجيد غير السميك.

س ٢٧ - ماء الحنفية (ماء الأنابيب المتعارفة اليوم) هل تجري عليها أحكام الماء الجاري أو هي كالكر في التطهير؟

ج - لا فرق عندنا بين أحكام الماء الجاري والكر وماء الحنفية، ويسقط التعدد والعصر في الجميع. نعم لا بد من كون ماء الحنفية متصلاً بماء معتصم كالكر.

س ٢٨- هل يحتاج التطهير بالكر إلى العصر
أو التعدد إذا كان المتنجس ثوباً أو فراشاً؟

ج- لا يحتاج إلى شيء من ذلك. نعم يجب زوال عين النجاسة،
ففي مثل البول يجب خروجه من الثوب والفراش ولو بتوالي الماء
عليها.

س ٢٩- هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر
زمان (الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما)
كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما في
تطهير الثوب والبدن أو غيرهما أو يعتبر في
تحققهما الانفصال؟

ج- يعتبر الانفصال وتعدد الغسل، ولا تكفي الصبة الواحدة
مهما استمرت.

س ٣٠- ما حكم الماء المترشح من الأغسال
الواجبة على إناء ماء أو غيره؟

ج- الماء المذكور ظاهر لا ينجس ما وقع عليه، وإذا سقطت
منه قطرات على ماء آخر أمكن الاغتسال والوضوء بذلك الماء. نعم
إذا وقع كثير منه على قليل، بحيث لا يستهلك فيه لم يصح الوضوء
والغسل به.

س ٣١- إذا حل الإنسان ضيفاً عند الآخرين وأجنب، وحياء لم يطلب الماء عمداً هل تيممه صحيح باعتبار أنه في حرج اجتماعي؟

ج- لا يصح تيممه، والحياء في غير محله.

س ٣٢- لو فقد الماء وكانت وظيفة المكلف هي التيمم فكيف يتم الاستنجاء مع احتمال إصابة شيء من النجاسة لثوب الإنسان وبدنه بسبب فقدان الماء وعدم الاستنجاء به؟

ج- يستنجى من الغائط بالتمسح بالأحجار أو الخرق أو نحوها ويطهر الموضع بذلك. أما البول فلا يطهر إلا بالماء، ومع عدمه وضيق الوقت فإنه يتنشف بأي شيء كان لثلاً تسري النجاسة بالملاقاة، ويبقى الموضع نجساً، لكن يصلي حيثئذ للاضطرار.

س ٣٣- إذا كان جزء من جسمي متنجساً بالبول مثلاً فهل يجوز لي أن أطهره بالطرق التالية:

أولاً: أن أزيل النجاسة بخرقه أو نحوها إذا كانت العين موجودة ثم أغسل الخرقه وأبلها بقليل من الماء وأمسح بها المنطقة المتنجسة

ومن ثم أغسلها وأكرر العملية ثانياً؟

ج- لا يكفي المسح بالخرقة مهما تكرر، بل لابد من وصول الماء للموضع النجس بالصب أو الغمس أو نحوهما.

ثانياً: الطريقة الأولى نفسها مع إبدال المسح بعصر الماء من الخرقة على المنطقة المتنجسة؟

ج- إذا تحقق الصب بذلك وانفصل ماء الغسالة وتكرر ذلك مرتين كفى في التطهير. لكن لابد قبل ذلك من غسل الخرقة بنحو مطهر لها.

ثالثاً: أبل يدي وأزبل عين النجاسة إن وجدت ومن ثم أغسل يدي وأبلها ثم أمسح المكان ثم أغسل يدي وأبلها ثانياً ثم أمسح المكان؟

ج- ذكرنا أنه لا يكفي المسح في التطهير. نعم يمكن التطهير بدل ذلك بتطهير الكف أولاً، ثم أخذ الماء به وصبه على الموضع النجس حتى يستولي عليه مرتين.

س ٣٤- ما المقصود بعرق الجنب؟

ج- هو العرق الذي يحصل للشخص بعد جنابته إلى أن يغتسل منها.

س ٣٥- إذا كان المؤمن مجنباً وكان جسمه

مبتلاً بالماء فهل أن ملامسته للأشياء تنجس
 هذه الأشياء أم لا؟ وهل هناك فرق في الحكم
 فيما إذا كانت الجنابة نتيجة عمل محرم،
 كالاستمناء مثلاً؟

ج- لا تنجس الأمور الملاقية لبدن الجنب وإن كانت برطوبة
 مسرية من غير فرق بين تعرق البدن وعدمه، ولا بين الجنابة بوجه محرم
 وغيره. نعم إذا كان تعرق بدن الجنب وكانت الجنابة من الحرام فلا
 تصح الصلاة فيما يصيبه العرق من الثياب وغيرها على الأحوط وجوباً.

س ٣٦- ما حكم المسجد الذي بني من
 قبل عمال غير مسلمين من الذين يحكمون
 بنجاستهم الظاهرية، علماً بأن هؤلاء العمال
 يباشرون عملية مسه بالأسمنت وطلائه
 بالأصباغ أي مع وجود الرطوبة المسرية
 للنجاسة خلال عملهم؟

ج- إذا كانوا من اليهود والنصارى والمجوس فالظاهر طهارتهم
 وعدم نجاسة ما يلاقونه برطوبة. وأما إذا كانوا من غيرهم فالأحوط
 وجوباً عدم تمكينهم من بناء المسجد إلا مع الضرورة. كما أن الأحوط
 وجوباً تطهير ظاهر ما يلاقونه من المسجد.

س ٣٧- الأجهزة الإلكترونية أجهزة حساسة
فإذا سقط عليها نجس وتخلل إلى داخلها
وأصبحت تنجس من لمسها ولم يؤد إلى
الإضرار بها فكيف تكون عملية طهارتها؟

ج- إذا تعذر تطهيرها بالماء تبقى نجسة ويجب على من لمس
موضع النجاسة برطوبة مسرية تطهير ما لمسها.

س ٣٨ - من المعروف أن من مكونات
الصابون الشحم ومواد أخرى، وبعد
تفاعلات كيميائية ينتج الصابون، فإذا كان
الشحم نجساً أو متنجساً فهل يحكم بطهارة
الصابون باعتبار الاستحالة بهذه التفاعلات
الكيميائية أو لا؟

ج- لا يكفي مثل هذا التبدل في الاستحالة المطهرة، بل هي
تختص بها إذا كان المستحال إليه من سنخ المتولد من المستحال منه عرفاً
- وإن لم يكن كذلك حقيقة - كالفرخ من البيضة، والرماد من الجسم
المحروق، والبخار من الماء.

س ٣٩- من مكونات بعض أنواع الصابون
والشامبو هو الكحول فهل يحكم بطهارته

باعتبار الاستحالة، وكذا بالنسبة للأدوية والعطور؟

ج- لا يظهر لعدم تحقق الاستحالة بذلك. كما ذكرنا في جواب السؤال السابق. نعم إذا تحقق الانقلاب طهر، وذلك إذا خرج عن كونه مسكراً قبل ملاقة بقية الأمور التي يتكون منها الصابون والشامبو.

س ٤٠- المصادر الأولية للكحول متنوعة فمنها الخشب ومنها قشر البرتقال - نوع خاص منه - ومنها المصادر الأخرى السائلة فهل يمكن البناء على الطهارة بالنسبة للأدوية أو العطور المضاف إليها الكحول إذا لم نعرف مصدره؟

ج- لا أثر لتنوع المصدر، والمهم إنما هو كون العنصر مسكراً مائعاً بالأصل. نعم إذا كان نوع من الكحول جامداً حين إسكاره لم يكن نجساً، ولا ينجسه ميعانه بمزج شيء به وإن بقي له الإسكار بعد صيرورته مائعاً.

س ٤١- هناك بعض العطور مكتوب عليها عبارة (تحتوي على نسبة من الكحول) هل يجوز استخدامها والتطيب بها؟ وإذا لم يجوز استخدامها هل يجوز بيعها؟

ج - يجوز التطيب بها واستعمالها. لكنه نجس إذا كان الكحول مسكراً وسائلاً بطبيعته. أما بيعها فجائز مع بيان الحال. وكذا مع عدم بيانه إذا لم يلزم الغش.

س ٤٢ - هل (الاسيرتو) من الكحول، وهل هو طاهر أو نجس؟

ج - الذي نعرفه أن الاسيرتو من الكحول. وهو نجس بناء على أنه مسكر بائع بطبيعته، كما شهد به كثير من أهل الخبرة والمعرفة.

س ٤٣ - فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟ وهل تنجس الفم عند استعمالها؟

ج - لا يجوز بيعها، ولا شراؤها إلا أن يقصد شراء مقبضها وتكون الخيوط تابعة له. نعم هي لا تنجس داخل الفم والأسنان، ولكنها تنجس ظاهر الفم إن لاقته برطوبة.

س ٤٤ - توجد أشياء في الدانمارك تصنع من شحم أو لحم أو شعر الخنزير أو يدخل في مركباتها كالصابون ومعجون الأسنان وفرشاة الأسنان، ولا نعلم هل حصلت الاستحالة لشحم أو لحم أو دهن الخنزير

ضمن هذه الأشياء المذكورة أم لا؟ فما هو الحكم؟ وما من هذه الأشياء تحصل فيه الاستحالة ليجوز استعماله؟

ج- لا تتحقق الاستحالة المطهرة في مثل ذلك وعليه فاللزام البناء على النجاسة. كما تقدم في جواب السؤال (٣٨).

س ٤٥ - الكحول المضاف لبعض مواد الأدوية هل يعتبر مستحياً، باعتبار التفاعلات الكيميائية؟ وعليه فيكون الدواء طاهر أو لا؟

ج- إذا انقلب الكحول بنفسه وخرج عن كونه مسكراً بسبب التفاعلات صار طاهراً. لكن ذلك لا ينفع في طهارة الدواء إلا إذا كانت المواد المضافة إليه قليلة، بحيث تكون تابعة له عرفاً، أما إذا كانت كثيرة فإنها تنجس بمجرد ملاقاته قبل أن يتفاعل ولا تطهر تبعاً له. هذا وأما إذا كان عدم إسكار الكحول لتخفيفه بامتزاجه مع بقية عناصر الدواء من دون أن ينقلب عن حاله بنفسه فإنه يبقى نجساً منجساً لغيره سواء كان الخليط به قليلاً أم كثيراً.

س ٤٦ - هناك نوع من السماد المستخدم في الزراعة أصله من عذرة الإنسان ثم دخل

في التصنيع حتى صار حبيبات صغيرة تشبه مسحوق الغسيل المتعارف (التايد) وحيث كان يأتي من الخارج بأكياس كبيرة فهناك من يعمل في تقسيم هذا السجاد إلى أكياس أصغر ويؤدي هذا إلى انتشار المسحوق المذكور على جسده كوجهه ويده وباقي أجزاء جسمه فهل يكفي بغسل اليدين والوجه أو يجب غسل كل ما يصيب الجسد إذا كان ذلك مع رطوبة العرق؟

ج- إذا كان السجاد المذكور قد تحول من العذرة إلى مادة كيميائية مغايرة له عرفاً فهو طاهر، وإذا كان قد بقي بنفسه عرفاً - نظير نسكافة البن والحليب المجفف - فهو نجس، وينجس جميع ما يلاقيه برطوبة من دون فرق بين الوجه واليدين وغيرها.

الموت

الموت

وهو هادم اللذات، ومفرق الجماعات، وقد قهر الله سبحانه وتعالى عباده به وأذلهم، وبه ينتهي جمع الجامعين، وأمل الأملين، وطمع الطامعين، وطغیان الطاغين، وجبروت المتجبرين، وكبرياء المتكبرين. وكفى به عبرة لأولي الألباب وموعظة لذوي النهى والرشاد، وهو خاتمة الدنيا التي من نظر بها بصرته ومن نظر إليها أعمته، والتي جعلها الله تعالى مزرعة للأخرة ومضماراً لها. وقد ورد عن بعض أئمتنا (صلوات الله عليهم) أنه وقف على قبر يحفر، فقال: «إن شيئاً هذا آخره لحقيق أن يزهّد في أوله، وإن شيئاً هذا أوله لحقيق أن يخاف من آخره»^(١).

فبالموت يخرج الإنسان من هذه الدنيا ويتركها بما فيها، وليس معه إلا عمله وما اجترح، في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وبعد ذلك العرض على الله تعالى وحسابه، ثم الحكم الحق والقضاء العدل ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

(١) وسائل الشريعة ج: ١١ ص: ٣١٥.

(٢) سورة الزلزلة الآية: ٧-٨.

قال عز من قائل: ﴿... وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمَّ نُبُغَادِزٍ مِنْهُمْ أَحَدًا * وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا * وَوَضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (١).

فعلى المؤمن أن يكون على حذر من ذلك بحسن عمله، وطيب مكسبه، وتورعه في أمره، وتحري رضى الله تعالى، ومجانبة سخطه. وأن لا يسلس قياده في هذه الدنيا الفانية لشهواته ورغباته وعواطفه واندفاعاته، ويستجيب لنزعات الشيطان الرجيم ودواعي النفس الأمارة بالسوء غفلة عن ما يراد به وذهولاً عن المصير المحتوم، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال. قال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْإِنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (٢).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يعصمنا في مهاوي الهلكات ويجعلنا من أهل التذكر والاعتبار، ولا يجعلنا من الغافلين إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

(١) سورة الكهف الآية: ٤٧ - ٤٩.

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٧٩.

س ١ - يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حال كهذه؟

ج - لا مانع من ذلك إذا تمت الواجبات الأخرى من تغسيه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه وهو مستلق على قفاه، وتمت واجبات الدفن من كونه مضطجعا على جانبه الأيمن مستقبلاً معترضاً، بأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره. بل يمكن معه بعض المستحبات كوضع التراب تحت خده الأيمن.

س ٢ - لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة غير المسلمين؟

ج - إنسا يحرم دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين إذا لزم هتكه أو هتك الدين، وحينئذ يلزم تجنب دفنه فيها مهما أمكن وإن كانت تكاليف النقل باهضة. أما مع عدم لزوم الهتك فلا يحرم الدفن في مقبرتهم حتى لو لم تكن تكاليف الدفن باهضة. خصوصاً إذا لم تكن المقبرة مختصة بهم بما هم أصحاب دين أو أديان معينة، بل ابنتت المقبرة

على دفن كل أحد فيها من دون نظر لدينه .

س ٣ - إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد
الغربة ولي، فمن يتولى شؤونه كلها؟

ج - يجب على المسلمين القيام بتجهيزه وأي شخص قام بذلك
أجزأ. ولا يجب مراجعة أحد. نعم إذا تيسر مراجعة وليه في بلده ولو
بالاتصال به تليفونياً أو نحو ذلك فالأحوط وجوباً مراجعته .

س ٤ - تُخرج من المستشفيات جثث مجهولة
الهوية ولا يعرف أهلها، فهل يجوز دفع
الحقوق الشرعية أجره لدفنهم؟

ج - إذا أحرز إيمان الميت جاز دفع ذلك من سهم الإمام عليه السلام
بعد مراجعة الحاكم الشرعي . وإذا تعذرت مراجعته لضيق الوقت أو
نحوه فيجوز الدفع من سهم الإمام عليه السلام مع انحصار الأمر به، لعدم
وجود متبرع وعدم تيسر الإنفاق من غير السهم الشريف. نعم يجب
الاقتصار على مقدار الضرورة من النفقة وعدم التوسع في ذلك من
دون ضرورة.

س ٥ - يوصي البعض بنقل جثمانه إلى المشاهد
المشرفة عند موته، وعندما يعرفون ذلك في
المستشفى يقطعون بعض أحشائه الداخلية

بعد موته ليتمكن المحافظة على الجسد فترة أطول، فهل يجوز للولي السماح لهم بذلك؟ وما الحكم فيما لو يمتنع المسؤولون في بلد من نقل الجثمان إذا لم تقطع أحشاؤه، فيلزم من عدم السماح بذلك مخالفة الوصية؟

ج- لا يجوز قطع الأحشاء ويجب على الوصي منعهم من ذلك حتى لو استلزم عدم تنفيذ الوصية، لعدم نفوذ الوصية إذا توقف تنفيذها على الحرام.

س ٦ - هناك بعض المؤمنين من من يموتون في بلاد الغرب يرغب أهلهم وذوهم بنقل أجسادهم إلى بعض البلاد الإسلامية كالعراق أو غيره للدفن فيها. وحيث كان النقل إليها لا يتيسر إلا بعد مضي فترة طويلة نتيجة للإجراءات الرسمية من هنا كان ذلك يتطلب سحب الدم من أجسادهم تخلصاً من سرعة عفونة الجسد. فهل يجوز سحب الدم من أجل ذلك؟

ج- نقل الميت في نفسه حلال وإلى العتبات المقدسة راجح. لكن سحب الدم بهذا النحو من الميت والتصرف بهذا الشكل ببدنه

حرام. ولذا يتعين تجنب النقل إذا توقف على ذلك، وحينئذٍ يدفن هناك. وسيجزيه الله تعالى على دينه ونيته ونية أهله برحمته إن شاء الله إنه أرحم الراحمين.

س ٧- هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه، إذا كان جاراً مثلاً؟

ج- نعم يجوز، بل هو أمر حسن، لأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف التي أكد عليها الإسلام في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه العظيم محمد ﷺ والأئمة من آله (صلوات الله عليهم). وقد سبق منافي الأمر الحادي عشر من المقدمة وغيره ما ينفع في المقام فاللازم ملاحظته والتدبر فيه.

س ٨- ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة وغيرها مما أدى به إلى الموت، أو كان معروفاً بالفسق والفجور، سواء كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر. هل يحضرون جنازته وتشيعه؟ وماذا بالنسبة إلى أهله خاصة؟

ج - يجوز حضور جنازته وتشيعه ونحو ذلك ما لم يكن في ذلك تشجيعاً على الحرام أو في تركه نهياً عن

المنكر، فيجب الاقتصار على أدنى الواجب، وهو لوازم التجهيز الشرعية من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

س ٩ - الميت الذي ينزف منه الدم بكثرة ولم يتوقف نزفه، هل يجوز لف الموضع بكيس أو وضع الجص والنورة على الموضع ويغسل مع الجبيرة؟ فإذا كان لا يصح الغسل بالجبيرة فما هو التكليف مع عدم توقف الدم؟

ج - إذا أمكن الانتظار حتى ينقطع النزيف تعين، وإلا فإن أمكن تغسيله مع النزف ولو بتغسيله في الكبر، أو غسل موضع النزف مع إزالة الدم عنه، ثم تركه ينزف حتى يتم غسل باقي البدن، وجب. وإلا وجب الجمع بين الغسل الجبيري والتيمم احتياطاً.

س ١٠ - إذا نزف الدم من الميت عند الغسل الثالث، هل تعاد جميع الأغسال أم الغسل الثالث بالماء القراح فقط؟

ج - إذا كان النزف بعد إكمال التغسيل في أي من الأغسال الثلاثة لم يبطل الغسل، بل يجب إزالة النجاسة لا غير.

الصلاة

الصلاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام. بل هي أولها وأفضلها بعد الإيمان، وهي أصل الإسلام وعمود الدين ووجهه، وقد ذكرها الله تعالى وحث عليها في مواضع كثيرة جداً من كتابه المجيد يضيق المقام عن استقصائها. قال عز من قائل: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

وهي آخر وصية النبي ﷺ ووصايا الأنبياء عليهم السلام، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، كما تضمنت ذلك الأخبار عن النبي العظيم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام. وفي بعضها: أن من ترك صلاته متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام، وأنه ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة. وهي الصلة بين العبد وربّه والمذكّرة له به. فينبغي الاهتمام بها، والتعاهد لها، والتوجه والخشوع فيها، والتأني في أدائها، وإتمام ركوعها وسجودها وسائر أجزائها وشرائطها، فإنها إن قبلت قبل ما

(١) سورة النساء الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

سواها، وإن ردت ردّ ما سواها. وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»^(١).

ولا يسعنا استقصاء ما ورد في فضلها. ويكفيها ما تضمن أنها المكفرة للذنوب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلت: لا، قال: فإن الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب». وما عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى»^(٣).

ويحترّ في النفس ما نراه اليوم من التسامح والتهاون من كثير من أفراد هذه الأمة في هذه الفريضة العظيمة والاستخفاف بها ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٦.

(٢) سورة هود الآية: ١١٤ - ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٦.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٥٦.

ونرجو أن يكون ما ورد من الحث الكثير عليها - في الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة من ما تقدم وغيره - رادعاً لهم عن ذلك، ومحفزاً للاهتمام بهذه الفريضة العظيمة ﴿فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
ويتأكد ذلك في حق المغتربين من المؤمنين في البلاد غير المسلمة والعلمانية، المنغمسة في المادة، والمغمورة بالضلال، والسايرة في الغفلة. فإن هذه الفريضة العظيمة هي شعارهم الذي يثبت شخصيتهم ويؤكد هويتهم ويشدهم بأصولهم الأصيلة ودينهم القويم. ويجعلهم نوراً في تلك البلاد المظلمة وأعلاماً للحق والهدى في تلك المجتمعات الغافلة. وقد ورد عن النبي ﷺ أن: «الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين»^(١).

وهي مع ذلك تحفظ لهم صلتهم بربهم، وتنبههم من غفلتهم، وتعصمهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والجريمة في ذلك المجتمع الفاسد. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢). وقد تقدم في الأمر الخامس من المقدمة ما ينفع في المقام، فعليكم بالرجوع له والتدبر فيه. ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٩٠.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٤٥

س ١ - يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب. فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها وإن أدى إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج - اللازم المحافظة على الصلاة في وقتها ولو في آخره. ولا يجوز تأخيرها عن وقتها والإتيان بها قضاء مهما كلف الأمر فإن الصلاة عمود الدين ورمز الإسلام، وبها يفرض المسلم وجوده وشخصيته واحترامه على الآخرين، وبها يستجلب رضا الله تعالى وتوفيقه وخيراته. ولا سيما وأنكم في بلاد لا يذكر فيها الله تعالى وقد تقدم أن الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله تعالى.

وعلى المؤمن أن يتوكل على الله تعالى ويحسن ظنه به، ويشق بوعده حين تكفل برزقه في قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١).

وقد سبق منا في الأمر الخامس والعاشر والثاني عشر من المقدمة ما ينفع في المقام فعليكم بالرجوع إليه والتفكير فيه. والله معكم.

س ٢ - نحن في بعض الدول الغربية وقد يحل وقت الصلاة ونحن في العمل، فهل يجوز أن نأخذ من وقت العمل لتأدية الصلاة؟ علماً أنه لا يؤثر على سير العمل، وإذا كان مؤثراً فهل يجوز؟ وهل تصح الصلاة؟ وهل يجب الاستئذان من المسؤول؟

ج - إذا لم يكن الانشغال بالصلاة مؤثراً على سير العمل فلا إشكال أما إذا كان مؤثراً عليه فالصلاة صحيحة إلا إذا كان صاحب العمل مسلماً محترم المال. نعم لا ينبغي للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية، وقد تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٣ - كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

ج - يجب على المكلف التحري وبذل الوسع في معرفة القبلة ولو بسؤال من يتيسر سؤاله، ويعمل على ما تحصل له وإن كان ظناً، وإذا لم يمكن معرفة القبلة ولا الظن بها ووسع الوقت الانتظار لحين حصول العلم أو الظن بالقبلة وجب الانتظار. وإلا صلى إلى أي جهة الأقرب لاحتمال القبلة فالأقرب.

أما الطمأنينة فالظاهر حصولها في الطائرة بالنحو الكافي شرعاً.

ولو فرض عدم حصولها في بعض الأوقات وجب الانتظار مع سعة الوقت، ومع ضيق الوقت يكتفي بما يتيسر.

س ٤ - ما حكم الصلاة إلى غير القبلة جهلاً بالحكم؟

ج - باطلة يجب إعادتها.

س ٥ - هل البوصلة المستعملة لتحديد القبلة مما يعتمد عليها؟

ج - إذا كانت الجهة التي نظمتها موثوقة في خبرتها جاز الاعتماد عليها.

س ٦ - إذا دخل وقت الصلاة ونحن خارج البيت، ولا نستطيع التأكد من القبلة، ولا توجد مساجد أو مراكز إسلامية قريبة، فهل يجوز أن نصلي ونعتمد على الظن بالقبلة؟

ج - إذا كان الفرق المتوقع قليلاً لا يخل بالجهة العرفية كخمسة عشر ستمتيراً - مثلاً - جازت الصلاة خارج البيت، وإلا وجب الانتظار من أجل معرفة القبلة.

س ٧ - هل يجوز الاعتماد على جهاز التلفزيون في معرفة شروق الشمس وغروبها؟

ج- لا بد من العلم بدخول الوقت. إما بمتابعة التلفزيون إن علم بدقة بيانه، أو بالاستضاءة به ومعرفة الوقت التقريبي ثم الاحتياط بالتأخر عنه بالمقدار الموجب لحصول العلم بدخول الوقت. ولا سيما وأن التلفزيون إذا صدق فهو إنما يخبر عن منطقة خاصة كبغداد ولا يخبر عن جميع المناطق، بل إنما يكون توقيته بالإضافة إليها تقريباً.

س ٨ - تعتمد الجالية الشيعية في هولندا بتحديد مواقيت الصلاة على ما يصدر من المؤسسات الدينية معتمدة على ما ينشر في شبكة الإنترنت، والمشكلة أن هناك تفاوتاً في الأوقات يختلف من إصدار لمؤسسة معينة إلى أخرى. وقد ينتهي هذا التفاوت بمراعاة الاحتياط فيما بينها. لكن المشكلة أن أكثر الاختلاف في وقت صلاة الفجر وتعيين الفجر الصادق، ولدى الاستفسار من مركز البحوث الفلكية في مدينة قم المقدسة علمنا أن الاعتماد في تحديد وقت الفجر يكون على الشفق الفلكي وهو يدخل عندما تكون الشمس على انخفاض ١٨ درجة تحت الأفق الشرقي.

فهل أن تحديد وقت الفجر يكفي بما تقدم
ذكره أم أن هناك قاعدة أخرى ؟

ج- لا يتيسر تحديد الفجر الشرعي بنحو دقيق وعليه فيجوز
استعمال المفطر إلى حين العلم بدخول الفجر والأولى الاحتياط.

س ٩- إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا
يستيقظ لصلاة الصبح، فهل يجب عليه أن
يبقى مستيقظاً حين أداء الصلاة؟ وهل يأثم
إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

ج- لا يجوز له النوم إلا مع احتمال الاستيقاظ ولو بأن يضع
ساعة توقظه في وقت الصلاة، أو يطلب من أحد أن يوقظه في الوقت
المذكور.

س ١٠- كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل
الساعة الثانية عشرة مساءً علامة عليه، كما
هو شائع الآن عند بعض الناس؟

ج- نصف الليل الفلكي هو عبارة عما يقابل وقت الظهر ليلاً،
فإن وقت الظهر يختلف فقد يكون في الساعة الثانية عشرة نهاراً وقد
يكون قبل ذلك أو بعده بقليل، ونصف الليل الفلكي مثله من نفس
اليوم.

وأما نصف الليل الشرعي فهو قبل نصف الليل الفلكي بمقدار نصف الفاصل الزمني بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وهو يختلف باختلاف الأيام والبلدان.

س ١١ - في بعض بلاد الترويج يتلاشى الليل تماماً من شهر تموز إلى منتصف شهر آب فيكون الوقت كله نهاراً خلال (٤٥) يوماً فما هو حكم الصيام - إذا صادف شهر رمضان - وما هو حكم مواعيد الصلاة؟

ج - أما مواعيد الصلاة فالظاهر تحقق وقت صلاة الظهرين بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار في منتهى ارتفاعها ضمن دائرة شروقها المحيطة بالأفق، فيجب الإتيان بهما. كما أن الأحوط وجوباً الإتيان ببقية الصلوات برجاء المطلوبة.

وحينئذ إذا كان المراد بتلاشي الليل عدم غيوبة قرص الشمس فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاتي العشاءين بعد دخول الشمس في نصف الدائرة الأسفل والإتيان بصلاة الصبح قبل خروجها عن النصف المذكور.

وأما الصوم فلا يشرع أداءه، بل يجب قضاؤه بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل من النهار من فصول السنة. وذلك باضمحلال النور بعد غياب الشمس وعموم الظلام ثم ظهور النور قبل طلوع الشمس.

وإن كان المراد بتلاشي الليل عدم غيبوبة البياض الذي يكفي في تحقق الفجر مع غيبوبة الشمس في الأفق، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة العشاءين بعد غيبوبة الشمس في الأفق قبل وصولها إلى دائرة نصف الليل في منتهى نزولها في الأفق، والإتيان بصلاة الصبح قبل ظهورها في الأفق بعد قوة نور الفجر في جانب المشرق.

وأما الصوم فالأحوط وجوباً فيه البدء بالإمساك من حين قوة النور في جانب المشرق إلى مغيب الشمس بعد طلوعها، ثم قضاؤه بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل من النهار من فصول السنة.

هذا وفي مثل هذه البلاد كما تمر فترة يتلاشى فيها الليل كذلك تمر فترة فيما يقابلها من السنة يتلاشى فيها النهار بغيبوبة الشمس في تمام دورة الأرض. وفي مثل هذه الفترة لا يتحقق وقت شيء من الصلوات حتى صلاتي الظهرين، فاللزام حينئذ الإتيان بالصلوات الخمس بالنية التي تقدمت سابقاً موزعة على ما يناسبها من موقع الشمس من دائرة الأفق. ويظهر ذلك بالتأمل. أما الصوم فلا يشع أداء، بل يتعين قضاؤه بعد ذلك في الوقت الذي يتميز فيه الليل عن النهار من فصول السنة.

س ١٢ - إذا كنت في بلد وكانت الشمس تطلع فيه باليوم الواحد نصف ساعة فكيف يكون ترتيب أوقات الصلاة؟ وكيف يكون الصوم؟

ج- أما صلواتا الظهرين فتجبان بمرور الشمس على دائرة نصف النهار الذي هو الزوال وهو الربع الساعة الأخيرة من طلوع الشمس. وأما صلاة المغرب والعشاء فتجبان بغيوبة الشمس وإذا كان البياض في جانب المشرق يغيب بعد مغيب الشمس فيمتد وقتها إلى نصف الليل وإن طال. وتجب صلاة الصبح بظهوره بعد غيوبته ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس. وإذا كان البياض المذكور لا يغيب فيمتد وقت العشاءين إلى نصف الليل أيضاً والأحوط وجوباً عدم الإتيان بصلاة الصبح إلا بعد قوة النور في جانب المشرق بعد ضعفه والأحوط وجوباً في هذه الصورة الإتيان بصلوات العشاءين والصبح برجاء المطلوبة.

وأما الصوم فمع غيوبة البياض بعد غياب الشمس يبدأ بظهور البياض وينتهي بغياب الشمس. والأحوط استحباباً الاستمرار به إلى غياب الحمرة المشرقية. وأما مع عدم غيوبة البياض فيشكل مشروعية الصوم. والأحوط وجوباً الابتداء بالإمساك عند اشتداد البياض بعد ضعفه - لو حصل ذلك - والانتهاه به عند غياب الشمس. لكن لا بد مع ذلك من القضاء أيضاً بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل عن النهار من فصول السنة. وهي التي ينعدم فيها النور بعد غياب الشمس.

س ١٣ - شخص أجنب قبل صلاة الصبح وأفاق من نومه قبل شروق الشمس بوقت لا

يسعه فيها أن يفتسل ويصلي. فما هو الحكم؟

ج- الأحوط استحباباً له المبادرة بالتيمم والصلاة ولكن يجب عليه قضاؤها بعد الغسل.

س ١٤ - كيف نصلي في القطار والسيارات، وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء حيثئذ؟

ج- لا بأس بالصلاة فيها مع المحافظة على شروط الصلاة من الطهارة المائية والقبلة والطمأنينة والركوع التام والسجود التام على ما يصح السجود عليه، وغير ذلك. ومع الإخلال بشيء منها لا بد من الانتظار إلى حين تهيؤ ذلك حين وقوفها في المحطات. ومع ضيق الوقت يتعين الاقتصار على الميسور من ذلك، عدا الطهارة فلا بد من تحققها إما المائية منها، أو الترابية بمراتبها المذكورة في الرسائل العملية. ومع تعذرهما بجميع مراتبها لا مجال للاجتزاء بالصلاة من دونها، بل لا بد من قضاء الصلاة بعد الوقت. نعم الأحوط استحباباً مع ذلك الإتيان بالصلاة بالمقدار الميسور من دون طهارة برحاء المطلوبة من دون أن يجتزئ بها عن القضاء.

س ١٥ - هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائيك؟

ج - نعم يصح.

س ١٦ - هل يجوز السجود على أوراق الكتابة وعلى المحارم الورقية (الكليتيكس أو التشو) ونحن لا ندري من أي مادة صنعت؟ وهل مادتها الأولى من ما يصح السجود عليه، أو لا؟

ج - لا يصح السجود عليها إلا إذا علم أنها مصنوعة من مادة يصح السجود عليها.

س ١٧ - تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الأوربية وغيرها مجاميع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة للوضوء من مياهها والصلاة فيها؟

ج - يجوز الوضوء والصلاة فيها ما لم يعلم بغصبيتها من مسلم.

س ١٨ - ما حكم الجرم الذي يرى بعد انتهاء الصلاة على أعضاء الوضوء ودون علم مسبق بوجوده؟

ج - إذا احتمل أنه لم يكن موجوداً أثناء الوضوء أو

احتمل وصول الماء من خلاله إلى البشرة لكثرة صب الماء مثلاً صح الوضوء، وإن علم بوجوده أثناء الوضوء ومنعه من وصول الماء للبشرة وجب إعادة الوضوء والصلاة.

س ١٩- هل يجوز لبس الخزام أو سير الساعة أو حمل المحفظة في الجيب أو لبس ملابس قد أصقت عليها علامة - كما في بنطلونات (الجينز) حيث توضع عليها قطعة من جلد مكتوب عليها اسم الشركة - إذا كان الكل قد صنع من الجلد الطبيعي، مع عدم العلم بتذكية الحيوان، أو احتمال التذكية أم لا؟

ج - الأحوط وجوباً اجتناب حمل الميتة وأجزائها في الصلاة ولو من دون لبس وعليه، فإذا كان الجلد المذكور من بلاد الكفر فهو بحكم الميتة. وإذا كان من جلد الحيوان المذبوح في أرض الإسلام يعامل معاملة المذكى كما أنه إذا اشتراه المكلف من بلد المسلمين مع الشك في أصله فإنه يعامل معاملة المذكى.

س ٢٠- هل يجوز حمل المحفظة (محفظة النقود) أثناء الصلاة إذا كانت مصنوعة من الجلود الواردة من البلاد غير الإسلامية؟

ج- الأحوط وجوباً عدم حملها.

س ٢١- مؤمن يظن أن الحزام الذي يرتديه مصنوع من جلد صناعي فهل يجب عليه خلعه عند الصلاة؟ وكذلك الحال بالنسبة لحزام الساعة اليدوية؟

ج- لا يجب خلعه. إلا أن يعلم أنه من جلد طبيعي لا يحرز تذكّيته. ولا يجب عليه الفحص عن حاله، بل له الاكتفاء بالشك.

س ٢٢- ربطة العنق الحريرية أو ما يسمى بالرباط أو ما شابهه المصنوعة من الحرير هل يعتبر ارتداؤها لبساً أم تعليقاً أم ماذا؟ وما أثر ذلك على الحرمة أو الحلية وكذلك الحكم أثناء الصلاة؟ وماذا لو طرأ الشك في كونها مصنوعة من الحرير الخالص أو المخلوط وإن كان مكتوباً عليها بأنها من الحرير الخالص؟

ج- يصدق على ارتدائها اللبس، ويحل لبسها في الصلاة وغيرها. إلا أن تكون حريراً محضاً فالأحوط وجوباً عدم لبسها، لا في الصلاة، ولا في غيرها. ومع الشك في كونها حريراً محضاً يجوز الصلاة فيها. لكن إذا كتب عليها أنها حرير محض فالكفاية من قبل صانعها حجة إذا

لم يكن هنالك ما يوجب اتهامه عرفاً، كما إذا احتفل بوجه معتد به أنه يكتب ذلك كذباً لترويج بضاعته والتشجيع على شرائها.

س ٢٣ - ما حكم بطانة السترة أو المعطف أو أي لباس رجالي إن كانت منسوجة من:

١ - الحرير الخالص؟

ج - الأحوط وجوباً تنجبه إذا كان معدوداً جزءاً من الملبوس عرفاً.

٢ - مما يشك بكونه حريراً خالصاً وإن كان مكتوباً عليه ذلك؟

ج - يظهر الجواب عنه مما تقدم من جواب السؤال السابق.

س ٢٤ - ما حكم المنديل الموضوع في جيب السترة أو المعطف الرجالي العلوي وذلك لغرض الزينة إن كان مصنوعاً:

١ - من الحرير الخالص؟

٢ - مما يشك بكونه حريراً خالصاً رغم الكتابة عليه بأنه من الحرير الخالص؟

ج - لا بأس به في الجميع مادام لا يصدق عليه أنه جزء من الملبوس.

س ٢٥- رغم أن بعض الشركات تكتب على منتجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أننا نشك في ذلك، لرخص أثمانها، فهل يحق لنا لبسها والصلاة بها؟

ج- إذا كان منشأ ذلك اتهام الشركات المذكورة بأنها تريد من ذلك جذب المشتري للبضاعة فيجوز لبسها. أما إذا لم تكن الشركة متهمه بذلك، بل يحتمل خطأ معلوماتها فالظاهر البناء على صدقها، ولا يجوز لبس المتوجات المذكورة حينئذٍ.

س ٢٦- إذا وصلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة، وكانوا بحيث يكون اتصال المأمومين بالإمام بواسطتهم، فهل يشكلون فاصلاً بين المأموم والإمام؟ ولو كان محل الاتصال بين المأموم والإمام بشخص نعلم ببطان صلته واقعاً فهل ينقطع الاتصال به؟

ج- لا يشكلون فاصلاً إذا كانت الصلاة معهم مورداً للتقية، ولو بلحاظ تأليف القلوب وحسن المعاشرة الذي أمرنا به معهم. والظاهر تحققه في مفروض السؤال. كما أنه لا يقدر الشخص الواحد الذي تبطل صلته إذا لم تكن المسافة بين المصلي ومن تصح صلته بقدر ما لا يتخطى.

س ٢٧ - بعض أوساط المسلمين الجدد في أمريكا يعانون من مشكلة أن ولادتهم كانت نتيجة صداقات بين آبائهم وأمهاتهم غير المسلمين، وهذه حالة عامة في أوساطهم، بحيث تندر أو تنعدم حالات الزواج ضمن أية شريعة. وبما أنهم يهتمون كثيراً بصلاة الجماعة، ويعتبرونها شعاراً ضرورياً يصعب جداً تجاوزه، فماذا يصنعون هل يجوز أن يقدّموا أحدهم ويصلوا خلفه متجاوزين شرط طهارة المولد ما داموا كلهم أو جلهم كذلك؟ وما هو الحل الممكن شرعاً في نظركم؟

ج - لا حل للمشكلة بعد كون أدلة شرعية طهارة المولد مطلقة. إلا أن يكون ذلك زواجاً عندهم بحسب أعرافهم بحيث يقره دين الأبوين، ولو بعنوان ثانوي، أو تتحقق الشبهة من الأبوين، بحيث يتخيلان ذلك زواجاً مشروعاً وليس بزنى. أما إذا كان زنى من دون شبهة فلا حل للمشكلة.

س ٢٨ - أ - يوضع اللاجئ في بداية أمره في أمكنة متعددة، وكل مكان يبقى فيه فترة

تتراوح تقريباً من شهر إلى ثلاثة أشهر، إلى حين قبوله. وفي هذه الفترات أحياناً يسافر لزيارة أصدقائه الذين يبعدون مسافة عن مكانه، ويبقى أياماً قليلة ثلاثة أو سبعة ويرجع لمكانه. والسؤال هو هل يحتاج لنية إقامة جديدة بعد رجوعه أم يبقى على التمام؟

ج- تنقطع الإقامة بالسفر المذكور إذا بلغ المسافة الشرعية، فلا بد إما من التقصير، أو نية إقامة جديدة.

ب- وإذا بقي في مكانه أول عشرة أيام ولم يسافر، ثم بعد العشرة أخذ يذهب لأصدقائه أو أقاربه كل أسبوع، فما حكم صلاته بعد رجوعه لمكانه من كل أسبوع؟

ج- تنقطع الإقامة بالسفر المذكور. هذا إذا كان قد نوى الإقامة في الأيام العشرة الأولى، أما إذا بقي عشرة أيام من دون نية فلا إقامة له من أول الأمر حتى تنقطع بالسفر المذكور.

س ٢٩- إذا وضع اللاجئ في مكان ثابت لشهور (شهر أو شهرين أو ثلاثة) وفي هذه

الأثناء يجبر أن يذهب لمدرسة دمج (مدرسة معلومات عن الدولة) لمدة أسبوعين أو أربعة، وهذه المدرسة تبعد أكثر من (٢٣ كم)، فما هو حكم صلاته في المدرسة أو مكانه؟

ج- يصلي قصرأ في المدرسة، وكذا في مكانه إذا لم ينو فيه بعد رجوعه إليه إقامة عشرة أيام.

س ٣٠- المسافر الذي في الغربية (خارج وطنه) وهو الآن في بلد ما، و ينتظر الرجوع أو الفرصة أو الظرف المناسب للرجوع للوطن، ما حكم صلاته إذا كان في كل لحظة يريد الرجوع؟

ج- يكفي في لزوم الصلاة تماماً الاستقرار المؤقت في البلد الذي هو فيه، بحيث يصدق أن البلد المذكور مقر له فعلاً.

س ٣١- من خرج من وطنه معرضاً عنه، وبعد سنة أو سنتين فكر وقرر الرجوع للوطن، فهل يعد حكم الوطن باقٍ بالنسبة له؟ وهل بمجرد وصوله لمسقط رأسه أو مسقط رأس والديه يتم في صلاته؟

ج- إذا قرر حين دخوله له التوطن فيه صلى فيه تماماً، وإن لم يقرر ذلك، بل كان دخوله له مؤقتاً صلى فيه قصراً، ولا أثر لعزمه على التوطن فيه بعد ذلك.

س ٣٢- أرجو توضيح ضابطة مبدأ المسافة في المدن الكبيرة، وأنه متى يكون مبدأ حسابها طرف المحلة؟ كيف نفترض انفصال محلات المدينة الواحدة في الوضع المعاشي؟ هل بلحاظ التسوق اليومي، أو بلحاظ مجموع الروابط بين المحلات، خاصة أن احتياجات أهل المدن الكبيرة لبعضهم معقدة. مثلاً قد لا يوجد أطباء أخصائيون في محلة، أو تنعدم بعض الأدوات الاحتياطية للمكائن والسيارات في المحلة، أو تضعف الروابط الاجتماعية بين أهل المدينة الكبيرة الواحدة، فهل يكفي هذا أو نحوه في جعل مبدأ حساب المسافة لتقصير الصلاة هو طرف المحلة؟ الرجاء توضيح الضابطة بتفصيل؟

ج- يقصد من ذلك اكتفاء الشخص بما في محلته في وضعه المعاشي العام بحيث يكون خروجه عنها حالة استثنائية نظير السفر

ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن يكثر من القيام بالواجبات الاجتماعية في كل أنحاء مدينته الكبيرة تكون المدينة كلها وطناً له، ومن يقتصر في واجباته على محله ولا يحتاج إلى أطراف المدينة في سائر شؤونه تكون محله وطناً له دون أطرافها، ومن يكثر منه مراجعة الأطباء الاختصاصيين أو مواضع بيع الأدوات الاحتياطية، بحيث تكون حالة له يومية أو شبه يومية يكون وطنه متسعاً، ومن لا يكثر منه ذلك، بل يكون مراجعته لها حالة استثنائية يختص وطنه بمنطقته. والمرجع في تشخيص ذلك هو العرف. وفي حالات الالتباس يتعين الجمع بين القصر والتمام في المواضيع البعيدة عن محله.

س ٣٣ - وإذا كانت بين الأحياء والمناطق بناء أي متصلة فكيف أحسب حد الترخيص عند سفري لمحافظة أخرى؟ هل أحسبها من بيتي إلى كم كيلو متر تقريباً؟ أم أحسبها من نهاية منطقتي أو حيي؟ أم كيف؟

ج - الحساب من نهاية المنطقة التي تسكنها أنت وترتبط في معاشك بها هي وتوابعها الملحقة، بحيث تعد بمجموعها وطناً أو مقرأً لك عرفاً. وأما امتداد حد الترخيص فهو بالمقدار الذي لا يسمع فيه الأذان لو حصل في مكانك.

س ٣٤ - شخص نوى الإقامة في بيروت

فصلى تماماً وبعد انتهاء مدة إقامته عزم على السفر إلى بلده وخرج من محل إقامته إلى المطار. لكنه لم يغادر بسبب تأخر حضوره في المطار، ورجع إلى محل إقامته، فما حكمه إلى أن يسافر؟

ج- إذا كان المطار يبعد عن محل إقامته (٢٣ كم) فما زاد لزم عليه الإفطار والتقصير عند الرجوع لبيروت، وإلا بقي على التمام والصيام.

س ٣٥ - من كان عمله السفر - كسائق السيارة مثلاً - إذا أراد الصلاة في الطريق أو دخل عليه الزوال وهو في الطريق أيام الصيام فهل يقصر ويفطر أو لا؟ وهل يفرق فيه بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل أسبوع أو أكثر؟

ج- من كان السفر مقتضى وضعه الطبيعي المتعارف في حياته ولا يكون حالة خاصة استثنائية - وذلك بأن يكون سفره مقارياً لحضره، أو أكثر منه، كسائق السيارة ونحوه - يتم في الطريق ويصوم من دون فرق بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم، أو كل أسبوع، أو أكثر.

س ٣٦- إذا خرج سائق السيارة على طريق غير طريقه المعتاد أو إلى جهة غير جهته المعتادة فما حكمه؟

ج- إذا كان خروجه من ضمن عمله ووضعه الذي تعود به أتم وصام، كما إذا كان سفره لنقل الركاب على خط خاص، فخرج عن ذلك الخط إلى خط آخر. وإذا كان خروجه لحاجة لا علاقة لها بعمله ووضعه الذي تعود به قصر، كما لو ذهب السائق المذكور لزيارة مرقد، أو عيادة مريض، أو مراجعة طبيب، أو لتصليح سيارته، أو شراء أدوات احتياطية لها، أو غير ذلك.

س ٣٧- شخص يعمل باستمرار في بلد غير البلد الذي فيه سكناه، كأن يدير محلاً تجارياً أو يحاسب فيه أو غير ذلك، وهو يذهب للبلد الذي يعمل فيه باستمرار، فإذا كلف بالسفر لموضع آخر بمهمة تتعلق بعمله، كتعقيب معاملة استيراد البضائع أو نحو ذلك، فهل يتم في السفر المذكور أو يقصر؟

ج- يقصر في السفر المذكور إذا بلغ المسافة الشرعية.

س ٣٨- من ذهب أيام عطلته لمنطقة عمله
فما هي وظيفته بالنسبة لصلاته وصيامه؟
وهل يفرق في ذلك بين أن يكون مقر يسكن
فيه أو محل للعمل فقط؟

ج- إذا كان محل عمله مقرآ له يسكن فيه أتم وصام فيه إذا ذهب
في أيام عطلته إذا كانت عطلته قصيرة. وأما إذا كانت طويلة فالأحوط
وجوباً الجمع بين القصر والتام والصوم الصوم والقضاء. أما إذا لم
يكن محل عمله مقرآ له يسكن فيه، بل يرجع لأهله بعد إكمال عمله
فيه يومياً أو في أكثر الأيام فعليه الإفطار والتقصير إذا ذهب إليه أيام
عطلته.

س ٣٩- من يمارس عملاً مؤقتاً في السفر
لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة كالطلاب خلال
إجازة الصيف هل يجري عليهم أحكام من
عمله الدائم في السفر أم أحكام المسافر في
الصلاة والصيام؟

ج- إذا كان المراد بذلك أنه يقيم في موضع عمله ويتخذه مقرآ
له في المدة المذكورة فلا يجري على موضع عمله حكم الوطن إذا كانت
المدة شهراً، بل يجب عليه فيه القصر إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام،
بل حتى الشهرين والثلاثة أشهر على الأحوط وجوباً فاللزام حينئذٍ

إمانيّة الإقامة أو الجمع بين القصر والتّمام.

وإن كان المراد أنه يكثّر السفر لموضع العمل فهو يذهب إليه ويرجع كل يوم أو في أكثر الأيام، فلا يكفي في كثرة السفر - التي عليها المعيار في الإتمام والصيام في السفر - شهر واحد. ويكفي الثلاثة أشهر، خصوصاً إذا تعود ذلك في كل سنة. وفي كفاية الشهرين إشكال، خصوصاً إذا كان ذلك في سنة واحدة من دون أن يتخذه عادة له في بقية السنين. وحيثنذ فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتّمام. نعم إذا صادف أن أقام في مكان عشرة أيام ولو من دون نية فلا بد له من التقصير في السفر الأول حتى لو كانت مدة تكرار السفر ثلاثة أشهر وكان قد تعود ذلك في كل سنة.

الصوم

الصوم

فريضة الصوم إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وإحدى الفرائض العظام التي فرضها الله سبحانه على عباده، والعبادات التي تعبّد بها تعالى خلقه لتهذيب نفوسهم وتطهير قلوبهم وزكاة أبدانهم، وإبعادهم عن حيوانيتهم، وتثبيت الانضباط والصبر فيهم.

وهو بعد جنة من النار، وبه يدخل العبد الجنة، وفي الحديث: «قال الله عز وجل: كل أعمال ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي به، فنواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم»^(١).

وقد ورد في الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أن نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعائه مستجاب، ورائحة فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وأن الصائم يرتع في رياض الجنة، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقي الله تعالى. كما ورد أن الصوم يباعد الشيطان ويسود وجهه.

وقد اختار الله سبحانه وتعالى لهذه الفريضة الشريفة شهره المبارك شهر رمضان، أفضل الشهور وأكرمها عليه، الذي اختصه لنفسه، ونسبه إليه، فكرمه وعظمه، وشرفه بإنزال كتابه فيه، واختصه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وفيه تغل الشياطين، وتغفر السيئات، وتضاعف الحسنات، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنان، ودعي فيه المؤمنون إلى ضيافة الله تعالى، وجُعلوا من أهل كرامته.

وللصوم آداب كثيرة. وفي حديث محمد بن عجلان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط. ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير وارفق بخادمك»^(١).

وفي خبر جراح المدائني عنه عليه السلام: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وعضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا (يعني: تباشروا النساء) ولا تحالفوا، ولا تباغضوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تبادوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة. وألزموا الصمت والسكوت

والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر... وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين... وكلما نقصت منها شيئاً من ما بنيت [بينت.ظ] لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك...»^(١).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا وجميع المؤمنين لأداء هذه الفريضة العظيمة على أكمل وجوها وأتمها، مع حسن النية ومقبول السعي ومستجاب الدعوة. إنه أرحم الراحمين، وولي المؤمنين.

س ١- هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر طيلة أيام السنة بما فيها أيام شهر رمضان المبارك. علماً بأنها علمية ودقيقة جداً، حدّ أجزاء الثانية؟

ج- يجوز الاعتماد على المراصد المذكورة إذا أوجبت العلم بدخول الوقت، وإلا وجب الانتظار حتى يحصل العلم بذلك. نعم إنما تنفع في الفجر إذا علم أنهم يريدون منه المعنى الشرعي، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي. أما إذا لم يعلم بإرادتهم ذلك فلا بد من العلم بحصوله.

س ٢- إذا ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي فهل يجوز للمكلف الإفطار إذا اقتنع بثبوته عند الحاكم الشرعي أو يجب عليه الفحص بنفسه؟

ج- إذا علم بتثبت الحاكم الشرعي، بحيث لا يثبت عنده الهلال إلا إذا كان موجوداً واقعاً أو قامت البينة الشرعية عليه جاز الاعتماد على الثبوت عنده.

س ٣- صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام الطعام في النهار لغير المسلمين؟

ج- نعم يجوز له ذلك إلا أن يكون فيه توهين لدينه ولدعوته، بأن يعلم بأنه مسلم، ويكون الامتناع منه عن إطعام الطعام شعاراً مظهراً للالتزامه بدينه واعتزازه به، والإقدام منه على الإطعام هتكاً للشعار المذكور، ومظهراً لاستهوانه بدينه واستخفافه به.

س ٤ - إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوروبا؟

ج- إذا ثبت الهلال في بعض البلاد الآسيوية أو الأوربية أو

الأفريقية كفى في الحكم بوجوده بالإضافة إلى باقي تلك البلاد في نفس اليوم شرقية كانت أو غربية. إلا في ماليزيا فإن الهلال لا يثبت فيها حيثئذٍ إلا أن يعلم بوجوده فيها في نفس اليوم بنحو يصلح للرؤية البصرية، أما إذا لم يعلم بذلك فينبى على ثبوت الهلال فيها في اليوم الثاني. كما أنه إذا ثبت الهلال في آسيا أو أوروبا أو أفريقيا فإن الهلال يثبت في أمريكا في نفس اليوم.

نعم إذا ثبت الهلال في أمريكا وحدها فإنه لا يثبت في آسيا وأوروبا وأفريقيا في نفس اليوم، بل في اليوم الثاني.

س ٥ - المعروف بين الفقهاء أنه إذا ثبت الهلال في البلدان الشرقية يحكم بثبوتها في البلدان الغربية، لكن في بعض الفصول يرى الهلال في البلدان الشرقية، ولا يمكن رؤية الهلال في بعض البلدان الغربية بسبب انعدام الظلام في الليل هناك، فهل يثبت الهلال في هذه البلدان على أساس رؤيته في البلدان الشرقية؟

ج - بناء على ما ذكرنا من وحدة الآفاق في بلاد آسيا وأوروبا يتعين ثبوت الهلال في تلك البلاد تبعاً للبلاد السابقة عليها التي يتيسر فيها الرؤية بسبب حصول الظلام فيها.

س٦ - وردتنا عدة استفتاءات يظهر منها ان ساكني استراليا ونيوزلندا لا يجوز لهم الاعتماد في ثبوت الهلال على البلاد الغربية بالنسبة لهم كمنطقة الشرق الأوسط كما لا يجوز لهذه المنطقة مثلاً الاعتماد عليهم، فيما الجواب الوارد أعلاه يظهر خلاف ذلك فهل حصل عدول في الفتوى لكسي نغير الفتاوى السابقة أم ماذا؟

ج - الموجود في مرشد المغترب - الطبعة السابقة - استثناء نيوزلندا فقط ونؤكد أن حكم استراليا نفس حكم بلدان الشرق الأوسط.

س٧ - انا شخص مقيم في استراليا. اذا ثبت الهلال في بلد من البلدان العربية اي منطقة الشرق الأوسط هل يمكنني الأخذ به في حال لم تثبت عندنا الرؤية؟

ج - نعم يثبت عندكم إذا ثبت بحجة شرعية في بلدان منطقة الشرق الأوسط.

س٨ - إذا فات المكلف صوم شهر رمضان ولعدة سنوات فهل يجب عليه القضاء مع

كفارة الإفطار العمدي علماً بأنه يجهل أحكام القضاء والكفارة؟

ج- إذا كان يعلم بوجوب الصوم عليه، ويفطر تساهلاً، يجب عليه القضاء، والكفارة. وكذا الفدية لو أحرر القضاء عن السنة الأولى.

س ٩- هل يجب دفع الفدية عن من مرضت في شهر رمضان ولم تصم، ثم استمر المرض إلى أن ماتت قبل رمضان الثاني؟ علماً بأن لها تركة، وقد أوصت باستخراج الثلث ودفع كل ما وجب عليها.

ج- لا يجب دفع الفدية عنها.

س ١٠- هناك بعض النساء لا يلتزمْنَ بالواجبات الشرعية كالحجاب والصلاة خلال أيام السنة، فإذا حضر شهر رمضان المبارك صمن وصلين، فهل تصح صلاتهن وصيامهن وإن كن غير ملتزمات بالحجاب؟

ج- نعم تصح صلاتهن وصيامهن. ويرجى أن تشملهن بركة

الشهر المبارك فيوقفهن الله تعالى للتوبة والعودة إلى طريق الإيمان والعمل الصالح.

س ١١ - شخص في ذمته قضاء صوم، إلا أنه تسامح في القضاء وتهاون حتى عجز عن القيام به لمرض، بسبب علة مستمرة. في هذه الحالة هل يسقط عنه الصوم، أم يجب عليه أن يوصي به؟

ج- يجب عليه الوصية به والسعي لحصوله بعد وفاته، لتبر أذمته منه.

س ١٢ - إذا لم يتمكن الزوجان من الغسل في ليلة من ليالي شهر رمضان فهل يجوز للزوجة تمكين زوجها منها؟ وما الحكم إذا افترضنا إمكانية السفر في تلك الليلة، فهل يجوز التمكين مع علم الزوجة بعدم إذن الزوج لها بذلك أو كونه حرجياً عليها؟ وما الحكم في المسألة إذا كان الغسل يضر الزوجة فقط، فهل يجوز لها التمكين؟

ج- إذا كان عدم التمكين لضيق الوقت لم يجز لها تمكين الزوج، وإن كان لعذر آخر - كعدم الماء أو المرض - فيجوز لها التمكين،

والأحوط وجوباً لهما التيمم بدل الغسل قبل الفجر حيثئذ.

س ١٣ - إذا أفطر الصائم اعتماداً على أمر
 - كالساعة أو المؤذن أو مواقيت الإفطار
 والإمساك - واكتشف بعد ذلك أن هناك خطأ
 - كعطل الساعة أو اشتباه المؤذن أو خطأ
 دفتر مواقيت الإفطار والإمساك - فما حكم
 صومه؟

ج - يصح صومه إذا اعتقد حين الإفطار دخول الليل، كما هو
 الغالب. نعم إذا لم يعتقد دخول الليل، وإنما تسرع للإفطار من أجل
 الظن بدخول الليل مع احتمال خطأ الطريق وعدم دخول الليل ولو
 احتمالاً بعيداً فصومه باطل إذا صادف إفطاره في النهار، وعليه القضاء
 والكفارة.

س ١٤ - وما الحكم إذا كان الخطأ المذكور في
 وقت الإمساك؟

ج - يصح صومه في حالتين:

الأولى: أن يكون إفطاره في أول طلوع الفجر بالنحو الذي
 يتعارف لمن يمسك اعتماداً على أذان العارف في أول الوقت. فإن الذي
 يعتمد على أذان العارف لا بد له أن يتأخر قليلاً عن طلوع الفجر إلى أن

يتضح الفجر للمؤذن ويشرع بالأذان.

الثانية: أن يتعذر عليه الاطلاع على الفجر بنفسه لاحتجاب الأفق بالسحاب أو لغلبة نور القمر أو الكهرباء أو نحو ذلك.

أما في غير هاتين الصورتين فيجب القضاء دون الكفارة.

س ١٥ - شخص صائم صوماً مستحياً

فإذا دعاه أبوه أو أخوه أو أي شخص من

البيت إلى الأكل أو الشرب وهم يعرفون بأنه

صائم، فهل يجوز للصائم تلبية دعواهم؟

علماً أن القصد من الدعوة من قبل الأهل

هو ليفطروا الصائم لكي يحصلوا على الأجر

والثواب؟

ج - يستحب له الإفطار معهم إذا كانوا قد طلبوا منه أن يفطر

معهم حباً منهم في أن يأكل أو يشرب معهم ويحصل بذلك على أجر

الصيام وأجر تلبية دعوة المؤمن. أما إذا كان ذلك منهم تهاوناً بالصوم

فيشكل استحباب إجابتهم. كما أن ذلك منهم ليس من تفتير الصائم

المستحب، وإنما تفتير الصائم المستحب هو تقديم الطعام أو الشراب

له عند وقت الإفطار بعد الغروب وإكمال الصيام.

س ١٦ - الغاز المضغوط الذي يستعمله المريض المصاب بـ(الربو) وعن طريق الفم إذا كان تصل منه نسبة إلى المعدة، فهل يضر بالصوم؟

ج - لا يضر بالصوم إلا إذا كان مشتتلاً على دواء سائل يعلم بوصول ذرات منه إلى المعدة.

س ١٧ - هل يضر بالصوم تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون؟

ج - كلا، لا يضر بالصوم بل يجوز ذلك إذا لم يؤدي إلى ابتلاع شيء من المعجون أو الماء.

الخمسة

الخمس

وهو حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين ﷺ ولآله الطاهرين عليهم السلام، ولبنِي هاشم، عشيرته الأقربين، عوضاً عما نزههم عنه من صدقات الناس، كرامة لهم، ورفعاً لشأنهم، وتشريعاً لمقامهم، وحفظاً لحق رسول الله ﷺ فيهم. فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يعدّوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي»^(١).

وبذلك طهارة المؤمنين، وحلّ أموالهم، ونهاء أرزاقهم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»^(٢)، وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «والله لقد يسر الله علينا المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا امتحن قلبه

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٣٧.

للإيمان»^(١).

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس: «... فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراج مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب»^(٢)... إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

س ١ - بعض الناس يتصرف بنفسه في الحقوق الشرعية من دون مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله محتجاً بأنه غير مقتنع بمصارف بعض الوكلاء فما هو رأيكم في ذلك؟

ج - ينبغي أن يعلم:

أولاً: أنه يحرم على صاحب الحق أن يدفعه لمن لا يقتنع بحسن تصرفه فيه، لأن الحق أمانة بيده لا يسوغ له التفريط فيه.

وثانياً: أن عدم الاقتناع بمصارف بعض الوكلاء لا يبرر الخروج عن الميزان الشرعي، والاستقلال في التصرف بالحق من دون مراجعة الحاكم الشرعي المأمون عليه، فقد دلت الأدلة على وجوب الرجوع له، وعدم براءة الذمة من الحق بالاستقلال فيه. فلا بد من مراجعته أو

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٧٥.

مراجعة وكيله المأمون عليه الذي يوصله له أو يتصرف به بتوجيهه، والأمر لا ينحصر بالوكلاء الذين لا يقتنع الشخص المذكور بحسن تصرفهم.

وثالثاً: يجب الحذر ممن يحاولون إصااق التهم بالعلماء وممثلهم والمبالغة فيها من دون تثبيت، أو مع تعمد التهريج بلا حق، فإننا لا ننكر أن هناك بعض المفارقات والسلبيات نتيجة الخطأ غير المتعمد، بل وحتى التسامح بوجه لا يعذر فيه الشخص، إلا أن ذلك لا يعني سلب الثقة من الكل والإعراض عنهم، فإن ذلك ظلم صارخ للحقيقة من جانب، وضياح الدين من جانب آخر، حيث لا بديل عقلاً ولا شرعاً عن العلماء. وأي بديل فرض أو يفرض في مجتمعاتنا وجميع مجتمعات الأرض فهو دونهم في الأمانة والإخلاص، وما ينتظر منه من المفارقات والسلبيات أكثر بكثير مما حصل الآن على الساحة، كما يشهد به النظر للمجتمعات الدينية الأخرى، فإنها خرجت بالدين إلى شعارات جامدة وتقاليد ميتة لا فاعلية لها ولا أثر، وإلى لعبة بيد السياسة والقوى الفاعلة في العالم تدفعها حيث شاءت. وهل حفظ مبدأ التشيع على طول المدة وشدة المحنة بروحه المتوثبة ودعوته الحية غير العلماء الصحيحين الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى ونصحوا لعباده وتحملوا الأذى في جنبه، ولم يستجيبوا للظالمين ولا نسقوا معهم ولا اعترفوا بحكمهم، حتى فرضوا دينهم وأنفسهم على أرض الواقع.

والحذر ثم الحذر من هذه الحملة الظالمة المشبوهة على العلماء المتورعين التي هي فرع عن الحملة الشرسة على التشيع عموماً، التي تشهدا بقاع الأرض، فاللازم على المؤمنين سددهم الله تعالى تأكيد العلاقة بالعلماء العاملين المخلصين، وبممثلهم الصالحين المستقيمين، والالتحام معهم لتيسير أداء وظيفتهم على أكمل وجوها وأفضلها. وليشعر المهرجون المدفوعون بخيبة سعيهم، ويشعر الدافعون لهم بفشل مخططهم ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَى بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(١).

س ٢- هل يجوز الصلاة في مسكن أو في ثوب أو على فراش تعلق بها الخمس؟ وهل يعتبر شراء المواد الغذائية من أموال غير مخمسة أكلاً من الحرام؟ وهل تعم الحرمة في الجميع إلى غير صاحب هذه المواد المذكورة المتعلقة فيها الخمس؟

ج- يحرم على صاحب المال الذي تعلق به الخمس التصرف بالمال قبل إخراج خمسه، وإن تصرف فيه بمثل الصلاة بطلت صلاته مع التفاته لذلك، كما لو صلى في ثوب أو دار تعلق بها الخمس. وأما التعامل بالمال الذي تعلق به الخمس فإنه صحيح بمعنى أنه لا يمنع من

التصرف في البدل من الثمن أو المثل. إلا أن صاحب المال الذي تعلق به الخمس يبقى مشغول الذمة بالخمس ويطالب به يوم القيامة. وكذا الحال فيما إذا أذن لغيره بالتصرف بذلك المال، فإنه يحل لذلك الغير أن يتصرف، ويتحمل صاحب المال إثم التفريط بالخمس، فيكون الوزر عليه والمهناً لغيره. وقد سبق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يارب خمسي»^(١).

س ٣- هل يجوز استثمار الحقوق الشرعية

- سهم الإمام وسهم السادة- في استثمارات

مضمونة لتنمية المال- بإذن الوكيل- إذا لم

تكن في البلد حاجة ملحة وعاجلة لصرفه؟

وفي فرض الجواز فهل أن مصارف النماء

هي نفس مصارف السهم المذكور أو يمكن

صرفها فيما هو أوسع من ذلك، مثل مصارف

الخير العامة؟

ج- لا مجال لإستثمار سهم السادة. وأما سهم الإمام فلا يجوز

استثماره إلا مع إحراز رضاه عليه السلام، ولا يحرز رضاه بمجرد استغناء البلد

عن الصرف، بعد أن كان عليه السلام مسؤولاً ومهموماً بسد حاجة الدين

والمؤمنين في جميع البلاد، ومن الظاهر شدة الحاجة في بعض البلاد

لصرف السهم المذكور في ترويح الدين، وسد ضروريات المؤمنين، بنحو تبلغ مرتبة الضرورة الملحة التي تصل حد المأساة. هذا وعلى تقدير جواز الاستثناء، فلا بد من استئذان الحاكم الشرعي في ذلك. كما أن مصارف النماء هي مصارف السهم المبارك، لتبعية النماء للأصل.

س ٤ - هل يجيزون لأحد مقلديكم مثلاً أن يسلم خمسة إلى أحد الفقهاء المعاصرين؟

ج - ذكرنا في رسالتنا (منهاج الصالحين) في المسألة (٧٩) من كتاب الخمس الضابط في من يجب دفع الخمس له، ولم نحصره بشخصنا ولا بشخص معين، فمع مراعاة الضابط المذكور تبرأ الذمة بلا حاجة إلى مراجعتنا، وبدونها كيف يتسنى لنا إجازة الدفع؟!

واللازم التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن الرجوع للحاكم الشرعي إنما يقتضي براءة الذمة إذا أحرز المكلف فيه التحري لصرف الحق في ما يرضي الإمام عليه السلام، والقدرة على ذلك والقيام به، فإن الحق ملك الإمام عليه السلام، والمالك أمين عليه والولاية على الحق مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي، وكل منهما مكلف بصرف الحق في ما يرضيه عليه السلام، فليس للمالك أن يدفع الحق للحاكم الشرعي ويوكل صرفه إليه إلا مع وثوقه بحسن تصرفه، بحيث لا يصرفه إلا بما يرضيه عليه السلام، ومع اختلاف حكام الشرع في المعرفة وحسن التصرف لا بد له من اختيار الأوثق الأعراف بوجوه الصرف، الأقدر على إيصال الحق وصرفه في

مصارفه، عملاً بمقتضى الأمانة، وإذا لم يكن اختياره مبنياً على ذلك كان خائناً مفرطاً في الحق محاسباً عليه.

وقد أطلنا الكلام في توضيح ذلك في رسالتنا (منهاج الصالحين) ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق.

س ٥ - أحد المؤمنين بعد الفحص والسؤال عن أعلم المجتهدين حصل له يقين بأحد المجتهدين فدفع له الحقوق الشرعية، ثم بعد ذلك حصل له يقين آخر غير ذلك فهل عمله الأول مجزئ ومبرأ للذمة؟

ج - إذا كان قد بذل جهده في الفحص ولم يقصر ولا تسرع تسامحاً أجزأه ما وقع منه إن شاء الله تعالى. وإن كان قد تسرع ولم يستكمل جهده في الفحص لزمه الرجوع لمن تتم الموازين عنده وفي حقه من المجتهدين، وشرح الحال له، فإن أحرز صرف ذلك المجتهد المال في محله فقد يمضيه المجتهد المذكور ويجتزئ به حيثئذ، وإن لم يحرز صرف المال في محله لزمه التدارك، ولم يجتزئ بما دفع.

س ٦ - هناك حالات خاصة في الغرب تدفع فيها الدولة إيجار المؤجر فهي ضامنة لإسكانه..

أ- فلو اشترى داراً للسكن وهو على تلك الحالة، فهل تعد داره هذه زائدة فيجب فيها الخمس؟

ب- وإذا كانت زائدة فهل يمكنه إنهاء إيجار الدولة لداره المستأجرة والسكن مؤقتاً في داره التي اشتراها ليسقط خمس العين، ثم يخرج منها ثانية لبيت تدفع الدولة إيجاره، ويؤجر هو بيته الذي اشتراه؟

ج- ثم لو سجلها باسم غيره وسكنها فهل يمكنه أخذ مال الدولة التي تدفع لمن سجلت الدار باسمه؟

د- ثم هل يمكنه أن يبقى على إيجاره لغيرها ويسكنها مؤقتاً عدة أيام ليسقط عنه خمس العين، ثم يخرج منها ويؤجرها فيدفع خمس الربح؟

ج- إعداد الدار للسكن لا يجعلها من المؤنة ولا يسقط الخمس عنها، بل يتوقف ذلك على أن تكون دار سكن له فعلاً. ولا يكفي في ذلك سكنها لمدة من أجل إسقاط الخمس، بل لابد من اتخاذها سكناً

بحيث يصدق عليها أنها دار سكناء. أما إذا اتخذها سكناً وسقط عنها الخمس فلا مانع من أن يأخذ أجر السكن من الدولة إذا كانت مسجلة باسم غيره.

س ٧ - يقوم بعض الأشخاص بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاها مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين في الجمعية. ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو أي عنوان آخر، فهم لا يفرقون بين هذه العناوين، أو لا يقصدون أحدها.

والسؤال هو: هل يتعلق الخمس حيثئذٍ بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

ج - إذا كان دفع المال للرئيس ليقوم بعملية دفعه للمشاركين - كما هو المفروض في السؤال - كان الرئيس وكيلاً، ولا يكون مقترضاً إلا أن تصل النوبة له ويأخذها أو يأذنوا له باقتراضها قبل وصول النوبة له. وكل مشترك يحسب ما دفعه من جملة أرباحه، فيجب خمسه

بعد استثناء ديونه، وبالشروط المقررة.

س ٨ - رواتب الموظف الحكومي أو في الشركات الأهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الأهلي فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحول؟

ج- الراتب الحكومي إذا لم يستلمه بيده ولم يجر عليه الوظيفة في مجهول المالك لا يكون ربحاً، ولا يجب فيه الخمس سواء حولته الحكومة إلى رصيد في بنك حكومي أو أهلي أم لم تحوله. أما رواتب الشركات الأهلية فهو ربح بمجرد استحقاقه، فيجب فيه الخمس بشروطه. ولا يضر بذلك تحويله إلى رصيد في البنك الحكومي. بل إن لم يكن التحويل بإذنه لم تبرأ ذمة الشركة منه، ووجب الخمس فيه، لأنه من الديون التي يمكن تحصيلها. وإن كان التحويل بإذنه كان مضيعة له في غير المؤنة، فلا يسقط خمسه عن ذمته.

س ٩ - ربما تحول الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة، فلا يقبض الموظف المال بيده نقداً، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء. فلو

ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة سنته، فهل يجب فيه الخمس؟

ج- يجب فيه الخمس إذا كان الراتب من شركة أهلية. أما إذا كان من الدولة فلا يجب فيه الخمس فيه إلا بقبضه إذا زاد منه شيء عند حلول رأس سنته.

س ١٠ - كل مواطن يعمل في دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهري مبلغ بسيط يدخل صندوق التقاعد، فعندما يصل العامل أو الموظف إلى سن التقاعد يعطى له كل شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذي كان يتقاضاه. وإذا استقال الموظف أو العامل من عمله يطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كل المبالغ المستحقة له في الصندوق خلال السنوات التي عمل في الدائرة أو الشركة. هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ بعد قبضه أو ينظر إذا كان زائداً على مؤنة سنته فيجب فيه أو لا؟

ج- إذا قبض هذا المبلغ تدريجياً في كل شهر عند تقاعده، أو دفعة عند استقالته، وأجرى عليه وظيفة مجهول المالك وملكه فله أن ينفق

منه حتى يحضر رأس سنته، فإذا زاد منه شيء دفع خمسة، وإلا فلا شيء عليه. هذا إذا كان الراتب حكومياً. أما إذا كان من شركة أهلية فيجب الخمس فيه بمجرد قبضه، لأنه من الديون التي هي أرباح سنين سابقة والتي يجب الخمس فيها عند استحصالها.

س ١١ - الإيداع في البنك الحكومي هل يعد إتلافاً للسهم كي يجب خمسة لو أراد إيداعه حيث إنه مأذون في صرفه في المؤنة لا في إتلافه، لأن ما يستلمه من البنك ليس ماله بل مجهول المالك؟

ج - الأحوط وجوباً تخميس المال المذكور.

س ١٢ - هل يجوز المصالحة على الخمس والإسقاط والإبراء؟

ج - إنما تكون المصالحة على الخمس عند الشك في كمية الواجب منه في كثرته وقلته. وهو لا يسقط بالإبراء والإسقاط. وينبغي الحذر من مراجعة من يفعل ذلك، لما فيه من تضييع للحق، وتحريف في الحكم الشرعي. ونسأله سبحانه العصمة والسداد.

س ١٣ - جهاز الراديو والتلفزيون والمسجل هل تعتبر من المؤنة؟ فإذا لم تعتبر منها، فهل

يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

ج- إذا استعملت بالاستعمال المطلوب منها بمقدار معتد به صارت من المؤنة وسقط الخمس عنها.

س ١٤ - يوجد طقم من الأواني المنزلية، فإذا استعمل من الطقم بعض أشيائه هل هذا يكفي في عدم وجوب الخمس؟

ج- إذا كان ما يحتاجه الإنسان منه لا يستطيع الحصول عليه إلا بشراء الطقم كله فلا يجب فيه الخمس كله باستعمال بعضه، وإذا كان يمكن تحصيل ما يحتاج إليه بدون شراء الكل وجب الخمس في ما لم يستعمله.

س ١٥ - هل الهدية تخمس؟ وإذا فرضنا أنها تخمس، هل الدفع يكون بعد مرور سنة أم في حينها؟ وما حكم الأموال المأخوذة من الرجل الذي لا يخمس أمواله؟

ج- الهدية تخمس عند حلول رأس السنة الخمسية، وليس من حينها، ولا بعد مرور سنة عليها. والأموال المأخوذة من الرجل الذي لا يخمس حلال. ووزر تضييع الخمس يقع على دافع المال ويبقى هو مطالباً به.

الحج

الحج

الحج من أعظم الواجبات الدينية وإحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام. وقد فرضه الله تعالى تشييداً للدين وتثبيتاً لقواعده وتعظيماً لشعائره، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس في غابر الزمان، ليفدوا على ربهم، مستجيبين لدعوته، متعرضين لرحمته، متذللين له، خاضعين، خاشعين، باذلين أموالهم، متخلين عن زهرة دنياهم، متحملين في سبيله النصب والتعب، ليؤدوا حقه، وليشهدوا منافع لهم، قد خلفوا دنياهم وراءهم وتجردوا عنها من أجله. وموسم الحج الشريف يتميز بروحانيته العالية..

أولاً: لابتناء محرمات الإحرام على تخفيف الجانب المادي والحيواني في الإنسان، لتجنب كثير من الملذات، والعدوانيات فيه.

وثانياً: لأن أكثر أعمال الحج تعبديات غير معلومة الفائدة لولا الإيمان بالغيب، والإذعان لله تعالى.

وهذان الأمران يحفزان الجانب الروحي والارتباط المطلق بالله تعالى، وأي سبب أوثق من سبب بين العبد وربّه؟

ويظهر من النصوص الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من

آله عليه السلام أن الحجاج حيث كانوا ضيوف الله سبحانه وتعالى ووافدون إليه. فلا بد أن يفوزوا بحسن ضيافته، وعظيم جوائزها، وجزيل عطاياها، وأن ذلك مضمون لهم.

ففي حديث معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام:
 «قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بقاء من حللتم لأيقتم بالخلف بعد المغفرة»^(١).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال عليه السلام: من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً»^(٢).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله، إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم. ويعوّضون بالدرهم ألف درهم»^(٣).

وفي حديث الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٨.

وما تأخر، ووقاه الله عذاب القبر. وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره. وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله»^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وقد ورد في بعض أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) أن من المقاصد الشريفة للحج وفوائده المطلوبة التعرف على آثار رسول الله ﷺ وأخباره، ليذكر ولا ينسى. كما أن في جملة من أحاديثهم ﷺ التأكيد على التأسى بالنبي ﷺ في بعض منازله وأفعاله. فعلى الحجاج أن يتعمدوا ذلك ما وجدوا له سبيلاً، فيزوروا المواقع التي حلَّ ﷺ فيها، أو مرَّ بها، ويتذكروا مقاماته ومواقفه فيها، ويتمثلوها في نفوسهم، وينشدوا لها وله ﷺ بقلوبهم، تأكيداً لحبهم له، وتثبيتاً لعلاقتهم معه، وتقوية لروابطهم به، فهو الرؤوف بالمؤمنين، الرحيم بهم، الشافع لهم المشفع فيهم. وجزاه الله تعالى خيراً ما جرى نبياً عن أمته، وبلغه مناتحة وسلاماً.

كما أن من تمام الحج وكمال زيارته ﷺ والفوز بالنزول في فئاته والسلام عليه، رعاية لعظيم حقه، وتجديداً لما في أعناق أمته من عهده.

وفي حديث الأسلمي عن الإمام الصادق ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني، ومن

جفاني جفوته يوم القيامة. ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة»^(١).

ويجري أهل بيته (صلوات الله عليهم) مجراه في جميع ذلك لأنهم منه، وهو منهم، خلقوا من نوره، ونطقوا عنه. فمن أحبهم فقد أحبه، ومن أكرمهم فقد أكرمه. فلا ينبغي للحاج أن يفوته التعرف على آثارهم، وزيارة مشاهدهم، وتذكر مواقفهم، وحفظ حق رسول الله ﷺ فيهم. ففي حديث إسماعيل بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج»^(٢).

وورد في بعض الأحاديث الشريفة أن من جملة فوائد الحج والتفقه في الدين ونشر المعارف الدينية في أنحاء المعمورة. وهو أمر حقيق بالاهتمام في هذه الأيام، ولا سيما في حقكم — أيها المغتربون — بعد أن تفرقتم في فجاج الأرض وأطرافها، في مجاميع قليلة، بعيدة عن مراكز الثقافة الدينية، محاطة بالأفكار الكافرة والمجتمعات المتحللة.

ولذا تتأكد في حقكم الحاجة للتحصن من آثار ذلك ومخاطره بالتثقيف بالأفكار الأصيلة المستمدة من تعاليم أهل البيت (صلوات الله عليهم)، والتي دافع عنها وحافظ عليها طول هذه المدة علماؤنا الأعلام، الذين جعلهم أئمتنا عليه السلام المرجع للمؤمنين في محتهم

(١) علل الشرائع ج: ٢ ص: ٤٦٠، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٥٤.

الطويلة، حيث تستطيعون في هذا الموسم الشريف اللقاء مع رجال الحوزة المخلصين ونحوهم ممن يحمل الثقافة الدينية الأصيلة ويفد إلى الديار المقدسة ثم التزود منهم بالمعلومات الصحيحة والثقافة الدينية التي يحملونها، ومدارستها معهم.

وبذلك تستطيعون حمل الثقافة الدينية الأصيلة، والرجوع بها إلى مواقعكم من المعمورة، ثم نشرها بين القاطنين هناك، وتحسينهم بها. وهكذا يكون هذا التجمع المبارك موسماً لتداول الأفكار الحقّة ونشرها. وسبب خير ورحمة للمؤمنين.

وإياكم وترك الحج تسامحاً بعد اجتماع شرائط وجوبه، لأن ذلك من الكبائر العظام والمعاصي الموبقة، فقد قرنه الله تعالى بالكفر إذ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وفي الحديث الشريف: «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٢)، وورد أيضاً: «من سَوَّفَ الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»^(٣).

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتركوا حج بيت ربكم

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢١.

فتهلكوا»^(١)، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(٢). وقد تقدم منا في الأمر التاسع عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

وهنا أمر ينبغي لمن يريد الحج رعايته باهتمام وتركيز، وهو تعلم أحكام الحج والتفقه فيها

أولاً: لأن ذلك لازم في جميع الفرائض من أجل إحراز الخروج عن عهدها، وبراءة الذمة منها.

وثانياً: لأن الخطأ فيه قد يوجب مشاكل معقدة لا يسهل حلها والخروج منها.

والتثقيف المذكور يتم بأمرين:

الأول: الرجوع لكتب المناسك في الحج والعمرة، كل حسب تقليده، ودراسة أحكام الحج فيها قبل الذهاب له، ليكون المكلف على معرفة بها وبصيرة منها مسبقاً، لأن متاعب الحج ومشاغله وضيق وقت الحاج تمنعه غالباً من التعرف على أحكام الحج في أثناء السفر له واستيعابها.

الثاني: الارتباط عند الذهاب للحج بالمرشدين، الذين لهم خبرة

(١) وسائل الشيعة ج: ٨، ص: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨، ص: ١٤.

تامة بالحج، ولهم ورع وتقوى تمنعهم من التساهل والتسرع في تعليمه، ممن يرتبطون بقوافل الحجاج أو يذهبون بانفرادهم. فإن الإنسان مهما كان عارفاً بأحكام الحج لا يستغني عن المرشد عند العمل بها وتطبيقها. ومع ذلك قد لا يستغني عن الرجوع للبعثات الدينية التي تأخذ على عاتقها إرشاد الحجاج وحل مشاكلهم.

وحيث كان الحاج لا يستغني عن كتب المناسك، كما ذكرنا، وهي متكلفة بالمهم من أحكام الحج فنحن هنا في غنى عن ذكر أحكامه إلا بعض المسائل القليلة التي يشيع ابتلاء المغترين بها، ولا تطرق غالباً في الكتب المذكورة ونحوها. والله سبحانه هو المسدد.

ونسأله بفضلله وكرمه أن يوفقنا وإياكم لطاعته، ويرزقنا جميعاً حج بيته الحرام، مع قبول الأعمال واستجابة الدعاء، وصلاح الأحوال. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ١ - ما هو حد الاستطاعة التي يجب فيها

الحج؟

ج - لا بد في الاستطاعة من أمور..

١ - القدرة المالية على أداء الحج، إما لتملك المكلف النفقة التي يحتاجها للحج، أو لوجود من يبذل له النفقة المذكورة.

٢ - القدرة البدنية على أداء الحج.

٣- فتح الطريق أمام المكلف وتيسر السفر له. فمن وجد هذه الأمور وجب عليه الحج في السنة الأولى لوجدانها، وإذا فرط فيه ولم يبادر له ثبت في ذمته حتى لو فقد بعض هذه الأمور في السنين اللاحقة. ولمزيد من التفصيل يجب الرجوع لكتب المناسك.

س ٢- لو حصلت لي الاستطاعة على أداء موسم الحج، ولكن الوقت لا يسعني لأدائها، لارتباطي بموعد الامتحانات، فهل يحق لي تأخير الحج لأداء الامتحانات؟

ج- لا يجوز تأخير الحج من أجل ذلك. إلا أن يكون في ضرورة ملحة إلى أداء الامتحان، بحيث يكون تخلفك عنه سبباً في حدوث مشكلة لك لا تطيق تحملها، كما لو كان سبباً في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه، أو نحو ذلك من المشاكل المهمة.

ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سبباً في التفريط به.

س ٣- شاب أعزب استطاع مؤخراً، وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟

ج- الحج هو المقدم. إلا إذا كان في ضرورة للزواج، بحيث يكون تأخيره سبباً في حدوث مشكلة يصعب تحملها.

س٤ - موظف في الغرب عند الدولة يحول راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحج، فهل يكون مستطيعاً بذلك ويجب عليه الحج؟

ج- لا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج، لأنه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج، ويأتي به.

س٥ - في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمع في رصيده ما يكفيه للحج؟

ج- الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفيه للحج، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحج، ثم يأتي بالحج. أما لو تجمع عنده ما يكفيه للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

س ٦- وفي الفرض السابق أيضاً، إذا كان موظفاً في شركة أهلية وكانت تحول راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحج لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفيه له؟

ج- الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ فيقبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق.

أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأساً وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

س ٧- أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

ج- ورد أن الصلاة في المسجد الحرام فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة، وأما غيره من المساجد فلم نعثراً عاجلاً على ما ينهض بالترجيح. وحينئذٍ يرجع في التفاصيل إلى ما ورد من تضاعف الصلاة في المساجد، وتضاعفها في الجماعة، وهو يختلف باختلاف المساجد، كما يختلف في الجماعة باختلاف العدد والإمام.

س ٨ - في صلاة الجماعة في المسجدين

الشريفين يصعد بعض الناس إلى الطابق الأعلى ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون شيئاً من صفوف الجماعة، ولا الإمام فهل يجوز الائتھام من هناك؟ وهل الحكم يشمل كل صلاة جماعة، حتى خلف الإمامي، وفي الحالات الاعتيادية؟

ج- في صحة الائتھام من العلو المذكور إشكال، والمتيقن من ذلك العلو غير المفرط الذي لا يخل بوحدة المكان عرفاً.

س ٩- هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز فكيف العمل والطائرات تحط هناك؟

ج- لا يجوز، وعليه أن يحرم من أحد المواقيت كالجحفة مثلاً. نعم يمكن أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمر عليه قبل الركوب بالطائرة، فينقذ إحرامه ثم يركب الطائرة محرماً. لكن يلزمه حينئذ أن يكفر بشاة للتظليل الحاصل بالركوب في الطائرة.

س ١٠- لو جرح رأس الحاج أثناء حلقة بمنى فسأل دمه، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج- لا يجب عليه شيء إذا لم يتعمد الإدماء.

س ١١ - إذا ثبت الهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطئهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعتها في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك موقف الاختياري للمشعر مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حيثئذ؟

ج- لا يجب ذلك. لإجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشعر ولم يكن في بقائه كلفة عليه والتفت للحال فالأحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل أدراك المقدار الواجب من الوقوف.

س ١٢ - هل يجوز للرجل ستر وجهه أو بعضه؟

ج- نعم يجوز.

س ١٣ - هل يجوز للمحرم رجلاً وامرأة وضع القناع على الأنف لتجنب الدخان أو عدوى الأمراض؟

ج- يجوز للرجل ذلك. وأما المرأة فإنها يجوز لها إذا اقتصر على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر بالنقاب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

س ١٤- تواجه الحجاج مشكلة النحر أو الذبيح وصعوبته والإحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد ذبحها هدرًا رغم كثرة فقرائنا المتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر في بلداننا؟ أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقترحونه لذلك؟

ج- لا حلّ لذلك والمتعين التعبد بالذبيح وقد أطلعنا على وجود الفقراء المستحقين الذين يمكن إيصال لحم الهدى إليهم .

أحكام الطعام والشراب

أحكام الطعام والشراب

خلق الله الإنسان بحاجة للأكل والشرب، لأن بهما قوام بدنه، واستمرار وجوده، وبقاء حياته، والحفاظ على قوته ونشاطه، ليؤدي دوره في هذه الدنيا، وي بذل جهده ويقضي ما عليه. غير أن الإنسان السوي هو الذي يأكل ويشرب من أجل أن يعيش وبمقدار حاجته لذلك، وليس هو الذي همه الأكل ويعيش ليأكل ويشرب رغبة منه في الأكل والشرب واستكثاراً منه لها كالبهيمة المربوطة همها علفها، والسائمة شغلها تقمها. فإن في ذلك هبوطاً إلى حضيض الحيوانية ومضرة البدن وقسوة القلب والبعد عن الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

وفي حديث عمرو بن إبراهيم: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم»^(٢)، وفي حديث صالح النيلي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٦.

«قال: إن الله يبغض كثرة الأكل. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»^(١).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «قال لي: يا أبا محمد إن البطن ليطنى من أكله. وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه»^(٢).

ولا نريد بذلك أن يمتنع الإنسان عن الطيبات وعن التنوق في الطعام وتجويده، فإن الله تعالى خلق الطيبات في المطعم والمشرب وغيرهما من أجل أن ينعم بها الإنسان ويستفيع بها. بل كل ما نريده أن لا يكثر من الطعام والشراب ويمتلئ منها، لأن له مضاره السابقة، وأن لا يشتد اهتمامه بهما، فإن ذلك من الصفات الحيوانية الذميمة، حتى قيل: من كان همه بطنه فقيمته ما يخرج منها.

كما أن الله جلّت آلاؤه قد حرم على الإنسان الطعام والشراب ببعض أنواعه أو في بعض حالاته، ولم يحرم ما حرم عبثاً ولا رغبة منه فيها حرم، ولا من أجل أن يؤذي الإنسان بحرمانه من ما يجب، بل من أجل خير الإنسان وصلاحه ففي حديث المفضل بن عمر عن الإمام

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٥.

الصادق عليه السلام حين سأله عن علة تحريم بعض المحرمات: «قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه في ما حرم عليهم، ولا زهد في ما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم، وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم...»^(١).

فعلى المؤمن - وخصوصاً المغترب الذي يتعرض في محيطه لكثير من المحرمات - أن يتحرج من الحرام بجميع أنواعه وفي جميع حالاته ويتحفظ من الوقوع فيه، وقوفاً عند نهي الله تعالى، والتزاماً بحدوده. ولما في ذلك من المضار الدينية والبدنية والنفسية. وله في الحلال سعة ومتعة وكفاية. وقد ورد أن من أدخله بطنه النار فأبعده الله^(٢). وأن من صفات المؤمن أن يعف بطنه وفرجه. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتسديد وهو أرحم الراحمين.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣١٠.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤٠ ص: ٣٤٠.

س ١ - هل يحق للمسلم الأكل من مائدة
معدّة من غير المسلمين سواء كانوا مسيحيين
أم يهود أم غيرهم؟

ج - نفس الإعداد من غير المسلم لا يجرّم الطعام. وإنما يجرّم
الطعام حينئذٍ في حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بنفسه محكوماً بالحرمة كلحم الخنزير، واللحم
المشكوك التذكية من دون أمانة شرعية تحرز تذكّيته.

الثانية: أن يعلم بتنجسه إما للعلم بمسه له برطوبة - بناء على نجاسة
الشخص المذكور - وإما للعلم بتنجسه بمماسّة بعض الآلات النجسة.

الثالثة: أن يعلم بنجاسة الطعام سابقاً - كلحم الحيوان المذكي
المتنجس بدم الذبح - ولا يعلم بأن غير المسلم طهره أو لا، فإنه يحكم
بنجاسته حينئذٍ ويحرم أكله.

س ٢ - هل يلزم على المسلم إذا أراد الأكل
من مائدة فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها
من ما لا يجوز أكله؟

ج - يجوز الأكل منها من دون فحص إلا أن يعلم باشتغال المائدة
على ما لا يجوز أكله، فإنه يجب الفحص حينئذٍ لتمييز الحلال من الحرام.

س ٣ - تشيع في بعض البلدان موائد الخمر،

فما المقصود من حرمة الجلوس على المائدة التي فيها خمر، هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة بحيث لو فصل فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

ج- المحرم من ذلك الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، فلو كان هناك منضدتان متقاربتان يشرب على إحدهما الخمر جاز الجلوس على الأخرى.

س ٤- لو دخل مسلم المقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج- في مفروض السؤال لا يجب قطع شرب الشاي ولا الخروج. نعم إذا شرع الداخلة في شرب الخمر على المائدة وجب القيام عنها، وجاز الرجوع للجلوس عليها بعد فراغه من شرب الخمر.

س ٥- هل يحق للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمر؟

ج- لا يجوز الحضور في حالتين:

الأولى: أن يكون فيه تشجيع على الحرام.

الثانية: أن يكون عدم الحضور مظهراً من مظاهر النهي عن المنكر، مع تحقق شروط وجوب النهي عن المنكر بما في ذلك احتمال التأثير، ولو في حق غير العاصي، بأن يكون سبباً في ارتداع بعض الناس عن المنكر وتقليل المعصية.

س ٦ - شخص مسلم يشتغل هنا في الغرب بعمل محرم كبيع لحم الخنزير أو الخمر، وليس له مورد آخر غير هذا العمل، فهل يجوز أن أكل في بيته إذا دعاني للطعام؟ وما الحكم إذا كان عمله توزيع هذه المحرمات، أي كانت وظيفته عامل توزيع؟

ج - نعم يجوز الأكل عنده.

س ٧ - هل يجوز شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

ج - إذا كان انعدام الكحول بسبب تحويلها إلى مادة غير مسكرة بطريق التفاعلات الكيميائية فهي طاهرة يجوز شربها، وإذا كان بطريق سحب الكحول بعد وجوده فيها بنحو من التصفية فهي نجسة لا يجوز شربها. وإذا كان المقصود ماء الشعير الخالي بنفسه من الكحول فهو ليس بيرة ويجوز شربه.

س٨- في البلاد الإسلامية يوجد سائل -
يسمى ماء الشعير - خال من الكحول، فهل
هو طاهر ويجوز شربه، أو لا؟

ج- نعم هو طاهر حلال الشرب إذا كان خالياً من الكحول
ابتداءً أو كان فيه كحول ثم انعدم منه الكحول بطريق التفاعلات
الكيميائية. أما إذا كان فيه الكحول ثم سحب منه بنحو من التصفية
فهو حرام، نظير ما تقدم في جواب السؤال السابق. كما أن الفقاع نجس
محرم الشرب، وهو من ماء الشعير. لكن قيل إنه البيرة، وإنه مشتمل
على الكحول بنسبة قليلة يحدث مرتبة من الإسكار ضعيفة.

س٩- هل يكفي في حلية اللحم المجلوب
من بلاد الكفر المكتوب عليه (ذبح على
الطريقة الإسلامية) وهل يجوز أكله؟

ج- اللحم المجلوب من بلاد غير المسلمين إذا أخذ من المسلم
فإن احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيتة بوجه شرعي كان محكوماً
بالتذكية، وإن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة
وعدم التذكية.

س١٠- تطبع بعض الشركات المنتجة
للحوم في بعض الدول غير الإسلامية

معلبات مكتوب عليها إنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فهل نصدق قولها؟ ثم هل نصدقها إذا كان مكتوباً على العلبة أنها ذبحت بإشراف لجنة مرسلة من دولة إسلامية؟

ج- لا يصدق قولها، كما لا تصدق الكتابة المذكورة إلا إذا كانت تلك الشركات إسلامية، أو كانت مسبوقة بيد مسلم يحتمل اهتمامه بإحراز التذكية.

س ١١ - تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟

ج- يحرم الأكل ولا أثر للعبارة المذكورة في حلية الأكل. نعم إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية يحكم بجواز الأكل.

س ١٢ - وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دول غير إسلامية؟

ج- نعم يجوز إذا احتل تذكية الشركة لها بالوجه الشرعي أو اهتمامها بتذكيتهما، بحيث يحتمل أنها لا تصنعها إلا بعد أن تحرز تذكيتهما

بالوجه الشرعي. أما إذا لم يحتمل ذلك فلا يجوز تناولها.

س ١٣ - لحم وجلد الحيوان المشكوك التذكية
المحكوم بعدم التذكية هل يعتبر طاهراً أو
نجساً؟

ج - يعتبر ميتة نجسة.

س ١٤ - في بعض الدول غير الإسلامية
محلات تباع اللحم الحلال للمسلمين، فلو
شككنا مثلاً في تذكية اللحم الذي تباعه فهل
نعامله معاملة لأسواق المسلمين فنبي على
حلية أكل اللحم وتذكيته؟

ج - لا يبنى على حليته ولا على تذكيته ما لم يكن المحل تابعاً
لمسلم، ويحتمل تذكية اللحم بوجه شرعي.

س ١٥ - هل يجوز شراء اللحم على أنه
مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم،
لكنه يبيع الخمر؟

ج - إذا احتمل المشتري تذكية اللحم بالوجه الشرعي جاز
شراؤه منه.

س ١٦ - لو أخبر الكتابي المسلم بأن هذا اللحم حلال، وتحرى المسلم بنفسه فوجده مذبوحاً على الطريقة الإسلامية، فهل يجوز له مرة أخرى أن يعتمد على قوله باعتباره لا يكذب من دون أن يتحرى عن حال اللحم؟

ج - لا يجوز الاعتماد عليه في كل مرة، إلا أن يتيقن بصدقه فيها، لأن اللازم هو علم المسلم بالتذكية في ما يؤخذ من غير المسلم.

س ١٧ - قد تعارف في بعض المجازر الكبيرة - لأجل تسهيل عملية ذبح المواشي - صعق الغنم كهربائياً كما يتم ضرب البقر بطلقة نارية في رأسها أيضاً علماً أن ذلك لا يؤدي إلى الموت ثم تذبح بعد ذلك وتتحرك بعد الذبح فهل تحل - والحال هذه - أم لا؟

ج - إذا خرج الدم معتدلاً بالنحو المتعارف عند ذبح الحيوان تمت تذكيته، وحل أكله، ولا يمنع منها الصعقة ولا الطلقة المذكورتان.

س ١٨ - توجد في السويد بعض المحلات العربية الإسلامية تبيع الدجاج الدناركي مكتوب عليه بالعربية (ذبح على الطريقة

الإسلامية) والشائع بين اللاجئين والمقيمين المسلمين أنه حلال، وحينما نسأل هل شاهدتم طريقة ذبحه؟ نجاب بـ(لا لم نرَ، بل سمعنا من ثقات) وهكذا الثقات من ثقات، فهل يجوز لنا والحال هذه أكل الدجاج المذكور؟

ج- يجوز أكل الدجاج المذكور إذا احتمل ذبحه على الوجه الشرعي.

س ١٩ - تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة، فإذا كان مشغل الجهاز مسلماً يكبر ويذكر الله عند الذبح مرة واحدة للجميع فهل يحل أكلها؟

ج- تكفي التسمية حين التشغيل إذا كان ذبح الكمية مقارناً للتشغيل عرفاً. نعم لا بد من تحقق بقية الشرائط، كاستقبال الحيوان القبلة، وكون الذبح تحت الجوزة من أجل قطع الأوداج الأربعة، وكون الذبح من جانب الوجه لا من القفا، وغير ذلك. أما الذبح الحاصل بعد ذلك باستمرار التشغيل فلا تكفي فيه التسمية المقارنة للتشغيل ولا تكرار التسمية حين حصول الذبح.

س ٢٠ - الدجاجة معلقة من رجليها ورأسها

للأسفل ومقاديم بدنها عكس القبلة والذابح
مسلم مستقبل للقبلة مسمىً بالله. هل تؤكل
أم هي ميتة نجسة؟

ج- هي في الحالة المذكورة ميتة نجسة إذا تعمد الذابح عدم
الاستقبال مع العلم بوجوبه، لأن اللازم في التذكية هو استقبال الحيوان
المذبوح، دون استقبال الذابح. أما إذا كان جاهلاً بوجوب الاستقبال،
أو أخطأ في كفيته، أو في جهة القبلة، فيحل الحيوان ويذكيه الذبح
المذكور.

س ٢١ - ما هو رأي سماحتكم في ذبح
الحيوانات بالمادة المسماة بـ(الاستيل) وهل
يحل الحيوان المذبوح بها؟ علماً بأن هذه المادة
أبعد عن الصدأ الذي يصيب الحديد غالباً؟

ج- إذا كانت المادة المضافة للحديد بمقدار قليل بحيث يصدق
عرفاً أن المعدن حديد فلا بأس بذبح الحيوانات بها.

س ٢٢ - ما حكم الذبح بالسكين الاستيل
المتعارفة والتي تكون نسبة غير الحديد كما
يفيد أهل الخبرة والاختصاص تراوح بين
(١٢- ١٤٪) ولعل أعلى نسبة تصل إلى

٢٥٪) ولا تصل إلى (٣٠٪) إلا نادراً وفي

السكين غير المألوف استخدامها؟

ج- الظاهر أن الحديد المتعارف لا يخلو من خليط من غير الحديد بنسب متفاوتة فلا مانع من الذبح بالاستيل إذا كان الخليط فيه بنسب لا تزيد عن نسبة الخليط في الحديد المتعارف. وعلى كل حال فالظاهر أن نسبة الخليط إذا كانت تتراوح بين (١٢ - ١٤٪) فهي لا تمنع من الذبح به، لأنه يصدق عليه عرفاً أنه حديد.

س ٢٣- هل يجوز الذبح بالسكين المصنوعة

من غير مادة الحديد، كالنحاس وغيره؟

ج- لا يصح مع القدرة الذبح بغير الحديد. نعم لا بأس بالذبح بالحديد الممتزج بغيره إذا كان المزيج قليلاً يصدق على المعدن معه أنه حديد عرفاً.

س ٢٤- هل يجوز أكل الكرزات والحبوب

المقللة بدهن غير معلوم أنه نباتي أو حيواني؟

ج- مع الشك في طهارتها ونجاستها يجوز أكلها.

س ٢٥- هل يجوز للمسلم تناول المعلبات

المعدة من قبل شركات أوروبية باستثناء

اللحوم والشحوم؟

ج - نعم يجوز ما لم يعلم باحتوائها على ما يحرم أكله ولو من جهة تنجسه بملاقة النجاسة.

س ٢٦ - هل يجوز أكل الطعام محلل، مبخر ببخار لحم غير مذكى؟

ج - نعم يجوز ما لم يحمل أجزاءً دهنية متميزة من اللحم غير المذكى.

س ٢٧ - هل يجوز أكل بعض الأجبان والعسل والدهن المجلوب من البلاد غير الإسلامية الذي لا تعلم جهته التي جاء منها، لأن معظمها يأتي من البلاد غير الإسلامية، ويعبأ في البلدان الإسلامية؟

ج - يجوز أكله إلا أن يعلم بنجاسته أو باشتماله على حرام.

س ٢٨ - بعض الأجبان المصنوعة في دول غير إسلامية مشتملة على أنفحة العجل، ولا ندري أن الأنفحة مأخوذة من حيوان مذكى أو لا؟ فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج - نعم يجوز إذا كانت أنفحة عجل أو ما شابهه من الحيوانات المحللة الأكل.

س ٢٩ - هل يجوز لنا تناول المأكولات أو المشروبات المشتمة على مادة (الجيلاتين) ونحن لا نعلم ما إذا كان مستخلصاً من النبات أو الحيوان، وإذا كان من الحيوان لا نعلم أنه مستخلصاً من عظامه أو من الأنسجة المحيطة بالعظام، ثم لا ندرى أن الحيوان مذكى أو غير ذلك؟

ج - يجوز تناولها، إلا أن يعلم بأنها مستخلصة من أنسجة تحملها الحياة لحيوان غير مذكى، أو يعلم بأنها مستخلصة من حيوان محرّم الأكل.

س ٣٠ - المستحضر المجلوب من دول الكفر، والذي يحتوي على الجيلاتين الحيواني، هل يمكن اعتباره قد استحال إلى صورة مغايرة. وعلى هذا الأمر يكون هذا المستحضر طاهراً وحلالاً؟

ج - الجيلاتين ليس مبيئاً لأصله، ولا يكون تحول أصله له من باب الاستحالة المطهرة، بل هو نظير تميز المواد الدهنية بالحرارة والغليان. نعم إذا كان الجيلاتين مأخوذاً من العظام فهو طاهر، لأن العظم مما لا تحله الحياة عرفاً، فهو طاهر وإن كان من الميتة. فيحل

أكله إذا كان مأخوذاً من حيوان محلل الأكل. غاية الأمر أنه لا بد من إحراز تطهير العظام المأخوذ منه بغسلها بالماء إذا كان ظاهرها محكوم بالنجاسة لملاقاة اللحم المحكوم بعدم التذكية.

س ٣١- ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك حياً من الماء، بل ربما ترمي السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق لنا شراء هذا السمك من المحلات التي يبيع فيها الكتائبون أو المسلمون غير الملتفتين؟
 علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي. فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج- إذا كان بناء الشركة على عدم تسويق الميت في الماء، وكان

احتمال موت السمك المبيع لاحتمال الخطأ منهم في ذلك فلا يعتنى به ويجوز أكله وشراؤه، خصوصاً إذا كان الاحتمال من سنخ الوسواس. وإذا كان احتمال موت السمك في الماء معتدلاً به واحتمل تسامحهم في ذلك حرم أكله. نعم لا يبعد كون السمك الذي يموت في الماء لا يصلح للتعليب، لأنه يتفسخ، فإذا كانت السمكة غير متفسخة كان ذلك شاهداً بموتها خارج الماء. وربما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق ذلك.

س ٣٢- بعض أنواع السمك تحتوي على عدد قليل جداً من الأصداف (القشور) ومعظم جسمها خال منها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع من السمك؟

ج - نعم يجوز.

س ٣٣- هل يكفي في حلية السمك موته في شبكة الصيد؟

ج- لا بد من إخراجه من الماء حياً. ويكفي حبسه في الشبكة حتى ينضب عنه الماء وهو حي بحيث يموت في الشبكة خارج الماء.

س ٣٤- حالياً أكثر استخدام السم في صيد الاسماك فهل يجوز أكلها؟ مع العلم بأن هذا

السّم يقتل السمك بدقائق معدودة؟

ج- إذا علم بخروج السمك من الماء ميتاً حرم أكله وإن أخذ من مسلم. أما إذا احتمل ذلك فإن أخذ من مسلم حلّ أكله، وإن لم يؤخذ من مسلم حرم أكله.

س ٣٥- هل يجوز أكل ما ابتلعه السمك الكبير المخرج من الماء حياً مما يحلّ أكله من صغار السمك؟

ج- نعم يحل.

س ٣٦- نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها فنعرف من خلال ذلك أن هذه السمكة ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الرسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا أن الكذب في أمور كهذه يعرّض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج- تصدّق الشركة في ذلك إلا أن تكون متهمّة في الدعوى المذكورة. والظاهر أن احتمال كذب الشركة في فرض السؤال لا يصدق به الاتهام عرفاً فلا يعتد به.

س ٣٧- هل يحق شراء السمك من المخالف،

ونحن لا ندري أهو من ذوات الفللس أم لا؟

ج- لا بد من إحراز كونه ذا فللس ولو بإخبار صاحب اليد إذا لم يكن متهماً.

س ٣٨- هل يجوز أكل الروبيان وسرطان

البحر والسلحفاة؟

ج - يجوز أكل الروبيان، ولا يجوز أكل سرطان البحر

والسلحفاة.

س ٣٩- ما هي ضابطة حلية أكل لحم

الحيوانات البرية؟

ج- يحرم بالذات كل ذي ناب وجميع السباع والدب والفيل

والأرنب والقرد والضب والفأرة والجرذ والأحوط وجوباً اجتناب

الحشرات - عدا الجراد - واليربوع والقنفذ. والأولى الاقتصار في

الأكل على الإبل والبقر والغنم الأهليين والوحشيين والطبي والوعل

والبحمور وحمار الوحش، والحمار الأهلي والفرس والبغل على كراهة

في الثلاثة الأخيرة.

**التعامل مع
القوانين النافذة
في دول المهجر**

التعامل مع

القوانين النافذة في دول المهجر

س ١ - هل يجب على المقيمين في بلاد الغرب
غير المسلمة غير ما يجب على المقيمين في البلاد
الإسلامية؟

ج - يجب على الكل الاهتمام بحفظ دينهم من الضياع الثقافي
والتسامح العملي.

س ٢ - هل يجوز الكذب عند إعطاء
المعلومات لأجل تسهيل عملية الإقامة
والراتب ونحو ذلك؟

ج - الكذب المذكور جائز في نفسه إلا أن يستلزم محذور الإضرار
بالدين من خلال تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

س ٣ - وهل يجوز العمل من دون علم الدولة

لثلا تقطع المساعدات عنهم. وكذلك عدم دفع الضرائب باستخدام بعض الطرق؟

ج- الحكم فيه كما في السابق.

س ٤ - عند تقديم المسلم كلاجئ يوقع على بعض الأوراق والتي من ضمنها احترام قانون البلد أو عدم مخالفته وقد يكون اللاجئ غير ملتفت لذلك، فهل تعد مخالفة القانون نقضاً للعهد أو الأمان الذي لم يجوزه الشارع الأقدس؟

ج- ليس ذلك من نقض العهد.

س ٥ - بعض القوانين التي تطبق على اللاجئ قد تمنع أمراً مستحباً أو ضرورياً للمسلم كالزواج، فهل يجوز مخالفة تلك القوانين بهذه الحالة؟

ج- نعم يجوز.

س ٦ - هل يجوز مخالفة القوانين في تلك البلاد في مثل الاتصالات الهاتفية المجانية باستخدام بعض الحيل، ويلحق بها السرقة من الأموال

الخاصة أو العامة ونحو ذلك؟

ج- مخالفة القوانين المذكورة ونحوها جائز في نفسه، إلا أن يترتب عليها الإضرار بسمعة الدين أو المسلمين كما سبق. وكذا الحال في السرقة إلا أن يكون فيها خيانة للأمانة فإنه حرام مطلقاً.

س ٧- أنا مقيم في السويد كلاجئ وأعامل معاملة العاطلين عن العمل حسب قانونهم فيصرف لي راتب شهري مع تسديد إيجار البيت أو الشقة أسوة ببقية العاطلين سويديين أو أجانب، كذلك فإن الدولة توفر لنا كافة المستلزمات، علماً بأن الراتب الذي نستلمه يسد حاجتنا مع زيادة، ونستلم الراتب المذكور عن طريق أحد البنوك بإدخاله في الحساب مباشرة أو يدفع لنا شيكاً يرسل عن طريق البريد، ولكن في بعض الأحيان يخطئ الموظف فيحول المبلغ إلى رقم الحساب أو من خلال الشيك المرسل، وفيه زيادة سهواً، مثلاً إن راتبي ثلاثة آلاف كرون فيكتب سهواً ثلاثة آلاف وخمسمائة كرون، ويمكنني والحال هذه الاحتفاظ بالمبلغ

لنفسي أو أن أتصرف فيه أو أعيده للدولة،
فهل يجوز لي أخذ المبلغ الزائد والتصرف فيه،
وما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة؟

س ٨- هل يجوز العمل بالخفاء عن الدولة،
وهذا العمل ممنوع حسب قانونهم ويسمونه
بـ(العمل الأسود) ولو علمت السلطات
بذلك فإني سوف أتعرض إلى عقوبات مالية
(غرامات) وقد تصل في بعض الأحيان إلى
السجن مع أنني وعائلتي نستلم رواتب
كافية وزائدة كما ذكرت؟

ج- جواب السؤالين يدور في فلك مخالفة القانون والالتفاف
عليه من أجل كسب المال. وموقف الشريعة من القانون معروف، إلا
أنه تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة حديث مفصل عن ذلك
يحسن مراجعته وعدم الخروج عنه إلا عند الضرورة.

س ٩- عند وصول أي لاجئ إلى السويد
وبعد حصوله على إقامة وشقة يصرف له
قرض حسب أفراد العائلة، ويجب أن يعاد
هذا القرض بعد سنتين من الإقامة دفعة
واحدة أو بالأقساط، ولكن بالأقساط يترتب

عليه فوائد أما إعادته دفعة واحدة فبدون فوائد، ويمكنني الالتفاف عليهم وعدم دفعه أصلاً، فأبي الخيارات جائز علماً بأن جهة القرض حكومية؟

ج- يظهر الجواب من ما تقدم في جواب السؤالين السابقين، حيث يكون الأولى بك دفعه، وأنت مخير في دفعه تدريجياً أو دفعة. وأما الفوائد فلا بأس بدفعها بنية كونها ضريبة من الدولة، لا بنية كونها فائدة على القرض.

س ١٠- يوجد في أمريكا شركات خاصة للتلفزيون، وهي تقدم خدماتها في مقابل أجور معينة، فهل يجوز أن نأخذ هذه الخدمة بدون علم الشركة ومن دون دفع الأجرة؟

ج- إذا لم يلزم التصرف في ممتلكات الشركة من دون إذنها فلا إشكال، أما إذا لزم ذلك فلا يجوز إذا كانت الشركة إسلامية محترمة المال، وأما في غير ذلك فيجزي ما سبق من أنه لا ينبغي للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية.

س ١١- موظف مسلم في شركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً

دون علم الشركة، فهل يجوز له ذلك؟

ج- لما كان مبنى توظيف الموظف في الشركة على استئمانه على ممتلكاتها فسرقته خيانة للأمانة وهي محرمة. وحتى لو لم يبتن على الاستئمان فيحسن بالمؤمن التنزه من ذلك. بل قد يحرم، لأنه قد يعكس صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين، ويكون له مردودات سلبية عليهما. واللازم على المسلم حفظ كرامة دينه وأهل ملته، وعدم تسببه في الإضرار بهما. وقد سبق منا في الأمر الحادي عشر من المقدمة ما ينفع في المقام. فيحسن ملاحظته والتدبر فيه.

س ١٢ - يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه، فهل يجوز له ذلك؟

ج- يحرم مع ابتناء التأمين على الاستئمان. وأما مع عدمه فيجري فيه ما تقدم في جواب السؤال السابق.

س ١٣ - هناك مشكلة في الغرب حول ملكية المبلغ المعطى للعائلة، هل هو ملك الزوجة والأطفال أو ملك المعيل بهما؟ وهو مكلف بالصرف عليهما. وقد قالت دائرة الضمان الاجتماعي في بريطانيا جواباً على سؤال وجه

إليها حول المبلغ الذي تدفعه للعاطلين عن العمل بأنه:

أ- إذا كان الزوج والزوجة يعيشان معاً فإن الضمان الاجتماعي يحسب الحد الأدنى لما يحتاجه كل فرد من أفراد العائلة مع أطفالهم ويدفعه كله إلى ربّ الأسرة المكلف بالإنفاق عليها.

ب- أما إذا كان كل من الزوج والزوجة يعيشان بانفصال.

وبعبارة أخرى: عندما تطالب الزوجة بفصل حسابها عن حساب الزوج لعدم انسجامهما فعندئذٍ تعطي الدائرة لكل فرد من أفراد العائلة ما يستحقه من الضمان الاجتماعي، أما الأولاد القصر فإنهم يلحقون بالأم، لأن الحضانة لها حسب القانون البريطاني. فمن يملك المال شرعاً؟

ج- يملكه الذي يأخذه من الدولة، وإذا علم بمرور النقد المقبوض في ملك مسلم وتعامل به فلا يملكه إلا بعد إجراء وظيفة

مجهول المالك عليه، وقد أجزنا كل مؤمن متدين أن يأخذه لنا وكالة
عنا على نيتنا ثم يملكه هدية منا له.

نعم إذا كان الذي يأخذ المال وكيلاً في القبض عن غيره فالأحوط
وجوباً أن لا يملكه في جميع الحالات، بل يدفعه للموكل الذي قبضه عنه
رأساً أو بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه إذا علم بمروره في ملك مسلم.

س ١٤ - لكل فرد من أفراد عائلة المقيم في
السويد راتب شهري وحسب الأعمار، فهل
يجوز للوالدين التصرف برواتب الأطفال مع
العلم بأن راتب الوالدين فقط يكفي لسد
احتياجات الأسرة؟

ج - الرواتب المخصصة للأطفال إنما دفعت لهم من أجل أن
تنفق في حاجتهم وتصرف في مصالحهم فلا بأس بصرفها في الوجه
الذي دفعت من أجله.

العمل والتجارة

العمل والتجارة

التكسب وطلب الرزق من المستحبات المؤكدة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»^(١). وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٢). وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله»^(٣).

وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى»^(٤)، وفي حديث ذريح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «نعم العون على الآخرة الدنيا»^(٥)، وفي حديث المعلى بن خنيس: «رأني أبو عبدالله عليه السلام وقد

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ١١.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ١٦.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ١٦ - ١٧.

تأخرت عن السوق، فقال: أغد إلى عزك»^(١).

بل يظهر من الأخبار الكثيرة كراهة ترك ذلك ففي حديث حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: ترك التجارة ينقص العقل»^(٢)، وفي حديث أسباط بن سالم: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمرو بن مسلم، ما فعل؟ فقلت: صالح ولكنه قد ترك التجارة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته؟! يقول الله عز وجل ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون. كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها. وهم أفضل من من حضر الصلاة ولم يتجر»^(٣).

وفي حديث محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر ديناه، ومن كسل عن أمر ديناه فهو عن أمر آخرته أكسل»^(٤)، وفي حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٧.

الفراغ»^(١). والأخبار في ذلك ونحوه كثيرة جداً لا يسع المقام استقصاءها. لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام والحذر منها، فإن المؤمن ينبغي له أن يستعين بالدنيا على الآخرة، فإنها نعم العون عليها، كما سبق. ولا ينبغي له أن يجعل الدنيا سبباً لخسران الآخرة.

وفي حديث أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجللوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل، فأخذه من غير حله، قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا»^(٣)، وعنه عليه السلام أنه قال: «ليس بولّي لي من أكل مال مؤمن حراماً»^(٤)،

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٣.

وعنه عليه السلام أنه قال: «كسب الحرام يبين في الذرية»^(١).

وفي حديث داود الصرمي: «قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمى، وإن نمى لم يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار»^(٢)، والأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى.

فاللازم التحفظ من الحرام خصوصاً في المجتمعات المتحللة المنغمسة في الحرام كالمجتمعات غير المسلمة التي ابتلي بها المغتربون، حيث يحتاج ستجنب الحرام إلى يقظة وحذر دائمين وجهد وجهاد شديدين.

ولا يتيسر التحفظ من الحرام - في المكاسب وغيرها - إلا بالتفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المبين، فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى شدة الاهتمام بذلك، وعدم التساهل والتسامح فيه، لتُحفظ حدود الله تعالى وتُقام أحكامه، وتطيب المكاسب وتُهنا، فعن الأصبح بن نباتة أنه قال: «سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر. والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا. شوبوا أيانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق»^(٣).

وعنه عليه السلام أنه قال: «من أتمر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٨٣.

ومن المؤسف أن نرى اليوم كثيراً من المتدينين يوقع المعاملة ثم يسأل عن حكمها، وإذا به قد تورط في مشكلة شرعية يصعب حلها والتخلص من تبعاتها، وكان بوسعها أن يتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل والتفقه قبل التورط. ونسأله سبحانه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ١ - ما هو رأيكم في العمل بدوائر الدول الغربية والتوظيف فيها؟

ج - لا يخرج عن كونه معونة للظالمين.

س ٢ - هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد؟

ج - لا يجوز ذلك، إلا إذا كان فيه دفع ظلامة عن مؤمن. بل الظاهر جوازه لدفع الظلامة عن غير المؤمن إذا كانت ظلامة حقيقية شرعية لا ظلامة بحسب القوانين الوضعية.

س ٣ - هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في بلد غير إسلامي يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

ج - لا يجوز ذلك، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى الذي شدد الإسلام الإنكار عليه.

س ٤- هل يجوز للبناء أو المقاول المسلم
بناء معبد غير إسلامي في بلاد إسلامية أو
غير إسلامية؟ وهل يجوز له تصليح المعبد
المذكور أو صيانتة؟

ج- لا يجوز له بناء المعبد المذكور. كما لا يجوز له تصليحه
وصيانتة. إلا أن يخرج عن كونه معبداً ويتحول إلى أثر قديم.

س ٥- مسلم يشتري عمارة وهو لا يعلم بأن
بها مشرب خمر لا يستطيع إخراج مؤجره
منه، ثم علم بعد ذلك بالأمر:

أ- فهل يحق له أخذ أجرة مشرب الخمر من
مؤجره؟

ج- نعم يجوز له أخذ الأجرة منه.

ب- لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه
العمارة بوجود المشرب فيها، فهل يجوز له
شراء العمارة مع عدم قدرته على إخراج
مؤجر المشرب منها؟

ج- نعم يجوز له شرائها.

س ٦ - مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوربية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتوابعها وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات ملاهي، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل؟

ج - إذا لم يكن المحل مخصصاً للملاهي المحرمة، وإنما قد تقع فيه فلا بأس بالعمل المذكور. وأما إذا كان مخصصاً لها فالأحوط وجوباً تركه. نعم إذا جيء له بمكبرة الصوت وهي مفصولة عن المحل المذكور، بحيث يمكن الانتفاع بها في خارجه بوجه محلل، جاز له تصليحها وإن علم بأن أصحابها سوف يرجعونها لذلك المحل، ولا ينتفعون بها إلا بوجه محرم.

س ٧ - في بعض الدول الأوربية محلات تبيع المواد المنزلية، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء، فهل يجوز شراء حاجة منها بقصد الانتفاع بها خلال المدة المذكورة، ثم إرجاع البضاعة بعد ذلك، فيكون الغرض من المعاملة هو الانتفاع المذكور، وهل يختلف الحكم عما إذا كان البائع مسلماً؟

ج- الظاهر أن ذلك خلاف شرط البايع، وأن البايع لو علم بالقصد المذكور لم يرض بتسليم البضاعة، وإنما يرضى بإرجاعها إذا كان القصد هو الشراء، ويكون الإرجاع من أجل ظهور سلبيات البضاعة، دون ما إذا كان القصد الإرجاع من أول الأمر.

وإنما يرضى بتسليم البضاعة للمشتري اعتماداً على الأخلاقيات. وحيث لا يجوز أخذ البضاعة مع القصد المذكور إذا كان البايع مسلماً. والأحوط وجوباً تركه إذا كان البايع غير مسلم، لقوة احتمال كونه نحواً من خيانة الأمانة. ولو فرض عدم بلوغ ذلك حدّ الحرمة فلا إشكال في أن الأولى بالمؤمنين الترك مراعاة للمثاليات وتشبيهاً بالأخلاقيات.

س ٨- صاحب مطبعة في الغرب يطبع قوائم مأكولات ومشروبات مطعم بما فيها من لحم خنزير وخمر ونحوهما من المحرمات، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع دعايات لمحلات بيع الخمر أو محلات محرّمات أخرى، علماً بأنه يدعي بأن عمله هذا سيتأثر لو لم يطبع أمثال هذه الأوراق؟

ج- يجوز طبع قائمة مأكولات ومشروبات المطعم، وإن كان الأولى بالمؤمن التتزه عنه. أما طبع دعايات المحرمات فهو حرام، ولا يجوز بحال.

س ٩ - خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخطط قطعة لشرب الخمر، أو لإحياء حفلة رقص، أو لمطعم فيه لحم خنزير أو خمر أو غيرهما من المحرمات، فهل يجوز له ذلك؟

ج- لا يجوز ذلك في الفرضين الأولين ونحوهما مما يتني للدعاية للحرام والتشجيع عليه. وأما المطعم فتجوز الدعاية له إذا لم يكن متمحضاً في الحرام.

س ١٠ - هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تباع المجلات الخليعة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الاتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

ج - أما طبع المجلات المذكورة والاتجار بها فهو حرام إذا لم تكن فيها فائدة معتد بها إلا الحرام والفساد، كما هو الغالب. وأما العمل في محلات بيع المجلات المذكورة فهو حرام أيضاً إذا كان في شؤون بيعها كتسليمها للمشتري أو بيعها له وكالة عن صاحب المحل. وأما إذا لم يرجع لذلك فهو حلال، كما لو كان يعمل في ضبط حسابات المحل أو تنظيفه، أو بيع أمور أخرى لا تشتمل على الحرام.

س ١١ - ما هو حكم العامل الذي يعمل

بشركة أهلية كانت أو تابعة للحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم بطبع الدعايات مثلاً صورة كلب على الملابس أو أسم النمر على القنينة.

ج- يجوز ذلك في الشركة الأهلية. إلا في حالتين:

الأولى: ما إذا كان في ذلك تشجيع على الحرام، بأن كان لامتناع الشخص عن العمل المذكور أثر في تقليل الحرام والإنكار عليه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لتيسر الذين يقومون بذلك وعدم أهمية مركز الشخص المذكور، بحيث لا يؤثر امتناعه على سير العمل.

الثانية: ما إذا كان في قيام الشخص المذكور بذلك توهين على الدين أو عليه، لكونه معروفاً في انتسابه للإسلام، ويكون قيامه بذلك مظهراً لتساعده الديني، أو لذلته واستكاثته، بحيث يضطر لمثل هذه الأعمال الدنيئة أو التي لا تناسب دينه، وقد تقدم في الأمر الثاني عشر من المقدمة ما ينفع في المقام فيحسن الرجوع له والتدبر فيه.

وأما العمل في الشركة التابعة للحكومة فهو في جميع الحالات معونة للظالمين، ويلحقه حكمها.

س ١٢ - ما حكم العامل المسلم الذي يعمل بالمطاعم الغربية والمعبر عنه (ديشير)

حيث يقوم بغسل الأواني التي فيها بعض
المشروبات المحرمة؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال السابق.

س ١٣ - ما حكم الذين يعملون في فنادق
السياحة والسفر، الذين يقومون بإعداد
الغرف وتجهيزها، وهم يعلمون أن هذه
الكراسي وبعض المستلزمات الأخرى معدة
للرقص وشرب الخمر وما إلى ذلك؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال
الحادي عشر.

س ١٤ - ما حكم العامل الذي يعمل في
بعض المحلات ويقوم بتقطيع لحم الخنزير
ووضعه في الأكياس؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال
الحادي عشر.

س ١٥ - ما حكم العامل في (كاز ستيشن)
والمعبر عنه بـ(الكاشير) يعني محاسب وهذه
فيها مشروبات محرمة وبعض الأحيان يمسك

القنينة من المشتري ويضعها في الكيس؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال الحادي عشر.

س١٦ - هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه، ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأواني؟

ج- نعم يجوز ذلك في حد ذاته، إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال الحادي عشر.

س١٧ - هل يجوز للمسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع الخمر في زاوية منها وعمله فقط استلام النقود؟

ج- يجوز إذا كان المشتري كافراً، ويحرم إذا كان المشتري مسلماً، إلا أن يلتفت المشتري المسلم إلى عدم استحقاق الثمن ويدفعه راضياً بذلك.

س١٨ - هل يجوز العمل في شركة كافرة تصنع الخمر كمحاسب لها أو متابع لشؤون الموظفين فيها وما شاكل ذلك؟ وهل يفرق الحكم بين الشركات غير المسلمة وغيرها؟

ج- الظاهر جواز المحاسبة. أما متابعة شؤون الموظفين فقد تحرم إذا كان عمل الموظفين محرماً، وكان مرجع متابعتهم إلى حثهم على العمل. على أنه ينبغي للمؤمنين تجنب العمل في مثل هذه الشركات. بل قد يحرم لعنوان ثانوي، كالتشجيع على الحرام، أو توهين أهل الإيمان حيث يكون انتسابه إليهم في مثل هذا العمل المزري مضراً بسمعتهم، أو نحو ذلك. وقد تقدم في جواب السؤال الحادي عشر ما ينفع في المقام.

س ١٩ - العمل في الأماكن التي تباع فيها الميتة أو الخمر أو الصحف المختلفة أو أدوات القمار ونحو ذلك مثل السوبر ماركتات الضخمة أو معامل اللحوم ونحو ذلك؟

ج- تحرم مباشرة بيع أدوات القمار والصحف التي فيها ترويج للحرام أو الدعاية له، وبقية المحرمات. عدا الميتة ولحم الخنزير، فإنه يجوز الوكالة عن غير المسلم في بيعها على غير المسلم. أما الخمر فالأحوط وجوباً عدم جواز ذلك فيها. كما لا بأس بالعمل في الأماكن المذكورة إذا لم يستلزم محرماً كسقي الخمر. نعم إذا استلزم العمل المذكور توهيناً للشخص أو لدينه، فإنه يحرم، نظير ما تقدم.

س ٢٠ - شخص يشتري فرعاً لمطعم مشهور في إحدى البلدان الغربية، ويسوق فيه بضائع

ومنها لحم الميتة، هل يجوز ذلك على أساس أنه يأخذ اللحم المذكور من المصدر الأصلي من باب الاستيلاء، ولا يعطي وكالة ببيع هذا اللحم للعمال، لكنهم هم يبارسون هذه المعاملة الباطلة مع الزبائن ثم هو يتملك المال الذي يتجمع كل يوم أو كل شهر من باب الاستيلاء خاصة إذا كان المبلغ ينزل إلى رصيده في البنك، فهل هذا يسوغ شراء الفرع المذكور؟ وما الحكم إذا كان المبيع الرئيسي فيه اللحم المذكور، فهل يجوز شراء الفرع بهذا النحو؟

ج- شراء الفرع المذكور في نفسه لا مانع منه. وأخذ اللحم المذكور من باب الاستيلاء لا مانع منه أيضاً. إلا أن بذله من قبله لمن يأكله وهو مالك له خلاف الاحتياط الوجوبي، كما ذكرناه غير مرة. وأما عدم إعطائه الوكالة للعمال ببيع هذا اللحم فهو تحايل لا حقيقة له، لأنه يستأجر العمال على أن يخدموا الزبائن ويقدموا لهم ما يريدون، ومنه هذا اللحم، وإذا قصر العمال في ذلك حاسبهم أو طردهم، فكيف لا يكون موكلهم مع ذلك؟!.

س ٢١ - هل يجوز تقديم الميتة لمستحليها؟

وهل يجوز تسليطه عليها، ثم إن المال المأخوذ
من غير المسلم أو المسلم في مقابل رفع حق
الاختصاص أو التسليط على الميتة هل هو
حلال؟

ج- الظاهر جواز التقديم في نفسه من غير مالك الميتة، إلا أن
يستلزم توهيناً على الإسلام أو المسلمين أو يكون فيه ترويج للحرام
بحيث يكون لقيام الشخص به أثر في الحث أو التشجيع عليه، أو يكون
في تركه نهي عن المنكر ولو في حق غير المباشر له.

أما المال المأخوذ في مقابل التسليط عليه فهو حلال سواء كان من
مسلم أو كافر. نعم الأحوط وجوباً عدم صحة التعامل بالوجه المذكور
من مالك الميتة إذا كان قصد الأخذ استعمال ما يأخذه في الحرام كأخذ
الميتة للأكل وحرمة التسليط حينئذٍ. وحينئذٍ يشكل حلية المال المأخوذ،
إلا أن يكون دافع المال كافراً فيحل المال لقاعدة الإلزام.

س ٢٢- نفس الفرض السابق إذا أخذ المال
من غير المسلم بعنوان الاستيلاء لا بعنوان
المعاوضة على رفع حق الاختصاص أو
التسليط، هل هو جائز؟

ج- لا إشكال في أخذ المال من غير المسلم، وإنما الإشكال في
تسليطه حينئذٍ من تكون الميتة ملكاً له.

س ٢٣ - بعض المؤمنين يعملون في محلات يباع فيها الخمر ولحم الخنزير. يعني محلات فيها أمور محللة وأمور محرمة. فما حكم الأجرة التي يتقاضونها، هل هي محرمة أو محللة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين الموظف وصاحب المحل؟

ج - الأجرة التي يتقاضونها حلال لهم. إلا أن يكون قسم منها معيناً في مقابل عمل محرم - مثل ما تقدم في جواب السؤال السابق - فيحرم. أما مجرد استئجار الشخص ليعمل في المحل من دون تعيين نوع العمل مع اشتغال المحل على بعض الأعمال المحرمة فهو لا يوجب حرمة شيء من الأجرة. نعم لا يجوز للأجير القيام بالعمل المحرم ومباشرته بنفسه. هذا بالنسبة للموظف.

أما بالنسبة لصاحب المحل فيحرم عليه أن يعدّ في محله الأشياء المحرمة، وما يأخذه من المال عوضاً عنها حرام.

س ٢٤ - شخص يعمل في مطعم يقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله سوف يتعرض للطرد من ذلك المطعم؟

ج - العمل المذكور حلال في نفسه. إلا أنه قد يحرم لكونه مظهراً من مظاهر الاستهوان من المسلم بدينه وكرامته، وخصوصاً في لحم الخنزير إذا كان الشخص معروفاً بأنه مسلم. وهو على كل حال أمر غير حسن. والله سبحانه وتعالى هو المتكفل بالرزق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ . وقد تقدم في بعض الأسئلة السابقة وفي مواضيع متعددة من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٢٥ - أحد الأشخاص اللاجئيين في سويسرا يعمل في عمل خاص، يطلب منه ضمن العمل نقل القناني الفارغة التي كانت معبأة بالخمر، فعليه أن ينقلها إلى خارج المحل، وهذا من ضمن عمله، نرجو بيان رأيكم حول مشروعية عمله؟

ج - العمل المذكور مباح في نفسه إلا أنه إذا تيسر تركه فهو أولى.

س ٢٦ - شخص يعمل في كراج سيارات لباخرة (عبارة عن كازينو) يرتادها أشخاص يلعبون القمار ويفعلون محرمات أخرى. هل هذا العمل جائز أم لا؟ وهل الأجرة حلال؟

ج- العمل في الكراج لحفظ السيارة وخدمتها حلال، والأجرة عليه أيضاً حلال. ومجرد قيام صاحب السيارة— بعد تركها في الكراج- ببعض الأعمال المحرمة في الباخرة لا يوجب حرمة العمل في الكراج، ولا حرمة الأجرة عليه.

س ٢٧- هل يجوز أن يعمل المسلم في مسلخ
لذبح الخنازير فيذبحها لقاء أجر؟

ج- الظاهر جواز ذلك بعنوانه الأولي. نعم قد يحرم بعنوان ثانوي، كما إذا أوجب وهنه أو وهن دينه، نظير ما سبق.

س ٢٨- هل يجوز لصاحب عمل مسلم
تشغيل غير المسلمين في عمل له، مع وجود
مسلمين محتاجين للعمل؟

ج- نعم يجوز إذا كان لمرجحات في غير المسلمين، مفقودة في المسلمين، وإن كان الأولى تشغيل المسلمين مهما أمكن. بل إذا ابتنى ذلك منه على عدم الاهتمام بإخوانه المؤمنين وعدم الرعاية لهم فذلك بنفسه أمر محرم.

س ٢٩- بعض الأشخاص يشترون مجموعة
من الملابس جملة من التجار، وعند فتحها
وإرادة بيعها يجدون بعض الملابس عليها
صور خليعة.

أ- فهل يجوز بيع هذه الملابس؟

ج- يجوز بيعها إلا أن يلزم من بيعها ترويح الفساد.

ب- وفي حالة عدم جواز البيع يستلزم ذلك

ضرر مادي عليهم، فهل يجوز استخدامها

لأغراض أخرى غير البيع مثلاً؟

ج- نعم يجوز إذا لم يلزم منه الفساد أو ترويجه.

ج- هل يجوز شراء هذه المجموعة من الملابس

والمشتري لا يعلم محتوياتها بالتفصيل؟

ج- نعم يجوز.

س ٣٠- تدخل للدنمارك بعض المواد المهربة

من السويد أو ألمانيا أو دولة أخرى، وهي

مواد غذائية تباع هنا بسعر أرخص، فهل

يجوز للمسلمين الذين يملكون محلات

(بقالية) أن يشتروا هذه المواد ليبيعوها؟ أم

تعتبر هذه مخالفة قانونية؟

ج- المخالفة القانونية في تهريب تلك المواد، لا في شرائها وبيعها

بعد التهريب. وعلى كل حال ذلك جائز.

س ٣١- هل يجوز بيع أدوات القمار والملاهي،
والخمر، والنجاسات إلى من يستحلها
من غير المسلمين والكتابين والملحدين
وأمثالهم؟

ج- يحرم ذلك كله وفي جميع الحالات.

س ٣٢- أمتلك مؤسسة لتصوير حفلات
الزواج بالفيديو ولدي مصورين أجانب
مسلمين وغير مسلمين، هل يجوز أخذ أجره
تصوير زواج يتضمن بعض فقراته (العرضة)
المعروفة في دول الخليج؟ والعرضة هي
عبارة عن رقصة يقف فيها الرجال حاملين
السيوف وهم يرددون بعض القصائد مع دق
الطبول.

ج- نفس التصوير حلال إلا أن يستلزم محرماً كاستماع الموسيقى
المحرمة فيحرم اللازم المذكور.

س ٣٣- هل يجوز شراء كلاب الحراسة
والحماية؟ تلك التي تحتمي بها بعض النساء
أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها، وهل

تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟

ج- لا يجوز شراؤها وبيعها، نعم تجوز إجارتها. كما يجوز دفع المال، لا على أن يكون ثمناً لها، بل من أجل رفع اليد عنها لئتملكها دافع المال، كما يتملكها لو طردها مالكها وأعرض عنها.

س ٣٤- هل يجوز بيع الكلاب المرغوبة مثل كلب الحراسة أو الصيد، واللحم الميتة، ولحم الخنزير لغير المسلمين؟

ج- لا يجوز بيع شيء من ذلك للمسلمين ولا لغيرهم. عدا كلب الصيد فيجوز بيعه للمسلمين وغيرهم. نعم يجوز بيع اللحم المذكى المختلط بالميتة إذا اشتبهت لمن يستحل الميتة.

س ٣٥- ما الحكم في صيد سمك «الجرى» وبيعه على مستحليه أو إذا كانت له منفعة محللة كعلف الدواجن أو لغرض التسميد وما شابه ذلك؟

ج- لا يجوز بيعه على مستحليه. نعم إذا كثرت منفعته المحللة - كالتسميد وعلف الدواجن - بحيث صارت منفعة له معتداً بها، جاز بيعه على مستحليه وغيرهم.

س ٣٦- الدجاج واللحوم الواردة من البلاد

غير الإسلامية هل يجوز بيعها لمن يستحلها
من المسيحيين والمخالفين وأمثالهما؟ وهل
يشمل الحكم لحم الخنزير والخمور أيضاً؟

ج- لا يجوز بيع الأمور المذكورة وغيرها من المحرمات على من
يستحلها، فضلاً عن غيرهم.

س ٣٧- هل يصح بيع كتب الضلال لمن هو
ضال أصلاً؟

ج- لا يجوز ذلك إذا ابتنى البيع والشراء على الاعتراف بجهة
الضلال وتقويتها، كما هو الغالب. أما إذا لم يبتن على ذلك فلا بأس
به، كما لو كان البيع والشراء من أجل الاطلاع على سلبيات الكتب
المذكورة وما تضمنته من تناقضات وخرافات.

س ٣٨- هل يجوز للمسلم بيع المصحف
أو إهداؤه لغير المسلمين في هذا العصر،
حيث يرغب بعضهم في الاطلاع على القرآن
الكريم؟

ج- نعم يجوز ذلك إذا لم يتعرض معه المصحف الشريف
للتهتك.

س ٣٩- هل يجوز بيع بعض الكتب

الدينية إذا كان يترتب عليها هداية الناس
أو لا يجوز باعتبار دخوله في المتاجرة
بالبوابات، على ما يتصور البعض؟

ج- نعم يجوز بيعها. ولا واقع للشبهة المذكورة.

س ٤٠- مع استقرار السوق في البيع والشراء،
هل يجوز الربح المضاعف لسعر الشراء، وما
حدّ الربح الفاحش؟

ج- نعم يجوز لكن الأفضل تقليل الربح.

س ٤١- يمنح القانون في بعض البلدان
المواطن ضمن شروط معينة حق جلب غير
مواطنيه، كالهنود. ويعطى المواطن إقامة
لعماله (فيزا) وتعتبر ملكاً للمواطن الذي يقدم
طلب الإقامة لعماله إزاء دفع مبلغ (رسوم)
وإزاء إكمال سائر الإجراءات الرسمية وإزاء
تحمل مسؤولية العمل، فيقوم المالك للإقامة
(الفيزا) ببيعها لمواطن آخر في بعض الحالات
كحالة الاستغناء عن العمال.

أ- فهل هذا المبلغ جائز وما هو التخريج

الفقهي لذلك؟

ب- وهل يجوز أخذ أجره أو مبلغ مالي على العمال مقابل جلبهم وإعطائهم الإقامة المعروفة بـ(فري فيزا) ليقوم بأي عمل حر، ويعطون المواطن صاحب الإقامة الأجرة أو المبلغ الشهري مثلاً حسب الاتفاق؟

ج- لا بأس بذلك لرجوعه إلى نحو من المصالحة على استحقاق شيء من المال في مقابل الجهد المبذول لاستحصال الإجازة وتحمل مسؤوليتها، أو في مقابل استغلال الإجازة بعد حصولها وتحمل مسؤوليتها.

س ٤٢ - ما هو حكم التأمين على الحياة؟

س ٤٣ - هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب الوطني؟

س ٤٤ - هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب إذا كان المشروع خيرياً؟

س ٤٥ - هل يجوز شراء سندات الخزينة من المصرف الوطني الحكومي؟

س ٤٦ - إذا كلف التاجر بنكاً بشراء سندات

خرينة من المصرف الوطني، فيشتري البنك بالعملة الوطنية من المصرف الوطني، ويأخذ من التاجر بعملة أخرى كالدولار مثلاً، فالبنك يشتري السندات ثم يبيعها للتاجر بالدولار فما هو رأيكم؟

ج- يشترك الجواب في هذه الأسئلة الخمسة في أنه يجوز التعامل بالأمور المذكورة فيها إذا كان الطرف دولة لا تدعي لنفسها الولاية الشرعية، أو كان قبض المال من طريق بنك تابع للدولة المذكورة. لكن ليس ذلك لصحة المعاملات المذكورة، بل لجواز أخذ المال وإجراء حكم مجهول المالك عليه إن كان ماراً بأسواق المسلمين وجرت عليه أيديهم. وإذا لم يكن ماراً بأسواق المسلمين ولا جرت عليه أيديهم جاز قبضه على أنه مباح أصلي فيتملك.

وكذا يجوز التعامل بها إذا كان الطرف كافراً. حيث يجوز أخذ المال منه لقاعدة الإلزام أو من باب الاستنقاذ وإن لم تصح المعاملة ذاتاً. وأما صحة المعاملات المذكورة ذاتاً فلا نرى البحث فيها جواباً عن مثل هذه الأسئلة المجملة، لعدم الإحاطة بخصوصيات المعاملات المذكورة المقصودة بالسؤال. والرجوع إلى نوع هذه المعاملات حسب القوانين المرعية عندنا قد لا ينفع، لاحتمال اختلاف القوانين باختلاف الدول، واستيعاب الفروض المحتملة قد لا يتيسر، ولو تيسر قد يوجب

ضياح المطلوب على القارئ في خضمّ التفصيلات والفروض المتكثرة. فالأنسب توجيه السؤال مرفقاً بقانون المعاملة في البلد المسؤول عنه بتمام وضعه أو مرفقاً بفرض معين يحدده السائل، ليكون الجواب خاصاً بالفرض المذكور من دون أن يوهم العموم لغيره من الفروض المفروضة أو المعمول بها في بقية البلاد من ما يشترك معه في الاسم. كما أن الأمل إيضاح أن سندات الخزينة هل هي وثائق حاكية عن المال المدفوع، نظير الصكوك، أو هي بنفسها ذات مالية، نظير العملة الورقية والطابع البريدية. فإنه قد يكون لذلك أهم الأثر في الجواب.

س ٤٧- يحق للمسلم في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء دون صعوبة في كليهما. فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حلّ يميز فتح الحساب؟ هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً.

ج- يجوز فتح الحساب من أجل أخذ الفائدة إذا كان البنك أهلياً لا يشترك في رأس ماله مسلم، أو كان حكومياً. لكن في الثاني لا بد من إجراء وظيفة مجهول المالك على المال المأخوذ منه سواء كان من رأس المال أم من الفوائد المترتبة على الإيداع.

س ٤٨ - هل يجوز طلب الزيادة من البنوك غير المسلمة بقصد الاستنقاذ؟

ج - يجوز عندنا المطالبة بالفائدة المجعولة حتى بقصد الاستحقاق والاستيفاء، لأن أخذ الربا منهم في التعامل معهم حلال. ويؤسفنا أن ذلك قد يكون مشجعاً للإيداع عندهم.

ويا حبذا لو اعترفت الجهات المسلمة بالحكم الشرعي، وأعلنت أن ما تدفعه من الفائدة محل للمتخرج شرعاً أن يأخذه على أنه هدية غير مشروطة في الدين، وأن له أن ينوي الدين من دون فائدة.

س ٤٩ - هل يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية في بلاد الغرب، علماً أنه يستثمرها في شراء أو صنع بعض المحرمات أو الأسلحة وما شابه؟

ج - نعم يجوز ذلك ما دام لا يتضمن تشجيعاً على الحرام.

س ٥٠ - هل يحق للمسلم التعاون مع غيره في استعمال اسمه، مستفيداً من اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الطرفان؟

ج - نعم يجوز ذلك. نعم إذا كان طرف التعامل باسمه جهة

محترمة المال، فلا بد من أن يكون طرف التعامل هو صاحب الاسم، دون المستفيد من الاسم، ثم يبذل هو المال للمستفيد. نعم لو أطلعت تلك الجهة المحترمة المال على واقع الحال ورضيت بالتعامل مع المستفيد فلا إشكال.

س ٥١ - الأوراق النقدية الفعلية كـ(الدولار والباوند) ونحوها هل هي ذات مالية بحد نفسها أو أن ماليتها بقوتها الشرائية؟ وإذا كانت ذات مالية بنفسها، فهل هذا الحكم شامل لجميع العملات حتى غير المستقرة كـ(الليرة التركية)؟

ج - نعم ماليتها قائمة بنفسها حتى العملات غير المستقرة. ولا تقاس العملات غير المستقرة بقوتها الشرائية، ولا بالعملات الصعبة. فمن كان مديناً مقداراً من عملة مستقرة أو غير مستقرة لا يختلف دينه باختلاف قوة العملة الشرائية، ولا باختلاف قيمة تلك العملة بالقياس لعملة غيرها.

س ٥٢ - هل دفع الشيك بمنزلة دفع المال فتبرأ ذمة الدافع بمجرد دفعه للبائع؟

ج - إذا كان الدافع مديناً للمدفع له وابتنى دفع الشيك على

التحويل بدينه على البنك برئت الذمة وإن لم يقبض الدين. أما إذا لم يبتن دفع الشيك على التحويل بالدين، بل على مجرد التوكيل في قبض الدين من حساب الدافع فلا تبرأ الذمة إلا بالقبض. أو بتحويل المبلغ في البنك من حساب دافع الشيك إلى حساب آخذه. والظاهر أن مبنى المعاملة نوعاً على الثاني.

هذا كله فيما إذا كان البنك أهلياً. أما إذا كان حكومياً فلا بد في البراءة من قبض المبلغ، وإجراء وظيفة مجهول المالك عليه، ثم نية الوفاء به عن دافع الشيك. ولا يكفي دفع الشيك، ولا تحويل المبلغ من حساب دافع الشيك إلى حساب آخذه.

س ٥٣ - ضريبة الدخل في استراليا لا تؤخذ من الناس مباشرة بل تفرض على الباعة أنفسهم حيث يأخذ البائع مضافاً إلى سعر السلعة نسبة محددة بعنوان الضريبة، فإذا باع سلعة بعشرين دولاراً يأخذ دولارين بعنوان الضريبة، ثم يجمع هذه الضرائب ويسلمها إلى الدولة، وبالتالي يكون جابياً للضرائب يجمعها من الناس ويسلمها للدولة، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى هؤلاء الباعة، علماً أنه قانون عام يشمل جميع المكاسب؟

ج- إذا لم يكن البائع ملزماً قانوناً بأخذ الضريبة من المشتري حرم عليه أخذها. أما إذا كان ملزماً قانوناً بذلك بحيث لا يستطيع البيع بدونه فيحل له ذلك دفعاً للضرر عن نفسه. كما لا يكون ضامناً لما يأخذه، لأنه يرجع إلى كون أخذ الضريبة شرطاً في البيع، ومع رضا المشتري به لا ضمان له.

س ٥٤- لقد تطورت مؤخراً أساليب التجارة كثيراً، فظهرت شركات دولية لا تسوق منتجاتها بالطرق التقليدية المألوفة كعرضها في المحلات والمتاجر وما شاكل ذلك، وإنما تهدف للبيع إلى الزبائن مباشرة، ثم تطلب منهم تسويق منتجاتها، وذلك بإقناع زبائن آخرين في الشراء، وتكافئهم على ذلك بعمولات مجزية، قد لا يسوق بعض الزبائن المنتجات بأنفسهم، وإنما يساعدهم في ذلك إما الزبائن السابقون لهم أو اللاحقون بهم، وهؤلاء راضون بذلك لأنهم يستحقون عمولات على ذلك.

وعند الترويج والتسويق بإيجاد زبائن آخرين للشركة، لا تضع بعض الشركات حداً معيناً

للزبائن اللاحقين الذي يستطيع أن يأتي بها الزبون السابق، بينما تضع شركات أخرى حداً معيناً لذلك، كأن يأتي كل زبون بزبونين أو ثلاثة مباشرة، ولكن المجال مفتوح أمامه في جلب زبائن آخرين بحيث يكونون تحت الزبائن اللاحقين (أو لاحقي اللاحقين) وبذلك يستفيد من العمولة الزبون الأول (السابق) والزبائن اللاحقون ولاحقوا اللاحقين.

قد يكون ثمن المنتج أقل من مثيله في السوق وأحياناً أحر أعلى من ذلك، والمشتري (الزبون) يرضى أن يدفع ذلك، وغالباً ما يكون رضاه مبنياً على أنه سوف يحصل من العمولات أضعاف أضعاف ما دفعه عند الشراء.

وتختلف هذه العمولات من شركة إلى أخرى، فتمنح بعض الشركات هذه العمولات إلى الزبون بنسبة مئوية معينة من مشتريات الزبائن اللاحقين (أو لاحقي اللاحقين)،

والبعض الآخر من الشركات تمنح مبلغاً مقطوعاً عن كل شراء من الزبون اللاحق أو مجموعة من الزبائن اللاحقين (أو لاحقي اللاحقين)، وقد يكون للعمولات حداً أعلى في فترة معينة (كأن لا تتجاوز مقداراً معيناً في اليوم الواحد أو الشهر الواحد من مجموع مشتريات الزبائن)، والزبون يرضى بذلك.

وتشترط بعض الشركات بدفع كامل المبلغ عند الشراء، وتكتفي بعضها بمبلغ جزئي كدفعة مقدمة وتحجز البضاعة لتقطع الباقي من العمولات، وعندما تستوفي المبلغ المتبقي ترسل له البضاعة، أو تقسط الشركة هذا المبلغ (على فترة سنة مثلاً) قبل أن ترسل له البضاعة والمشتري يرضى بذلك.

كذلك تشترط بعض الشركات على الزبون - حتى تستحق عمولة - حداً أدنى من الشراء في كل فترة معينة (كأن يكون كل شهر)، ولا تشترط شركات أخرى بذلك، وإنما تكتفي بشراء منتجها مرة واحدة ثم تمنح له

العمولات على مشتريات الزبائن اللاحقين، ولكن المجال مفتوح أمام الزبون للشراء لأي عدد من المرات وهو بذلك يستحق عمولات أكثر فيما إذا سوق المنتج وجلب زبائن آخرين للشركة سواء فعل ذلك مباشرة أو من خلال زبائنه اللاحقين كما سبق، ويرضى الطرفان على ذلك.

باختصار هذه المعاملة هناك بائع (شركة أو وكيلها) ومشتري (زبون)، وهناك بضاعة مشروعة (مجوهرات، عملة ذهبية، مواد تجميلية، أو مواد صحية، أو ما شابه ذلك) تباع وتشتري، وهناك عمولات تعطىها الشركة (أو وكيلها) وفق شروط وضوابط معينة، لشبكة من الزبائن المرتبط الواحد بالآخر ويرضى بذلك الطرفان البائع والمشتري.

هل هذا البيع والشراء وعملية اكتساب العمولات على النمط المذكور جائز شرعاً؟

ج- الظاهر جواز التعامل المذكور في جميع الصور وعدم وجود

محذور شرعي.

س ٥٥ - بعض الطلبة في الغرب الذين يرغبون بمواصلة دراستهم الجامعية يحصلون على منحة من الحكومة بفائدة ثابتة، وبدون هذه المنحة لا يمكنهم - أو يصعب عليهم - مواصلة دراستهم، فما حكم أخذ هذه المنحة مع هذه الفائدة؟

ج - أخذ المنحة بهذا الوجه محرم بالنظر الأولي، لأنه قرض ربوي محرم. نعم لما كان المقرض هو الحكومة أمكن تصحيح ذلك وتحليله بأخذ المنحة بنية الاستنقاذ، لا بنية الاقتراض.

س ٥٦ - انتشرت في عالم اليوم ما يعرف ببطاقات الائتمان (كريدت كارت)، وتقوم البنوك بمنح هذه البطاقة لعملائها برسوم سنوي قدره عشر جنيهاً، مقابل أن تضع تحت تصرفه مبلغاً كبيراً من المال غير رصيده الذي يملكه (أوفر دراфт) يستطيع أن يسحب منه متى يشاء على سبيل القرض، على أن يسدده خلال شهر، وإذا تأخر عن تلك المدة فإن البنك يأخذ فائدة نسبتها (٥، ١٪) واحد ونصف لكل مائة

جنيه، فما حكم التعامل بمثل هذه البطاقات
مع هذه الفائدة؟

ج- المعاملة المذكورة محللة بنفسها، لأن الرسم الذي يدفعه العميل - وهو عشر جنيهاً - ليس فائدة للقرض، بل هو هبة منه مشروطة بأن له حق اقتراض المبلغ الذي يوضع تحت تصرفه. وليس ذلك محرماً، بل المحرم هو القرض المشروط بالفائدة. نعم لا بد من إجراء وظيفة مجهول المالك إذا علم بأن المال قد مر بيد مسلم أو كان في أرض الإسلام. كما أنه في فرض تأخر التسديد عن الشهر وتسجيل الفائدة المتقدمة عليه لا بد من دفعها على أنها ضريبة من الدولة، لا على أنها فائدة للقرض، كما تقدم نظيره في جواب السؤال السابق.

س ٥٧ - بعض الشركات والمصارف تمنح
الإنسان بطاقة تسمى (كردت) له الحق بأن
يشترى بها بعض ما يحتاجه من السوق ولكن
بأرباح قد تكون ثلاثين بالمائة أو بكثير، هل
تعتبر من الربا؟

ج- يجوز ذلك، وليس هو من الربا، لأن الربا هو أخذ الفائدة على القرض، أما في مفروض السؤال فالثمن يزيد من أول الأمر نتيجة زيادة الربح، فهو نظير زيادة الثمن في النسبته، بل عينه. هذا إذا كان الشراء من مخازن تابعة للشركة أو البنك الذي يدفع البطاقة.

وأما إذا كان من غيرها فإن كان الربح لصاحب المخزن، لأنه يرضى بتأجيل الثمن والتحويل به على دافع البطاقة فهو حلال أيضاً، لعين ما سبق. وإن كان الربح لدافع البطاقة، لأنه يعجل بدفع الثمن الأصلي عن المشتري، فيكون الربح في مقابل إقراضه الثمن المذكور ودفعه عنه فهو من الربا المحرم. وتوضيح هذه الصورة الأخيرة بالمثال أن يكون الثمن الأصلي مائة فحامل البطاقة حينها يؤخذ منه مائة وثلاثون تكون مائة منها معجلة للبايع يأخذها من الجهة الدافعة للبطاقة، وهي ثمن السلعة. والثلاثون للجهة الدافعة للبطاقة لأنها تدفع عن المشتري الثمن المذكور وتقرضه إياه، فهي عبارة عن فائدة على القرض المذكور، وهو عين الربا. نعم يمكن التخلص من ذلك فيما إذا كان دافع البطاقة غير محترم المال، حيث يمكن أخذ المال منه بنية الاستفاد لا بنية الاقتراض، ويكون دفع الزيادة على أنها ضريبة لازمة قانوناً لا فائدة على القرض.

س ٥٨ - توجد هنا في الغرب طريقة لشراء البيوت تعرف بـ(المورغج)، حيث يقوم البنك بمنح العميل قرضاً لشراء البيت على أن يسدد ذلك القرض بالأقساط، ويجعل البنك على ذلك القرض فائدة ثابتة في الخمس سنوات الأولى، وتتغير هذه الفائدة

بعد ذلك - وغالباً إلى الزيادة - ويبقى البيت
مرهوناً للبنك يحق له أخذه وبيعه واستيفاء
حقه من قيمته إذا عجز المشتري عن تسديد
الأقساط مستقبلاً، فما حكم شراء البيوت
بهذه الطريقة؟

ج - لا مانع من شراء البيت في نفسه. وإنما الاشكال في القرض
بالوجه المتقدم، حيث يجري عليه ما سبق في جواب السؤال السابق.
هذا إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً كافراً، أما إذا كان أهلياً مسلماً فلا
مجال لتحليل المعاملة بالوجه المتقدم.

س ٥٩ - وإذا كانت تلك الطريقة (المورغج)
غير جائزة فهل يمكن التفاهم مع البنك على
جعلها مرابحة بحيث يشتري البنك ذلك
البيت، ثم يقوم العميل بعد ذلك بشراء
البيت من البنك بسعر أعلى تكون نسبة ربح
البنك فيه بنسبة تلك الفائدة، على أن يسدد
المبلغ بالأقساط؟

ج - نعم يمكن التفاهم مع البنك بالوجه المذكور. لكن إذا كان بايع
البيت مسلماً ف شراء البنك للبيت منه له لا ينفذ إذا كان البنك حكومياً.
وعليه يتعين الاستحلال من مالك البيت إذا كان البنك حكومياً.

س ٦٠- في الأسواق العالمية بورصات لكل شيء، للمواد الغذائية، ومواد البناء، وكذلك للمعادن الثمينة، كالذهب، والفضة، وكذلك النفط، والعملات الحرة غير المقيدة والقابلة للصر في العالم كال دولار الأمريكي وغيرها. وجميع المواد المذكورة أعلاه تباع وتشتري في البورصات بسعر فوري، وهي التسليم والاستلام خلال (٤٨) ساعة عمل دون أيام العطلات الرسمية.

وهناك سوق آجل حيث يتم البيع على تسليم المباع خلال أوقات معينة، كأشهر معينة في السنة فعلى سبيل المثال العملات تسلم كل (٣) أشهر في السنة ويصادف آخر يوم أربعاء من الشهر الثالث أو السادس أو التاسع أو الثاني عشر، وكذلك المعادن والمواد الغذائية. لكن بأشهر مختلفة، كل حسب موسم حصاده.

وغالباً ما يقوم الأفراد أو الشركات المصنعة البائعة والمشتريّة أو البنوك والشركات المالية

بعملياتها لبيع أو شراء البضائع المطلوبة لديها حسب اعتقادها بأن السعر مناسب، والغالب منها تدفع الثمن وتستلم البضاعة، وهي بذلك سوق مضاربة، حيث أن سعر شيء ما قد يهبط أو يصعد بأكثر من نسبة (١٠-٢٠٪) في خلال يوم واحد أو أيام قليلة. وأسعار كل هذه الأشياء تنتقل إلى المضارب أو المشتري أو البائع لحظة بلحظة، من خلال البورصات العالمية إلى كل أنحاء العالم في وقت واحد. وكثير من المواد المذكورة تقريباً خلال (٢٤) ساعة يومياً، حيث يبدأ السوق في استراليا، اليابان، هونغ كونغ، أوربا، أمريكا، حيث يبدأ صباح اليوم التالي في استراليا، وهكذا ما عدا أيام العطل الرسمية.

وهناك كثير من المكاتب في كثير من الدول تقوم بهذه المهمة بالوكالة وبدلاً عن البائع والمشتري على نطاق ضيق، مقابل عمولة معينة من العميل، علماً بأن الأسعار المعروضة للبيع أو الشراء هي نفس الأسعار السائدة في

البورصات العالمية، وأن تلك المكاتب تأخذ الأسعار عن طريق شركة (رويتز) أو غيرها من شركات الأخبار الدولية. وتكون الأسعار صحيحة ودقيقة. وهذه الشركات هي تبيع وتشتري العملات والمعادن والمواد الغذائية والنفط ومختلف المواد، ومنها ما تخصص في شيء معين. ولكنها على علم بأن العميل سوف لن يستلم البضاعة. بل هو فقط يدفع الفرق، سواء أكان ذلك خسارة أم ربحاً.

مع العلم بأن معظم هذه المكاتب تعمل وكيلاً لمكاتب أكبر متصلة مباشرة بالبائع أو المشتري في البورصات، وهي على استعداد أن تسدد البضاعة كاملة عند دفع تمام المال، ولكن الشركة على علم بأن العميل لم ولن يطلب البضاعة، لأن أساس العملية هو أن العميل يدفع (٥ %) أو أقل أو أكثر قليلاً من القيمة الإجمالية للعملية كلها، والعميل يعمل بذلك لأجل المضاربة على أساس أن يدفع الخسارة، ويأخذ الربح غالباً.

والسؤال: هل يمكن أن نفتح مكتباً
 لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالمية أكبر؟
 وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس
 المضاربة، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس في
 استطاعته أن يدفع تمام المبلغ ويستلم البضاعة،
 أو يدفع هذه العملة كاملاً ويستلم العملة
 الأخرى كاملاً، وإذا اشترى أو باع بإيداع
 ضمان (٥٪)، هل الربح حلال أو حرام؟

ج- المعاملات المذكورة في القسمين من بيع السلف، وإنما
 تختلف في قصر الأجل وطوله. ويشترط في بيع السلف قبض الثمن
 في المجلس، ولا يقع البيع سلفاً بدونه. بل الأحوط وجوباً بطلان
 البيع بدونه. وعلى ذلك فالأحوط وجوباً بطلان المعاملات المذكورة،
 ومع بطلانها لا يستحق البائع ولا المشتري الربح الحاصل نتيجة تعدد
 المعاملات، كما لا تستحق الشركة الوسيطة العمولة المقررة.

س ٦١- هل يجوز استثمار الأموال في شركات
 من منتجاتها الخمر، مع عدم إمكانية فرز
 ماله عن مال غيره فيها؟

ج- لا يجوز ذلك.

س ٦٢ - شركة مساهمة يشترك في ملكية سهامها آلاف الناس، إذا كانت هذه الشركة تملك بنكاً فما هو حكم التعامل مع هذا البنك؟ هل تكون أمواله محترمة، علماً أنه يتعامل بالربا وبعض من يملك سهام الشركة من المسلمين؟

ج - نعم تكون أمواله محترمة، لأن بطلان بعض المعاملات التي يجريها، وتحريم بعض الأموال التي تحت يده بسبب ذلك لا يوجب سقوط احترام باقي أمواله بعد كونه تحت يد محترم المال.

س ٦٣ - نعمل في شركة حكومية تعطي حوافز مالية لموظفيها من مجموع الأرباح المتخصصة من مجموعة المشاريع التي تنفذها، فإذا كان أحد هذه المشاريع ينتج كحولاً، وجزء من الحوافز التي نستلمها تأتي من هذا المشروع:

أ - فما حكم الحوافز المالية التي نتقاضها من الشركة؟ علماً بأنني غير مشترك فعلياً بالمشروع المنتج للكحول.

ج - يجوز استلام الحوافز المذكورة. لكن بعد إجراء وظيفة مجهول

المالك عليها، وذلك باستلامها لنا، وكالة عنا لتكون لنا على نيتنا، ثم تأخذها هدية منا لك.

ب- وما هو حكم الأشخاص المشتركين بتنفيذ هذا المشروع المنتج للكحول إذا كان لا يستطيع التملص من العمل؟

ج- بيع الكحول وكل مسكر وإن كان حراماً مطلقاً، وثمنه حرام كذلك، إلا أن تصنيعه إنما يحرم إذا كان من أجل شربه، أما إذا كان لغرض آخر فلا يحرم. وحينئذ فتصنيع الكحول في المقام إن كان من أجل شربه فهو حرام، وإلا لم يحرم، وإنما يحرم تصنيعه بعد ذلك وإعداده للشرب. هذا كله في حرمة التصنيع في نفسه. وأما الحرمة من حيثية معونة الظلمة فتعم كل عمل راجع للدولة الظالمة.

س ٦٤ - تبث عندنا قنوات تلفزيونية عربية وتعرض برامج مسابقات فيوجهون عدة أسئلة. وعلى من يريد الإجابة الاتصال بإذاعة تلك المحطة. وعندما تكون الأجوبة الصحيحة كثيرة يجرون القرعة، وبعدها ينال الفائز جائزة قيمتها بين ألف إلى عشرة آلاف دولار، ولا يخسر المتسابق سوى أجور المكالمات الهاتفية بحدود أربعة دولارات، فهل

تجوز لنا المشاركة بالطريقة المذكورة، ومال
الجائزة حلال أم حرام، وما حكمه الشرعي
من جهة الحقوق الشرعية وغيرها؟

ج - لا بأس بالاشتراك بالمسابقة المذكورة، والمال المأخوذ بسببها
حلال. ولا يجب الخمس فيه إلا أن يفضل عن المؤنة عند حلول رأس
السنة، كما هو الحال في سائر أرباح السنة وفوائدها.

س ٦٥ - بريطانيا لعبة تسمى (اللونري)
حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على
(٤٩) رقماً وتبيع البطاقة بثمان زهيد يختار
المشارك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا
طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة
المضمرة يفوز المشارك بجائزة كبيرة ربما
بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة
تقول أن بعض أرباح اللعبة يصرف في
المشاريع الخيرية عندهم، فهل يحق للمسلم
أن يشتري بطاقة كهذه بقصد احتمال الفوز
بالجائزة، ويتعهد في حالة الفوز بذل المال في
مشاريع إسلامية كلاً أو بعضاً، استنفاذاً للمال
من أيدي هؤلاء؟

ج- يجوز الاشتراك في المعاملة بشراء البطاقة على الشرط المذكور، ولا يجب في حالة الفوز بذل شيء من المال.

س ٦٦- ما حكم شراء البطاقات المذكورة إذا كان ربيعها يصرف كله أو جزء منه للشاذين جنسياً؟

ج- يحرم الاشتراك في هذه اللعبة مع فرض صرف شيء من أرباحها للشاذين جنسياً، لما فيه من التشجيع على هذا المنكر العظيم. إلا أن يكون صرفها عليهم غير رسمي ولا معلن، بحيث لا يكون الاشتراك حينئذٍ موجباً للتشجيع المذكور.

س ٦٧- هل يحق للمسلم تكليف غير المسلم بشراء ورقة اليانصيب له، بقصد احتمال الفوز بالجائزة؟

ج- لا فرق بين شرائه له بنفسه وتكليف غيره بشرائه، مسلماً كان ذلك الغير أو غير مسلم. والمعياري الجواز والحرمة على ما تقدم.

س ٦٨ - هل يحق شراء عسل - مثلاً - عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

ج - نعم يجوز.

الكومبيوتر وشبكات الأنترنت

الكومبيوتر

وشبكات الأنترنت

س ١ - نسأل سماحتكم حول فقه الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، حيث أن التعامل بالبرامج المشغلة لنظم الحاسب الآلي كثيرة، ولها شركات أجنبية غير مسلمة مصنعة لها، وهي تحظر التبادل بها إلا من خلال ضوابط تضعها هي، ولكن يوجد علم وفن الاستنساخ لتلك البرامج حتى أن البرامج المشغلة كبرامج نسخة (وندوز windows) أو غيرها أو البرامج الفرعية فيقوم بعض الناس بعملية النسخ غير الأصلية بأسعار معقولة ويمكنه الشراء مع العلم بعدم رضا تلك الشركات المبرمجة لها، بل وتعتبر في اصطلاحها (سرقة) سواء

للبرامج نفسها أو ما يسمونها سرقة لحقوق
النسخ، والأسئلة حول كل ذلك:

١ - هل يعتبر للمتعاقد مباشرة مع تلك
الشركات العالمية شرطاً ملزماً شرعاً؟

ج- الظاهر أن الشرط المذكور ملزماً شرعاً، لأنه نحو من العهد،
وقد أكدت الآيات والأحاديث على الوفاء بالعهد قال الله تعالى:
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١)، وفي معتبر الحسين بن
مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد
فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر
الوالدين برين كانا أو فاجرين»^(٢)، وقريب منه معتبر مصعب بن
عنبسة. نعم إذا نقضوا هم العهد بنقض بعض الشروط لم يكن الشرط
ملزماً. كما أنه إذا لم يرجع الحظر المذكور إلى الشرط في ضمن المعاملة
لم يكن ملزماً رأساً.

٢ - هل يعتبر على المتعامل بشراء النسخ
الأصلية حقاً إلزامياً بعدم استنساخها:

أ- على فرض النص بذلك.

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٢) وسائل الشريعة ج: ١٣ ص: ٢٢١.

ب- ثم على فرض الحظر العام فقط لا بالخصوص لذلك المتعامل.

ج- ثم على فرض التنويه الشفوي من غير الشركة الأصلية.

د- ثم على فرض عدم كل ذلك وإنما هو مفهوم من سياسة الشركات المصنعة أو المبرمجة.

هـ- ثم على فرض عدم ذلك كله وأنه ليس بمفهوم الحظر أصلاً؟

ج- نعم يلزمه عدم الاستنساخ إذا رجع الحظر المذكور إلى الشرط صريحاً أو ضمناً في ضمن المعاملة في جميع الصور المذكورة. وإلا لم يلزمه الامتناع عن ذلك.

٣- ما هو الحكم لكل تلك الصور السابقة ولكن على أساس استنساخ النسخة الأصلية يعني بتعدد الوسائط؟ يرجى الإجابة عن كل تلك الفروض المذكورة؟

ج- الاستنساخ على النسخ غير الأصلية إن كان مشمولاً بالشرط

كان محرماً. لكن حرمة على خصوص طرف المعاملة فلا يجوز له تمكين غيره من الاستنساخ. أما استنساخ غيره من دون تمكين منه فهو لا يحرم عليه ولا على ذلك الغير.

٤ - أما هذا السؤال فهو ليس حول التعامل أو النسخ وإنما هو حول الاستخدام. فمع فرض حصول المكلف على ذلك البرنامج الأصلي أو النسخة غير الأصلية، فهل يجب عليه التحري شرعاً عن مصادرها قبل استخدامها أو عن طريق الحصول عليها، مع أن تلك الشركات تارة تنصح وتارة تلزم بذلك التحري، وهل يحرم على المكلف الاستخدام مع فرض عدم التعرف على المصدر أو الجهة ثم على فرض علمه بعدم موافقة الشركة المصنعة أو المبرجة، فهل يحرم الاستخدام؟

ج- لا يحرم عليه الاستخدام ولا يجب عليه التحري.

٥ - هذا كله على أساس كون الشركات غير مسلمة، بل بعضها ذمي وبعضها لا دين له أصلاً، ولكن على فرض كون ذلك البرنامج

سواء المشغل للحاسب أو المستعمل كبرامج للثقافة أو المعلومات أو غيرها، على فرض كون تلك الشركات المصنعة أو المبرجة أصحابها مسلمون بل قد يكونون مؤمنين بل قد تكون الشركة تحت إشراف بعض علمائنا ومراجعتنا (أعلى الله كلمتهم).

والسؤال هو: ما هي الأحكام في كل تلك الفروض المذكورة في الأسئلة السابقة حول الشركات المسلمة؟ يرجى أن تفضلوا بالإجابة عن كل الفروض السابقة سواء حول التعامل أو حول الاستخدام؟

ج- لا فرق بين المسلمين وغيرهم في ذلك في الأحكام السابقة.

٦- ولو حصل التقرير بالرضا العام من قبل الشركات المؤمنة، ولكن بدون تصريح، فهل يجوز؟ مع ملاحظة أن بعض المستنسخين أصبح يتجر ويتنفع من تجارة تلك النسخ غير الأصلية بدون أن يعود شيء من النفع للشركات أو المؤسسات المبرجة أو المصنعة، وما هو الحكم إذا لم نظمئن بحصول ذلك التقرير؟

ج- إذا حصل التقرير منهم فلا إشكال في الاستنساخ ولا بالاتجار.

٧- وإذا ما حصل تأثير على كفاءة البرنامج وقدرته بما يسيء إلى سمعة تلك الشركات تارة وأخرى قد يؤثر على أساسيات جودة البرنامج كسلعة، فما هو الحكم؟

ج- لا يمنع ذلك من الاستخدام والاتجار مع تقرير أصحاب المؤسسة ورضاهم. وأما مع عدم رضاهم فالمدار في المنع على حصول الشرط والحرمة إنهما يكون في حق المشتري عليه فلا يجوز قيامه بالاستنساخ ولا تمكينه منه. وأما في حق غيره فلا حرمة حتى مع الشرط.

س ٢- انتجت بعض المؤسسات الشيعة برامج كمبيوترية لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفادة منها. وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكثيره.

أ- فهل يحرم نسخها؟

ب- وهل يحرم إعطاؤها لمن يريد نسخها؟

ج- وما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية؟

ج- إذا رجع ذلك إلى اشتراط عدم الاستنساخ في عقد بيع البرنامج أو هبته حرم الاستنساخ على المشتري والموهوب له، كما لا يصح لهما الإذن فيه لغيرهما وتمكينهما منه، عملاً بالشرط المذكور من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال. بل وإن لم تكن محترمة المال، لأن الشرط المذكور من سنخ العهد الذي يجب الوفاء به في حق كل أحد. وإن لم يرجع ذلك للاشتراط، بل لمجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً، فلا يحرم الاستنساخ، ولا واقع لهذا الحق.

س ٣- ما هو الضابط الشرعي لما يجوز الاتصال به وما لا يجوز الاتصال به على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على تنوع أغراضها وما يعرض فيها من ثقافة أو درس أو قوة للدين ونظائر ذلك، ومن ترفيه ونظائره، ومن خلاعة، وشتام للعلماء ولمذهب الحق، ووقوع في الإغراء بالإثم في الشهوات، بل وقوع فيه، ونظائر ذلك. ما هو الضابط العام في حكم الجواز وعدمه؟

ج- يجوز الاتصال في جميع ذلك إلا في حالتين:

الأولى: أن يترتب الحرام من الاطلاع على ما يعرض في الشبكة، كما لو كان المعروض ضلالاً يتأثر به الشخص الذي يطلع عليه، أو خلاعة يتفاعل معها الشخص المذكور. ولو خيف من حصول ذلك حرم عقلاً الإقدام عليه، دفعاً للضرر المحتمل.

الثانية: أن يكون في الاتصال بالموقع تشجيع على الباطل والحرام أو ترويج لهما، كما لو كان الشخص ذا مكانة اجتماعية أو كلمة مسموعة - ولو عند مجموعة قليلة من الناس - بحيث يكون اتصاله بالموقع الذي يعرض الباطل ويثبه مشجعاً على الاتصال به لغيره من من يخشى حصول الحرام له بالاتصال به، أو يكون اتصال الشخص المذكور سبباً لارتفاع شأن ذلك الموقع واعتزازه أو اعتزاز الجهة التي ينسب لها، ولو لكونه سبباً في كثرة المتصلين به، أو يكون في مجانبه ذلك الشخص له نحو من النهي عن المنكر بالإضافة إلى الموقع ومن يقف وراءه، أو بالإضافة إلى المواقع الأخرى، أو بالإضافة للأفراد الذين يتصلون بالمواقع.

أما الاتصال بالموقع في غير الحالتين المذكورتين فلا بأس به في نفسه، إذ لا يحرم الاطلاع على الحرام والباطل، فضلاً عن الاطلاع على غيرهما.

س ٤ - ما هو الضابط الشرعي في نظركم الشريف للاشتراك في مقدمي الخدمات

للدخول للإنترنت، إذ أن منها ما يكون دعماً
 للجائر مباشرة، ومنها ما يكون كذلك بغير
 مباشرة، كالمؤجر الذي له ترخيص من الجائر
 على نسبة معينة، ونظائر ذلك، فما حكم المال
 المبذول في ذلك؟ وما هو ضابطه الشرعي في
 نظركم الشريف؟

ج- مجرد التعامل مع الجائر للانتفاع بالأعيان والخدمات المنسوبة
 له لا يعد إعانة له، كالشراء من البضائع التي يملكها، والاشتراك في
 شبكات الماء والكهرباء والتلفون وغيرها من الخدمات التابعة للدولة
 الجائرة. وليس هو كالتوظيف فيها وتنفيذ مشروعاتها، محرماً بملاك
 حرمة إعانة الجائر، بل قد يرجح الاشتراك، أو يجب، كما لو كانت
 الأعيان أو الخدمات مورداً للحاجة الملحة، ويتعذر تحصيلها من غير
 الظالم، لانحصارها به.

نعم قد يجرم بعنوان ثانوي، كما لو كان فيه تشجيع للجائر ورفع
 لشأنه، أو كان في تجنبه توهين له وحط من قدره. وهو يختلف باختلاف
 الأشخاص الذين يتيسر اشتراكهم أو امتناعهم، وباختلاف الظروف،
 فقد يكون للشخص مكانة اجتماعية، ويكون لمجانبته التعامل مع الظالم
 أثرها السلبي عليه.

كما أن تأثيرها عليه قد يكون موقوفاً على إعلان سبب المجانبة،

وأنه إنما جانب التعامل معه من أجل ظلمه، أو توهيناً له وإنكاراً عليه. أما بدونها فقد تحمل المجانية على الاستغناء عن الأعيان والخدمات المذكورة، أو على الجمود والرجعية أو غيرهما من ما لا يتأدى به المطلوب. فمع تعذر إعلان سبب المجانية والمقاطعة، أو لزوم محذور أهم منه، يتعين عدم وجوبها بعد عدم تحقق الغرض المطلوب منها. هذا ومتى جاز الاشتراك حلّ بذل المال في مقابله، ومتى حَرَمَ حُرْمٌ بذله.

س ٥- ما هو الضابط الشرعي بالنسبة إلى الحوار في الشبكة الانترنيتية، والذي منه ما يدور مع المتربصين بالموالين لأهل بيت العصمة عليهم السلام، سواء بالسبب لإيذاءهم عمداً، أو لإحداث التشكيك في نزاهة علماءهم العظام، كالطوسي والكليني ونظائرهما. وهذا خلافاً للحوار مع من يترقب المؤمن في حوارهم خيراً، فما هو الضابط الشرعي لأنواع الحوارات، لاسيما مع الوقعة المتعمدة في مذهب الحق وأهله؟

ج- أما الحوار مع من يترقب منه الخير فلا ريب في حسنه، بل قد يجب، لما فيه من ترويض الحق والسعي لرفع شأنه وإعلاء كلمته، أو

الدفاع عنه وردّ عادية المعتدين عليه.

وأما الحوار مع من لا يترقب منه الخير فهو في نفسه ليس محرماً. إلا أن يخشى من ترتب بعض المحاذير الشرعية عليه..

منها: إغراق الطرف المقابل - صاحب الموقع - في غيه، وإكثاره من نشر الباطل عناداً، كردّ فعل على فتح الحوار معه ونقده.

ومنها: تشجيع الموقع ورفع شأنه بفتح الحوار معه ولو بنحو النقد له، إذ قد يكون الحوار معه سبباً لشعور من يقف وراءه أو شعور غيره بأن الموقع من الأهمية بحيث يحتاج الخصم لنقده والرد عليه والحوار معه، بخلاف ما إذا أهمل، حيث قد يشعرهم بأنه من التفاهة بحيث لا يراه الخصم أهلاً للحوار والنقد، نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾^(١). أو أن الحق من القوة وظهور الحجة بحيث لا يؤثر عليه التهريج والتشنيع غير المنطقيين.

وقد يؤدي ذلك إلى شعورهم بالخيبة والفضيل، ويكون سبباً في تخفيف غلوائهم وكبح جماحهم. وهو ما نرجحه غالباً مع كل من يشنع على الحق بعناد وإصرار خارج حدود الحساب والمنطق.

س ٦- ما هو حكم المعاملات العامة، كالبيع

والشراء ونظائر ذلك من خلال الشبكة على أنواعها، والتي منها إجراء المعاملة من خلال الوثيقة البنكية أو المصرفية كالبطاقة بأنواعها، ونظائر ذلك ما هو الضابط الشرعي مع الحكم؟ أفيدونا بذلك.

ج - لا بأس بإجراء المعاملات عبر الشبكة المذكورة إذا تمت بقية شروطها، لكفاية الاتصال المذكور في صدق العقد والمعاملة، فيشملة عموم نفوذ العقود، ونفوذ المعاملة التي تحصل من طريقه.

نعم يشكل الاكتفاء به في إجراء عقد النكاح، لاشتراط الإيجاب والقبول اللفظيين فيه، بحيث يكون القبول مبنياً على الإيجاب ومرتباً به، حيث قد لا يتحقق عبر الشبكة المذكورة. ولو فرض تحقق ذلك عبرها، صح عقد النكاح، نظير المكالمة التلفونية بين الطرفين. وليس لنا إحاطة تامة بعمل الشبكة الانترنيتية، لنعطي حكماً قاطعاً بأحد الوجهين.

س ٧ - ما حكم التوكل والتوسط في المعاملات عبر الشبكة؟ وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟ سيما مع ملاحظة أن اتساع المعلومات في الشبكة الانترنيتية يستطيع من خلاله المكلف أن يقوم بعملية العرض

على طرف ما، ويوصله بالطرف الآخر،
 فيستحق المال حتى لو لم يعلم الطرفان وإنما
 طرف واحد فقط، ونظائر ذلك من طرق
 التوسط في إجراء المعاملات عبر الشبكة؟

ج- لا بأس بذلك كله، وبكسب المال في مقابله، بعد الاتفاق عليه
 مع الطرف المعني. وأما الطرف الذي لا يعلم فلا مجال لاستحقاق المال منه
 إلا أن يسبق منه الالتزام بدفع المال إلى من يوصله عبر الشبكة المذكورة،
 نظير الجعالة. فلا بأس بأخذ المال منه حينئذٍ بمقتضى التزامه المذكور.

س ٨- ما حكم أخذ الأجرة واكتساب المال
 لمجرد كون المكلف قد دخل إلى صفحة معينة
 في الإنترنت، فيسجل له في حساب، وفي آخر
 كل شهر يعطي بما هو مجموع المال المحدد له
 عند دخوله، حتى قد يصل بعض الأحيان
 إلى ما بين (٤٠٠ - ٢٧٠٠) دولار شهرياً،
 وكذلك الأمر نفسه بمجرد أن يرسلوا
 للمكلف رسالة في بريده الخاص، فعندما
 يقوم بفتحها فإن برنامجاً تلقائياً يسجل له
 مبلغاً معيناً، وهكذا ونظائر ذلك كثير في
 الشبكة الانترنتية؟

ج- لا بأس بأخذ المال المذكور في فرض جواز الدخول للصفحة المعينة، لعدم لزوم محذور شرعي منه - كترويج الباطل - سواء كان المال المدفوع في مقابل الدخول في الصفحة المذكورة، كعوض، أم كان من سنخ الجائزة والهدية التشجيعية. أما مع حرمة الدخول فلا يجوز أخذ المال إذا كان من سنخ العوض، لأنه من أكل المال بالباطل. ويجوز إذا كان من سنخ الهدية والجائزة.

نعم قد يجوز أخذ المال مطلقاً من باب الاستنقاذ إذا كان دافعه غير محترم المال. وكذا من باب الإلزام إذا كان دافعه محترم المال، وكان مقتضى مذهبه استحقاق المال عليه وجواز أخذه منه بسببه.

س ٩ - هل يجب على المكلف ردّ الشبهات التي تنشر في الشبكة الانترنيتية؟ سيما إذا كان تشنيعاً على الحق وأهله زيفاً وادعاءً؟ والعياذ بالله وما هو الضابط الشرعي في حكم الردّ لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

ج- لا خصوصية في وجوب الرد للشبهات التي تنتشر في الشبكة الانترنيتية، بل الأمر يجري في كل شبهة تثار ضدّ الحق وبمختلف وسائل الإعلام. ولا دليل على وجوب التصدي لكل شبهة وردّها. بل غاية ما يمكن هو دعوى وجوب ردّ الشبهة إذا كانت من القوة بحيث يصعب حلها، ومن الأهمية بحيث يخشى منها الضرر على الدين ووهنه، حيث

يمكن القول بوجود حلها بملاك وجوب حفظ الدين، الذي هو نحو من الجهاد الواجب شرعاً وجوباً كفائياً.

أما إذا زاد على ذلك فهو من سنخ ترويح الدين وخدمته، ولا إشكال في رجحانه شرعاً إلا أنه لا مجال للبناء على وجوبه. نعم إذا سئل المكلف عن حقيقة دينية يعرفها ولا محذور عليه في بيانها ولا حرج وجب عليه بيانها مطلقاً وإن لم تكن مهمة جداً لحرمة كتمان العلم في الدين. والتفصيل السابق إنما هو في وجوب البيان وحل الشبهة ابتداء ولو من دون سؤال، بل ولو مع الجهل بالحق إذا أمكن تعلمه مقدمة لبيانه.

س ١٠ - لو سئل المكلف عن أمور وإرشادات حول الإبحار في الشبكة الانترنتية، وكانت إجابته لبعض المكلفين تؤدي إلى نجاة لهم من الذنوب ونظائرها، كالشبهات المزعومة، وهو يعلم بأنه إذا لم يرشدهم - خاصة هذه المجموعة من المؤمنين - فإنهم يتعرضون حتماً لذلك الإثم، فهل يجوز له ترك الإرشاد مع علمه باستجابتهم لإرشاده وتوجيهه؟

ج - الذي يبدو من السؤال أن المراد هو سؤال هذه المجموعة من المؤمنين عن كيفية الوصول لبعض المواقع الانترنتية النافعة في

الدين التي تجهد في دفع الشبهات وبيان الحقائق والتذكير بالله تعالى والتقريب منه ونحو ذلك من الثقافة الدينية النافعة.

والظاهر أن إجاباتهم وإرشادهم راجحة شرعاً بوجه مؤكد لمن يتيسر له ذلك، قضاء لحاجة المؤمن، خصوصاً مثل هذه الحاجة. بل يخشى من ترك البيان حينئذٍ خذلان الله تعالى للمسؤول وسلبه توفيقه، لزهده في ثواب قضاء حاجة المؤمن مع قدرته على ذلك. بل قد يجب البيان حينئذٍ، كما لو خيف من ترك البيان للسائلين وبقائهم على جهلهم من أن يستغلهم دعاة الباطل ليكونوا من حملته الداعين إليه بنحو يضر بالدين ويكون سبباً في وهنه.

س ١١ - ما هو الضابط الشرعي في حماية المؤمنين وصفحاتهم على الشبكة الانترنيتية. فمثلاً هل يجب عليّ إذا علمت بأن أحد المؤمنين يتعرض لكشف المعلومات شخصية كانت أو غيرها من قبل أعداء مذهب أهل البيت عليهم السلام، أو يتعرض لعرض أموره الخاصة، فما هو الضابط الشرعي لذلك، هل يجب عليّ إخباره بذلك أم لا، مع علمي اليقيني بذلك؟ وكذلك هل يجب عليّ إخبار الصفحات التي للمؤمنين بأن أحد المغرضين

يضع (لنكاً) للتخريب للصفحة بأكملها
وسرقة معلومات المشتركين فيها؟ ما هو
الضابط الشرعي لذلك، سواء كان الأمر
شخصياً أو كان الأمر يرتبط بهيبة مذهب
الحق ونظائر ذلك؟

ج - لا ريب في رجحان ذلك شرعاً بوجه مؤكد، لما تضمنته
جملة من النصوص من أن المؤمن أخو المؤمن وعينه ومرآته ودليله، وأن
من جملة حقوقه عليه أن ينصح له إذا غاب^(١). إلا أن بلوغ ذلك حدّ
الوجوب إشكالي.

نعم مع أهمية الضرر اللازم فقد يجب تنبيهه ليحذر منه. بل لا
ينبغي التهاون بأداء الحق المذكور مع تيسره مطلقاً، قياماً بمقتضى أخوة
الإيمان. وإذا رجح عدم القيام بذلك للتهاون بأمر المؤمن وعدم الاهتمام
به حرم، لما تضمنته النصوص من وجوب الاهتمام بأمر المسلمين.
وأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم^(٢). ويتأكد ذلك فيما إذا
كان الأمر مرتبطاً بالمذهب الحق، بنحو يرجع إلى الدفاع عنه من ضرر
معتد بحقيق به، ويوقعه به الأعداء.

س ١٢ - ما هو الحكم الشرعي للمكلف إذا

(١) راجع وسائل الشريعة ج: ٨ ص: ٥٤٢.

(٢) راجع وسائل الشريعة ج: ١١ ص: ٥٥٩.

علم يقيناً بأن دخوله إلى صفحة معينة فإنه يتعرض لتخريب أو العبث بجهازه وضياع ماله، إلا أنه يجب الدخول إلى ذلك الموقع بدافع الاطلاع مثلاً، ونظائر ذلك، فما هو الحكم؟

ج- يحرم تضييع المال وإفساده، بل هو من الكبائر. فلا يجوز الدخول لصفحة إذا لزم منه ذلك، إلا إذا كان في الاطلاع على ما في الصفحة فائدة معتد بها يحسن من أجلها تضييع المال.

س ١٣ - ما هو حكم صناعة الفيروسات المهاجمة، سواء ليستعملها أو لا، ولكنها عرضة لحصول الغير عليها، فما هو حكم تلك الصناعة؟ وما هو الضابط الشرعي فيها؟ وكذلك بالنسبة لصناعة البرامج التجسسية الخاصة للمكلف على الآخرين، أو لم يستعملها ولكنها عرضة للاستعمال من قبل الغير؟

ج- صناعة الفيروسات ليست محرمة في نفسها، وإنما يحرم استعمالها في الإضرار بمسلم، حرمة ماله ودمه. وكذلك الحال في تمكين الغير من استعماله في ذلك، لأنه من إعانة الظالم في ظلمه الذي لا إشكال في حرمة. أما مجرد احتمال استيلاء الغير على الفيروسات

واستعماله لها في الإضرار بمسلم من دون تمكين له من قبل صاحبه فهو لا يمنع من صناعته وخزنه، نظير صناعة السوط مع احتمال سرقة السارق له ليضرب به المؤمن.

وكذا التمكين من استعماله من دون علم باستغلاله في الإضرار بمسلم، نظير بيع السوط لمن يحتمل استعماله له في الإضرار بمؤمن. لعدم تعمد الإعانة على الظلم في الجميع. اللهم إلا أن يكون الضرر من الأهمية بحيث يعلم باهتمام الشارع الأقدس بالاحتياط والتحفظ من احتمال حصوله بقطع مادته. وهو فرض نادر لا ضابط له.

وأما البرامج التجسسية الخاصة، فإن أريد بها برامج التجسس على الإنسان من أجل الاطلاع على خصوصيات حياته وتصرفاته التي يتكتم بها ويسترها، فحرمة التجسس على المؤمن تقتضي حرمة ما يتعلق منها بالمؤمن.

وأن أريد بها فك برامج الشفرة الخاصة للموقع من أجل استحصال المعلومات العلمية والثقافية منه، فهو ليس محرماً، لعدم صدق التجسس عليه، وعدم ثبوت حق شرعي للإنسان في الاختصاص بمعلوماته وثقافته، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا بأذنه.

نعم إذا لزم منه التصرف في جهاز الغير وإعماله من أجل استحصال المعلومات منه حرم التصرف المذكور فيه بغير إذنه إذا كان محترم المال.

س ١٤ - ما هو حكم عمليات الردع الفيروسي بأن يقوم المكلف بصناعة فيروس خاص، أو استعمال فيروس، كذلك لردع مهاجم لجهازه ومخرب لبرامجه التي اشتراها بهاله، ما حكم ذلك في صورة أنه ينحصر الأمر بذلك، وفي صورة عدم الانحصار؟

ج - لا بأس بذلك وإن لم ينحصر الأمر به، سواء كان المراد به تحصين جهازه بالفيروس من دخول المهاجم عليه، أم تهيئة الفيروس الرادع للتوجه لجهاز الغير إذا أراد مهاجمته برده عليه وتخريبه له، لسقوط حرمة المعتدي باعتدائه.

نعم إذا أريد بذلك توجيه الفيروس الرادع للغير قبل مهاجمته، من أجل عقره وتخريبه لمنعه من المهاجمة، فهو محرم مع حرمة الطرف المذكور في نفسه، لعدم جواز العقاب قبل الجناية.

س ١٥ - ما حكم التدليل التبرعي هل يجوز أم لا؟ وهو أن يقوم المكلف بتتبع المخربين على أنواعهم فيعرض عناوينهم ومعلومات عنهم في صفحة خاصة بذلك، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الرصد، وفي الإعلان، مثل الإعلان عن معلومات كمبيوترية من

خلالها يخشى المخرب من معاودة فعله ضد المؤمنين أو غيره ويكون ذلك الإعلان في صفحة خاصة لذلك، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ مع أن بعض المواقع الأجنبية قد بدأت في محاولة ذلك، فهل يجوز للمكلف ذلك؟ وما هو الضابط الشرعي في صحة ذلك أو عدم صحته؟

ج- إذا كان المخربون في مقام الإضرار بالمؤمنين جاز الإعلان عنهم من أجل التحصن من شرهم، أو من أجل إنكار المنكر عليهم. وأما إذا لم يكونوا كذلك فلا يجوز الإعلان عنهم مع إيمانهم إذا كان فيه توهين لهم أو سبباً للإضرار بهم.

س ١٦ - ما حكم التداعي إلى الجائر بين المؤمنين لو ثبت اعتداء أحدهم على الآخر في قضايا اختراق كمبيوترية أو تخريبه، مع أنه من المحتمل أن يتعرض لعقوبة مالية أو غيرها؟

ج- مع امتناع المعتدي من التراجع للحاكم الشرعي يجوز للمعتدى عليه التراجع للجائر من أجل استحصال التعويض عن حقه، غاية الأمر أنه إذا حكم له بأكثر من حقه وجب إرجاع الزائد له.

أما إذا لزم عقوبته بدنياً أو مالياً لا بعنوان التعويض، بل نظير الضريبة التي تأخذها الدولة، فإن كان ذلك من أجل تحصيل التعويض جاز، لسقوط حرمة بامتناعه من التعويض.

وإن كان ذلك عقوبة مجردة من دون أن يتحصل التعويض معها لم يجوز الترافع مع احتمال إيقاعه بالمؤمن، إلا لاستدفاع شره في ما بعد، أو للنهي عن المنكر لو توقفا على ذلك. ولا بد حينئذٍ من مراجعة الحاكم الشرعي.

س ١٧ - لو دخل المكلف إلى موقع في برنامج حوارى، ولكنه كان أكثر استعمالاً لأهل الفسق العلني، كالإباحية وغيرها، في كلامهم وعرض الصور وغير ذلك من العناوين للعرض للفساد، وأرقام التلفزيونات للرجال والنساء المنحرفات حول ذلك، لو دخل المكلف ذلك الموقع أو استعمل ذلك البرنامج، فوجه له بعض الرواد لذلك الموقع أو البرنامج أسئلة حول طريقة استعماله وفنون ذلك البرنامج، فهل يجوز للمكلف الملتزم أن يقوم بتعليم ذلك للسائل مع عدم علمه بنزاهته، بل في الأغلب أنه يريد أن

يتعلم حتى يقوم بنفس الأعمال الشائعة من
 المحرمات العلنية في ذلك البرنامج الحواري؟
 فما هو حكم تعليمي لذلك، وما هو الضابط
 في مطلق التعليم حول تلك البرامج الأكثر
 استعمالاً في إشاعة الفاحشة جهاراً وعلناً؟

ج - التعليم بنفسه ليس محرماً، إلا أنه قد يحرم لعنوان ثانوي،
 كالتشجيع على الفساد، وترويجه. ومن ثم يكون الاحتياط في ترك
 التعليم، بل قد يكون الاحتياط في ترك الدخول لذلك الموقع والحوار
 فيه. بل قد تجب مجابته إنكاراً للمنكر.

س ١٨ - ما هو الضابط الشرعي في المشاركة
 في البرامج الحوارية الانترنتية خاصة الإباحية
 على أنواعها؟ وما حكم سماع أو رؤية
 المحرمات فيها بين المتخاطبين، أو إذا وجه له
 كالسباب أو الجرح أو نظائر ذلك، سواء مع
 معروفة المكلف أو كونه مجهولاً لا يعرف إلا
 بمجرد اسم رمزي مستعار، ما هو الضابط
 الشرعي للجواز وعدمه؟ وما هو الذي يجوز
 المشاركة فيه مع أولئك أصلاً؟

ج - السماع والرؤية ليسا محرمين في نفسيهما. وقد يحرمان بعنوان

ثانوي، كالتشجيع على الفساد وترويجه إذا كان لدخول المكلف في الموقع أثر لذلك، وكما إذا ترتب عليها التهييج الجنسي المحرم.

وأما الرد على السباب والجرح فهو جائز. لكن يجب الاقتصار على المثل - من دون استخدام ألفاظ نابية محرمة - إذا كان الطرف المقابل محترم العرض. وإن كان الأولى بالمؤمن أن ينزه نفسه عن ذلك، كما أدبه الله تعالى حين يقول: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، أو يحاول الرد بالتي هي أحسن، كما قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

س ١٩ - إذا سمع أو رأى كلمات في شبكة الإنترنت فيها كذب على الله أو الرسول ﷺ أو أهل البيت  أو على علمائنا الأبرار، غرضاً من القائل أو الكاتب أن يحبط من منزلة الحق وأهله، فيدعي ما ليس بحق، فهل يجب على من هو كفو الردّ ودفع التزييف

(١) سورة القصص الآية: ٥٥.

(٢) سورة فصلت الآية: ٣٤ - ٣٦.

والتحريف للنص أو المعنى؟ وما هو الضابط
الشرعي لكل ذلك؟

ج- تقدم في جواب السؤال العاشر ما ينفع في المقام. فإن تصحيح
الكذب المذكور من سنخ ردّ الشبهة الذي سبق السؤال عنه هناك.

س ٢٠ - ما هو حكم الدخول إلى ما يسمى
(مقاهي الإنترنت) مع كونها أصبحت في
بلد المكلف السائل أصبحت مجعماً لمن أراد
الفساد والمحرمات عبر الشبكة الانترنتية من
مواعيد لفعل المحرمات إلى غير ذلك من ما
هو كثير، فما حكم الدخول إليها؟ وما حكم
العمل فيها؟ وما حكم القيام بمشروع تجاري
هذه صفته المذكورة؟

ج- مقتضى ذلك كون الدخول في المقاهي المذكورة مشاركة في
الحرام أو تشجيعاً عليه، فيحرم، ويجرم كسب المال من طريقه.

س ٢١ - ما هو حكم نقل عناوين لمواقع فيها
غرض تجاري أو علمي، ولكنها صفحات
متخصصة في عقود العلاقات غير الشرعية
بأسعار تعرضها وصور وغير ذلك، وكان

المكلف يخشى إذا ما أعطى الشخص ذلك العنوان فإنه يتوجه في تلك الصفحة الانترنتية إلى تلك الرذائل، ويخاف وقوعه في المحرمات الواضحة سواء النظر أو المواعدة أو غير ذلك، فما هو حكم نشر تلك العناوين أو إعطاءها لمكلف آخر؟ وما هو الضابط في نشر العناوين؟

ج- تقدم في جواب السؤال الثامن عشر ما ينفع في المقام، لأنها من باب واحد.

س ٢٢ - ما هو حكم الإعلانات المتابعة، وهي (التي تكون مع صفحة المكلف بمجرد فتحها) إما لأنه رضي مقابل مال بذلك وإما لأن المضيف لصفحة المكلف ألزمه بذلك، فما هو الحكم بالنسبة لتلك الإعلانات، وهل يجب على المكلف الرفض، سيما أن بعضها خاصة يقوم بإعلانات إباحية وعن الخمر وعن القمار وعن الغناء وعن غير ذلك من المحرمات، كالصور الفاضحة، فما هو حكم القبول بهذه المتابعة؟ وما هو ضابطها الشرعي؟

ج- الاطلاع على الإعلان حين فتح الصفحة ليس محرماً في نفسه مهما كان نوع الإعلان. إلا أنه قد يحرم لعنوان ثانوي كترويج الباطل أو التشجيع عليه، نظير ما تقدم في جواب غير واحد من الأسئلة. وإذا حَرَّمَ حَرَّمَ أخذ المال في مقابله.

س ٢٣ - هل تصبح بعض الصفحات
الإنترنتية من المحكوم بحكم كتب
الضلال بالنسبة للمكلف إذا خاف على
أبناءه أو بناته من التأثير بها، ومن وقوعه في
الانحراف الفكري أو السلوكي عن الحق؟

ج- نعم يجري عليها ما يجري على كتب الضلال، فإن المحذور
إنما هو في الضلال بأي نحو عرض، من دون خصوصية للكتاب.

س ٢٤ - لو كان المكلف مديراً لموقع حوار
أو مراقباً في الشبكة الانترنتية، فما هو حكمه
بالنسبة لما يدور في تلك الساحات من توهين
لمذهب أهل البيت عليهم السلام وسباب من أعداء
مذهب الحق للدين، أو للمذهب، أو لعلمائنا
الأبرار، أو لشيعه أهل البيت عليهم السلام وذلك
بالنسبة إلى السباب والإعلان عن عناوين
ما يسمى فضائح العلماء علناً من قبل بعض

المؤمنين ونظائر ذلك؟ ما هو الحكم بالنسبة
 لأخذ الأجرة على رعاية تلك الصفحات
 والمواقع لمن يعمل بأجر؟ وما حكم أصل
 العمل في ذلك الموقع حتى لو كان مجانياً أي
 بدون مقابل؟ وما حكم السكوت أو القبول
 بذلك التوهين أو ذكر ما يسميه المتكلم مثلاً
 فضيحة للعلماء ما حكم السكوت؟ وهل
 يجب الحذف إذا كان من حقه ذلك وبإمكانه
 ذلك وهو من الاتفاق أصلاً بين المشترك وبين
 الصفحة نفسها، فما حكم المدير والمراقب،
 وما الضابط لعمله الشرعي؟

ج- كل من يشارك في موقع - إدارة أو تنفيذاً أو مراقبة أو غير
 ذلك - يشارك في أجر ما يدور في ذلك الموقع إن كان ما يدور فيه طاعة
 لله تعالى، وكان عمله بقصد التقرب له سبحانه. كما يشارك في وزره
 إن كان ما يدور فيه معصية لله تعالى، لأن ذلك ليس من الإعانة على
 البر أو الإثم، بل من التعاون عليهما، والمشاركة فيهما، لأن عمل الموقع
 لا يقوم إلا بالهيئة العاملة فيه، وقد قال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العِقَابِ ﴿^(١)﴾. وعلى ذلك يجب حذف الحديث المحرم أو ترك الموقع حذراً من المشاركة في وزره.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولكم ولجميع المؤمنين،
والعصمة من الضلال بعد الهدى، والزيغ بعد الاستقامة ونعوذ به من
مضلات الفتن، ومن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. قال عز من قائل:
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ^(٢).
وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سورة المائدة الآية: ٢.

(٢) سورة النحل الآية: ٩.

أمور طبية

أمور طبية

س ١ - يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟ وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟

ج - يجوز ذلك بأجمعه حتى في الأعضاء التناسلية، ويجوز النظر إليها، لعدم كون نسبتها على حد النسبة التي هي المعيار في التحريم، فإن النسبة التي هي المعيار في التحريم هي نسبة الاختصاص الناشئة من كونها جزءاً من بدن المرأة أو الرجل كيدهما ورجلها، والمتيقن من الحرمة حينئذٍ حالة اتصالها بالبدن، أما مع انفصالها فلا تخلو الحرمة عن

إشكال. أما نسبة الاختصاص في المقام فهي ناشئة من كون أصلها من خليته ولا دليل على كونها معياراً في الحرمة. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

س ٢ - إذا كان مبيض الزوجة عاطلاً عن العمل، فهل يجوز اخذ بيضة من امرأة أجنبية وإخصابها بحيامن الزوج ومن ثم زرعها في رحم الزوجة؟ ولمن ينتسب الجنين إذا تكامل وولد؟

ج - الأحوط وجوباً ترك ذلك. وإذا تم ذلك وتكامل الجنين فإنه ينسب للزوج وللأجنبية صاحبة البويضة. لكن في ترتب التوارث بينه وبينها إشكال، واللازم التصالح.

س ٣ - إذا كان حيمن الزوج سلبياً وكذلك سائله المتوي سلبياً، ومبيض الزوجة سلبياً أيضاً ولكن رحمها الذي يغذي الطفل عاطل، ففي هذه الحالة يمكن تخصيب حيمن الزوج وبويضة الزوجة في أنبوب خارجي، ثم زرع اللقيحة بعد ذلك في رحم امرأة أجنبية صالح. فهل يجوز ذلك؟ وبمن يلحق الطفل بعد الولادة؟ بصاحبة البويضة وهي الزوجة

أوبصاحبة الرحم المغذي وهي الأجنبية؟

ج- الأحوط وجوباً ترك ذلك وعدم حضن المرأة بويضة ملقحة بحيمن غير زوجها. إلا أن تطول المدة، بحيث تخرج البويضة والحيمن عن كونها ماءً، ويصدق عليها عرفاً أنها جنين فيجوز حينئذٍ حضن الأجنبية له. وعلى كل حال فالولد يلحق بالزوجين صاحبي البويضة والحيمن - ويرث منهما - لا بالحاضنة.

س ٤ - شخص أخذت منه مادة منوية وبعد ذلك تزوج امرأة فهل يجوز تلقيحها بمادته المنوية المأخوذة منه قبل الزواج؟

ج - نعم يجوز.

س ٥ - ما هو حكم ولد التلقيح من باب البنوة والنفقة والإرث والحضانة وغيرها؟

ج - إذا كان التلقيح بين بويضة الزوجة وحيمن الزوج فترتب الأحكام المذكورة كافة.

س ٦ - إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي هل يترتب عليها أحكام حد الزنى؟

ج- لا يترتب الزنى ولا يجب الحدّ، وإنما هو محرم لا غير.

س ٧ - ما هو رأي سماحتكم حول عملية نقل خصية من شخص خصب جنسياً إلى شخص آخر عقيم يحتاج إلى خصية لو فرضنا نجاح العملية جراحياً؟

مع العلم أن الخصية هي مكان إنتاج النطف والهرمونات الجنسية، وهذه النطف هي إحدى طرفي عملية الإخصاب لتكوين الجنين لاحقاً، ولمن تعود أبوة هذا الجنين؟

ملاحظة: الخصية تتكون من:

أ- أقية تحتوي على خلايا تولد النطف وخلايا من نوع آخر تقوم بتغذية النطف وأقية أخرى تقوم بنقل النطف إلى داخل الجسم.

ب- خلايا بين الأقية المولدة للنطف تفرز هرمون التستوستيرون الذي يحفز ظهور الصفات الجنسية الذكورية.

وكذلك المنى يتكون من جزأين هما:

أ- السائل المنوي: يتكون ويفرز من غدة البروستات وغدة كوبر وبعض السوائل البريخ بالإضافة إلى القنوات المنوية.

ب- النطف: يتم تكوينها وإنتاجها من خلايا موجودة في أقية داخل الخصية ثم تنتقل عبر قنوات ناقلية إلى داخل الجسم ثم إلى خارج الجسم عبر الإحليل بعد أن تخلط مع السائل المنوي.

ج- العملية المذكورة جائزة في نفسها لكنها تستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الطبيب المعالج فلا يجوز الإقدام عليها إلا مع الضرورة الملزمة لذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تعود أبوة الولد للثاني الذي انتقلت له الخصية السليمة.

س ٨ - في حال عدم الإنجاب - العقم - يقوم الأطباء بفحص الزوجين ويبدأ الفحص بالرجل فإذا كان سلبياً فحص حال المرأة وإلا اكتفى به. هل يجوز للرجل الكشف أمام الطبيب وإعطاء منيه للاختبار ويؤخذ مني في بعض الأحيان بطريقة العادة السرية؟ وهل يجوز أخذ مني الرجل والمرأة

ووضعه في أنبوب معين ثم يدخل في رحم المرأة؟ وهل يجوز أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية بواسطة عملية جراحية ثم يتم تلقيح بويضة المرأة به ووضعها في أنبوب ثم بعد فترة تلقح المرأة بها؟

ج ١ - إنما يجوز كشف العورة إذا كان عدم الإنجاب يسبب نوعاً من الحرج ولا يجوز أخذ المنوي من طريق العادة السرية إلا مع انحصار الأمر بها حينئذٍ.

٢ - ولا مانع من جمع ماء الرجل والمرأة في أنبوب ثم إدخاله في رحم المرأة.

٣ - ولا مانع أيضاً من أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية وتلقيح بويضة المرأة به ثم وضعها في الرحم.

س ٩ - يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار، فيتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم، حيث يتكون عادة جنين واحداً أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون

عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم
 الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟
 وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟
 وهل تجب الندية علماً بأن عدد هذه الأجنة
 قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما
 الحكم في ذلك؟

ج- لا بأس بقتل هذه الأجنة ما لم تلج فيها الروح. نعم الأحوط
 وجوباً وضع ما يمكن وضعه في رحم الأم إذا رضيت بذلك، ولا
 يجب عليها الرضا به.

س ١٠ - في بعض المستشفيات قد يتعرض
 المريض للملامسة المرضيات أثناء أخذ النبض
 وقياس الضغط فما هو الحكم؟

ج- إذا بلغ الأمر حد الضرورة فلا بأس وإلا فلا يجوز.

س ١١ - هل يجوز للطبيب أن يكشف على
 المرأة في حالة اعتقادها بأن هناك ضرورة لا
 يمكن تأخيرها؟

ج- المدار في جواز الفحص للطبيب احتمالاً احتمالاً معتداً به
 حاجة المرأة الصحية لفحصه، بحيث لا تقوم الطيبة مقامه في ذلك،

ولا أثر لاعتقاد المرأة المريضة أو احتياها في تشخيص وظيفته، بل أثر ذلك جواز بذل نفسها لفحصه، وإن لم يجب عليه الاستجابة.

نعم إذا كان اعتقادها وجود الحاجة لفحصه موجبة لعدم اطمئنانها لفحص الطبيبة وعدم استجابتها لعلاجها، وكانت في حاجة للعلاج رجع ذلك إلى حاجتها لفحصه وجاز له الفحص وإن اعتقد استغناءها بالطبيبة عنه.

وكذا إذا كانت في حالة نفسية سيئة يخشى منها نتيجة الاعتقاد المذكور، وإن كان هو يعتقد عدم حاجتها للعلاج عضوياً، لأنها حينئذٍ في حاجة إلى فحصه لها من الناحية النفسية.

س ١٢ - عند أخذ عينة الدم من المريض، قد لا يجد الرجل رجلاً بل يوجد امرأة وكذا العكس.

أ- هل يجوز أخذ العينة في غير حالة الضرورة، بل في حالة الكشف العام حينما يريد الإنسان أن يتأكد على صحته العامة؟

ج- إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز الكشف إذا استلزم المس أو النظر المحرمين.

ب- أو في حالة الشك هل هناك ضرورة أو لا؟

ج- إذا كان احتمال الحاجة معتداً به بحيث يتحقق الخوف من الضرر جاز ذلك.

ج- وهل يجب عليه الذهاب إلى المستشفيات الخاصة المتوقفة على بذل المال لتحصيل المماثل؟

ج- نعم يجب إذا لم يكن المال مضرأ به.

د- وكذا في حالة العلاج، فهل جواز الذهاب إلى المستشفى يتوقف على عدم إمكان الحصول على المماثل؟

ج- نعم يتوقف على عدم إمكان الحصول على المماثل إذا كان العلاج مستلزماً للنظر والمس المحرمين.

هـ- ولو كان يتوقف على قطع مسافة بأن يسافر من قم إلى طهران أو من الإحساء إلى الدمام. هل يجب مع الإمكان؟

ج- نعم يجب إلا إذا كان قطع المسافة حرجياً.

س ١٣ - اضطرتت لعرض زوجتي لمرض ألم بها على أكثر من طيبة نسائية، ولكنها لم

تشف، ولم تتحسن، وعلمت بوجود طبيب
ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح، فهل لي أن
أعرضها عليه علماً بأن مرضها نسائي يستلزم
كشف العورة ولمسها؟

ج- يجوز ذلك في الفرض المذكور.

س ١٤ - المرأة المصابة بالعمم هل يجوز لها
العلاج منه وإن أدى إلى الكشف أمام الطبيبة
أو الطبيب؟

ج- الظاهر جواز الكشف المذكور من أجل التداوي في المقام
وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمل العمم حرجياً كما هو الغالب.

س ١٥ - بعد إجراء العملية يجب على
الموظفين ملاحظة المريض من حيث
العلامات الحيوية (كقياس الضغط ودرجة
الحرارة والنبض) علماً أن المريض تحت مفعول
التخدير، ما الحكم في ذلك إذا كان الموظف
رجل والمريض امرأة. والعكس كذلك؟

ج- اللازم الاقتصار في ذلك على صورة انحصار الأمر بالجنس
المختلف مع الحاجة الصحية الملزمة بذلك.

س ١٦ - تجري عمليات تناسلية للرجل مثل
عملية غدة البروستات بحضور الممرضات
المساعدات كفنيات التخدير، ما الحكم في
حضورهن للمساعدة؟

ج - جوابه كالجواب السابق.

س ١٧ - بعض الأطباء يطلبون من الطلاب
الاطلاع على بعض المراجع الطبية حيث
أنها تحتوي على صور طبيعية ورسومات
للأعضاء التناسلية لكلا الجنسين للإفادة
والبحث، ما رأي الشرع في ذلك؟

ج - لا بأس بالنظر حينئذٍ إلا إذا كان بريية وتلذذ فإن الأحوط
وجوباً حينئذٍ تركه.

س ١٨ - في المستشفى يطلب من المرضى
الذين يعانون من عدم الانجاب عينة من
السائل المنوي، ويتم استخراجها بإحدى
الأمور التالية:

أ- تدليك غدة البروستات من فتحة الشرج
بواسطة إصبع الطبيب أو الممرض؟

ج - التدليك المذكور جائز في نفسه إلا أن يستلزم لمس العورة والنظر إليها فلا يجوز إلا أن يتوقف التخلص من العقم عليه.

ب - استخدام العادة السرية؟

ج - يحرم القيام بالعادة السرية إلا مع الاضطرار إليها من أجل التخلص من العقم، وعليه فيلزم تقديم التدليك على العادة السرية مع الإمكان.

ج - استخدام آلة خاصة للتدليك؟

ج - لا بأس بها إلا أن تؤدي إلى نظر الأجنبي للعورة فيتوقف جوازها على انحصار التخلص من العقم على ذلك.

س ١٩ - إذا أراد شخص أن يختبر مدى قدرته على الإنجاب، فطلب منه الطبيب أن يخرج السائل المنوي ليفحصه؟

ج - ما دام غير مضطر لذلك فلا يجوز له الاستمنا.

س ٢٠ - إحدى أخواتنا المؤمنات حيث أنها طيبة نسائية تعتبر طريق منع الحمل عند المرأة باستعمال اللولب طريقة واسعة الانتشار، وقد قرأت في مجلة طبية أجنبية ما يلي:

نظريات عمل اللولب:

١ - يتعارض مع التصاق البويضة

المخصبة في جدار الرحم وتسمى مرحلة
(CYST-ALAST).

٢ - يقلل أنزيمات الرحم فيمنع

الحمل.

٣ - يمنع وصول الحيمن إلى قناة

فالوب أي إلى البويضة.

هل يمكن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة

من جواز استعمال اللولب أو عدم الجواز؟

ج - لما كان منع التلقيح وتخصيب البويضة حلالاً والمحرّم هو

قتل البويضة بعد تخصيبها، فعلى ضوء ما تقدم لا يُعلم بأداء استعمال

اللولب إلى قتل البويضة بعد تخصيبها. وعليه يحل استعمال اللولب.

والله سبحانه وتعالى العالم.

س ٢١ - كثر في الآونة الأخيرة استعمال

اللولب، فما هو الحكم الشرعي له ؟

ج - إذا لم يعلم بأن اللولب يقتل النطفة بعد انعقادها فهو جائز

في نفسه إلا أنه حيث كان وضعه يستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الدكتورة فلا يجوز الإقدام عليه إلا مع الاضطرار إلى ذلك، أو يتم وضعه في أثناء مراجعة اعتيادية للدكتورة بحيث لا يكون المحذور المذكور من أجل وضع اللولب. وإنما من أجل المراجعة الاعتيادية.

س ٢٢ - هل يجوز عقد بيت الرحم إذا كان الزوجان لا يريدان الإنجاب؟

ج- الأحوط وجوباً ترك ذلك إذا كان موجباً للعقم الدائم، وإن كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً فلا بأس به.

س ٢٣ - ما حكم استعمال الأدوية (إبر، شراب، حبوب) المانعة للحمل برضى الطرفين أو عدمه، وهل يسمح لذوي الأعدار الشرعية كالمرض ونحوه؟

ج- يجوز استعمال ذلك إلا أن يؤدي إلى ضرر بليغ بالصحة. نعم مع عدم الضرورة الصحية الأحوط وجوباً للزوجة إرضاء الزوج بذلك.

س ٢٤- هل هناك موارد يجوز فيها الإجهاض؟

ج- لا يجوز الإجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الأم بحيث يدور الأمر بين الإجهاض وموت الأم مع جنينها. وكذا إذا دار الأمر

بين حياة الأم وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها.

س ٢٥ - هل يجوز للمرأة المغتصبة إجهاض الجنين؟

ج- لا يجوز إجهاض الجنين حتى لو كانت مغتصبة، لأنه من قتل النفس المحرمة.

س ٢٦ - حملت امرأة حملاً وبلغ عمره (٦) أشهر وقد ثبت بالتشخيص الشعاعي أنه مشوه الخلقة تماماً ويقول الأطباء أنه بمجرد ولادته يموت، وهو ما دام حملاً في رحم أمه بسبب بقاؤه تكون مياه غير طبيعية في بطنها، وقد ثبت طبيياً أن ذلك خطر على سلامة الأم، ففي هذه الحالة هل يجب إجهاضه شرعاً أم لا؟

ج- إذا ثبت أنه يموت عند الولادة فحياة أمه مقدمة على حياته.

س ٢٧ - في كلية العلوم الطبية يتدرب الطلاب من الناحية التشريحية على جثث غير إسلامية تجلب من الدول الأجنبية؟

أ- ما حكم تشريح هذه الجثث؟

ب- هل يجب الغسل على من مس

هذه الجثث أثناء عملية التشريح؟ وما حكم

من نظر إلى عملية التشريح؟

ج- يجوز تشريح الجثث المذكورة إذا كانت لغير المسلمين. كما

يجوز النظر إلى عملية التشريح، ويجب غسل المس بسبب مسها.

س ٢٨ - هل يجوز استعمال جسد الميت في

التشريح لغرض الدراسة؟

ج- يحرم تشريح جسد الميت المسلم حتى لغرض الدراسة. وأما

غير المسلم فيجوز ذلك فيه.

س ٢٩- في بعض الدول تشرح جثة الميت

بعد موافقة الولي وتوقيعه وإذا لم يوقع لا

تسلم الجثة بل تبقى في البرادات، فهل يجوز

له التوقيع أو لا وتبقى الجثة بدون دفن؟

ج- إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع

من قبل الولي على التشريح.

س ٣٠ - لو توقف حفظ حياة مسلم على

تشريح بدن ميت مسلم ولم يمكن تشريح
بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم
يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز
ذلك؟

ج- نعم يجوز، بل يجب. نعم تثبت دية الميت على المباشر على
الأحوط وجوباً.

س ٣١ - في حالة احتياج مريض لا
يرجى برؤه إلى جهاز التنفس الصناعي
بعيث يكون استمرارية نبض القلب
متوقفة على هذا الجهاز وعلى عقاقير تزيد
في الضغط ودقات القلب، كما أنه وصل
إلى حالة ما يعبر عنها بـ(الموت الدماغي)
فلا إحساس ولا حركة تصدر منه، وتؤكد
ذلك بالتخطيط الدماغي الذي أظهر أنه لا
توجد ومضات كهربائية تصدر من الدماغ.
ففي هذه الحالة هل يجوز إيقاف الأجهزة
والعقاقير عنه؟

ج- إذا كانت الأجهزة والإسعافات هي المبقية لحركة القلب
وجريان الدورة الدموية جاز قطعها، وإذا كانت مساعدة على بقائها

مع وجود بقية للحياة الذاتية فلا يجوز قطعها، ومع الشك في تشخيص إحدى الحالتين يبني على الثانية.

س ٣٢ - إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى برؤه وقد وصل إلى حالة الموت الدماغى، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

ج - نعم يجوز، بل يجب مع كون المريض الثاني محترم الدم.

س ٣٣ - بالنسبة للميت دماغياً، هل يجوز التبرع بأعضائه لمريض في أشد الحاجة إليها وذلك في الحالات التالية:

أ - إذا مات الشخص دماغياً وأراد ذلك قبل موته وكتب ذلك بخط يده، سواء رضى أهله أم رفضوا؟

ب - إذا أراد ذلك أهل الميت بقصد الكسب المادى، ولن يعلم ما إذا كان الميت

دماغياً راضياً بذلك أم لا؟

ج- في حالة تصرف الطبيب بذلك دون علم أهل الميت؟

ج- لا يجوز نقل الأعضاء من الميت المسلم إلى الحي حتى لو أوصى بذلك، إلا إذا توقف عليها حياة المسلم الحي، وحينئذ لا يحتاج إلى وصية الميت ولا إلى رضا أهله.

نعم إذا أمكن سدّ الحاجة بالأخذ من شخصين أحدهما قد أوصى أو رضي أهله والآخر ليس كذلك فالأحوط وجوباً ترجيح الأول.

س ٣٤ - هل تجوز زراعة كبد خنزير للمسلم؟

ج- نعم يجوز مع الحاجة بحيث لا يمكن الاكتفاء عنه بظاهر العين قبل أن يصير من أجزائه عرفاً كما يظهر مما ذكرناه في المسألة (٤٠٩) من كتاب الطهارة من رسالتنا (منهاج الصالحين).

س ٣٥ - هل يجوز بيع الدم إذا كان المشتري يستفيد منه؟

ج- نعم يجوز بيعه إذا كانت له فائدة محللة ومنها التزريق في وريد من يحتاج إليه.

س ٣٦ - هل يجوز بيع بويضات المرأة لأجل

الاستفادة منها في تجارب طبية؟

ج- نعم يجوز. لكن يحرم عليها كشف العورة إذا توقفت عليه
أخذ البويضات.

س ٣٧ - هل يجوز بيع الأعضاء، خاصة
بالنسبة للفقير المحتاج للمال؟

ج- الأحوط وجوباً عدم بيع الأعضاء، خصوصاً ما كان معرضاً
لأن تتوقف عليه حياة الانسان - كالكلية - بل إذا خشي الضرر بقلعه
ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام.

س ٣٨ - الطبيب الجراح هل يضمن إذا لم
تنجح العملية الجراحية من دون تقصير أو
مساعدة منه؟ وهل يعتبر جري الناس على
عدم الضمان شرطاً ضمنياً مسقطاً لضمانه؟

ج- يضمن الطبيب الجراح مع التقصير، وكذا مع عدم التقصير،
إلا بأخذ البراءة من المريض أو وليه وإن كان قاصراً ولو لفقده الشعور
حين إجراء العملية. ولا يكفي جري الناس على عدم الضمان في
البراءة إذا لم يبتن إقدام المريض أو وليه على ذلك، بل لا بد فيها من
إقدام المريض أو وليه على البراءة ولو لكونها شرطاً ضمنياً ارتكازياً
عند الطرفين مستفاداً من الواقع القائم.

س ٣٩ - مريض راجع طبيباً وأعطاه وصفة دواء وعرضها على الصيدلي. ولكن الصيدلي اعطاه دواء آخر غير المقصود بسبب الازهال وتوفي المريض بسبب هذا الخطأ فهل يستحق أهل المريض المتوفي الدية؟ وهل يدخل هذا الازهال في قتل الخطأ أو قتل العمد؟

ج- إذا رجع الازهال للتفريط كان عليه الدية، بأن كان متساعماً في دفع الدواء القاتل. أما مجرد الخطأ من دون تسامح فلا ضمان معه.

س ٤٠ - في حالة التوأم الملتصق ببعضهما مع البعض. هل يجوز التضحية بأحدهما على حساب إنقاذ حياة الآخر؟

ج- إذا كان بقاؤهما ملتصقين يؤدي إلى وفاتهما معاً وجبت التضحية بأحدهما من أجل إنقاذ الآخر، وإلا حرم.

س ٤١ - يوجد في مختبرات المستشفيات قسم يسمى بنك الدم، ويقوم هذا القسم بأخذ دم المتبرعين، وبعض الأشخاص يأتون إلى هذا القسم - عن طريق جهة معينة - مثلاً للحصول على رخصة للقيادة، وبعضهم لا

يرغبون في التبرع ولكن يجبرون على التبرع
لكي يحصلوا على تصريح من المستشفى إلى
الجهة المرسل منها؟

أ- ما حكم الدم المأخوذ من الأشخاص الغير
راغبين في التبرع؟

ج- يحرم التصرف به إلا برضاهم ولو من باب الرضا بالتصرف
بالدم بعد أخذه منه.

ب- ماذا على الموظف الذي يقوم بعملية
السحب؟

ج- يجوز للموظف القيام بذلك بعد إقدام صاحب الدم عليه
ورضاه به ولو من أجل تحصيل الرخصة.

ج- ماذا على الشخص الذي نقل إليه الدم
إذا كان محتاجاً للدم مع علمه أو عدمه بأن
هذا الدم من شخص أرغم على التبرع؟

ج- يحرم عليه أخذ الدم إذا لم يحرز رضا صاحبه إلا أن يحتاج إليه
لدفع الخطر على صحته فيجوز له. لكن يكون ضامناً لثمنه لصاحبه،
ومع الجهل به يجري عليه حكم مجهول المالك.

س ٤٢ - ما حكم تناول الأدوية من قبل المريض وهي تحتوي على الكحول؟

ج- لا يجوز تناولها إلا مع الضرورة الملحة البالغة مورد الخطر ومع انحصار الأمر بها.

س ٤٣ - مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز للمسلم أن يستعملها؟

ج- يجوز استعمالها من غير طريق الفم. وأما من الفم فاللازم الاقتصار على مقدار الضرورة.

الإيدز

الإيدز

س ١ - هل يجب على المصاب بالإيدز أن يعزل نفسه عن أهله وذويه؟ وإذا كان طفلاً فهل يجب على أهله عزله؟

ج - لا يجب العزل إلا بالمقدار الذي يتوقف عليه تجنب العدوى وعدم انتقال المرض.

س ٢ - هل يجوز لمن يعلم أنه مصاب بالإيدز أن يتزوج من الطرف الآخر السليم؟

ج - يجوز الزواج ولكن المباشرة الجنسية محرمة إذا كانت موجبة للعدوى.

س ٣ - وهل يجوز زواج المريض بالإيدز من مريض مثله؟

ج - الزواج جائز والممارسة الجنسية أيضاً جائزة، إلا أن تزيد من ضرر المرض زيادة بالغة الأهمية.

س ٤ - إذا كان أحد الزوجين سليماً من

الإصابة بالإيدز فهل يحق له الامتناع من
المعاشرة الجنسية؟

ج - نعم يحق. لكن ينبغي الاهتمام بالجانب النفسي للمريض
وعدم جرح شعوره بالمقدار الممكن.

س ٥ - هل يجوز للسليم من الزوجين طلب
الطلاق من الآخر المصاب بالمرض المذكور؟

ج - من حق الزوج أن يطلق زوجته المصابة وغير المصابة، كما
أن للزوجة الامتناع عن المعاشرة الجنسية الموجبة للعدوى وإن كانت
تبقى لها باقي الحقوق.

س ٦ - هل يحق للمرأة الطلاق إذا كان
زوجها مريضاً بالإيدز؟

ج - ليس من حق المرأة الطلاق. نعم لها حق الامتناع عن المعاشرة
الجنسية المؤدية للعدوى.

س ٧ - إذا كانت المرأة المصابة بالإيدز حاملاً فهل
يجوز لها إسقاط طفلها خشية كونه مصاباً به؟

ج - لا يجوز.

س ٨ - هل يجوز للمرأة المصابة بالمرض

المذكور إرضاع طفلها السليم والاستمرار
في حضانه؟

ج- يحرم على المرأة القيام بما يوجب نقل العدوى لوليدها
السليم، ويجوز لها ما لا يوجب ذلك.

س ٩ - هل يعتبر مرض الإيدز من أمراض
الموت التي تمنع من نفوذ بعض التصرفات؟

ج - لا يترتب على ذلك أثر شرعي على فتوانا.

س ١٠ - هل يجب على الطبيب إخبار ذوي
المريض بتعرض مريضهم للإصابة بالمرض
المذكور ليتحرزوا من العدوى؟

ج- يجب إعلام ذوي المريض إذا كان ذلك يمنع من إصابتهم
بالمرض.

س ١١ - هل يجوز للمصاب بمرض الإيدز
إخفاء مرضه والاستمرار بمعاشرة زوجته
السليمة جنسياً؟

ج- يحرم عليه ممارسة الجنس معها إذا كانت الممارسة توجب
انتقال المرض إليها.

الزواج

الزواج

وهو رباط شريف شرعه الله تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني وتنظيم الغرائز التي أودعها فيه، حفاظاً على عفة الإنسان ودينه، وأنساً لوحشته، ووصلاً لوحده ونظماً لحياته.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١)، وقال عز اسمه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي»^(٣). وقال الإمام الرضا عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٤).

(١) سورة النحل الآية: ٧٢.

(٢) سورة الروم الآية: ٢١.

(٣) بحار الأنوار ج: ١٠٠ ص: ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٢.

وهو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبي ﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»^(١). وقال ﷺ: «من أحب أن يكون على فطري فليستن بستتي، وإن من سنتي النكاح»^(٢). وقال ﷺ: «من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجه»^(٣). وقال ﷺ: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»^(٤). وقال ﷺ: «رُدَّال موتاكم العزاب»^(٥). والنصوص في ذلك ونحوه لا تحصى كثرة.

وقد تضمن جملة منها النهي عن ترك الزواج خوف الفقر، وأن من فعل ذلك فقد ساء ظنه بالله تعالى^(٦). بل ورد فيها: أن الزواج من أسباب الرزق، وأن الرزق مع النساء والعيال^(٧)... إلى غير ذلك. وقبل ذلك كله وعد الله تعالى به في كتابه المجيد، حيث يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٨).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٧.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٧.

(٦) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٤.

(٧) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٥.

(٨) سورة النور الآية: ٣٢.

ويتأكد ذلك في حق المغترين، من الرجال والنساء، حيث يعيشون - غالباً - في مجتمعات التحلل والتبذل، وانتشار المغريات للحرام بوجوهها المختلفة، وعرضها الفاضح، من دون حياء ولا حاجز من دين أو خلق، بل مع ألفة ذلك ألفة تنسي الإنسان دواعي العفة وتميت المثل في نفسه. فإذا لم يتحصن بزواج يشبع غريزته ويحفظ له عفته تعرض للسقوط في مهاوي الرذيلة والانحدار في حضيض التحلل انحداراً قد لا يتسنى التراجع عنه.

وعلى كل حال، على المؤمنين وفقهم الله تعالى الاهتمام بتسهيل أمر الزواج، بتخفيف قيوده، وتقليل نفقاته، والتعاون عليه، إقامة للسنة ودفعاً للفساد والفتنة. وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً»^(١).

وفي حديث خالد بن نجیح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها...»^(٢)، وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»^(٣)... إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٦-١٧.

ومن عجز عن الزواج فعليه أن يدرع التقوى والصبر، ويُبعد نفسه عن مواقع المعصية والفتنة، ويحذر من كيد الشيطان وغروره، ويكبح جماح النفس الأمارة بالسوء، ويتحلى بالعفة والفضيلة، ويربأ بنفسه عن السقوط في مهاوي الخسة والرذيلة، متمسكاً بوصية الله تعالى له حيث يقول: ﴿وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: أنه يستحب الاستعانة على العزوبية بالصيام وتوفير الشعر^(٢)، وأن بهما تحف حدة الحاجة للنكاح. ونسأله سبحانه أن يعين شباب المؤمنين ويعصمهم في محبتهم ويزيدهم إيماناً وتسليماً ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٣).

وهناك بعض الوصايا في أمر الزواج تعم جميع المؤمنين، إلا أنه يحسن تنبيه المغتربين عليها بالخصوص..

الأولى: أكد الإسلام على لسان نبيه صلى الله عليه وآله والأئمة من آلِهِ عليهم السلام على نبذ فوارق النسب في النكاح، وأن المؤمن كفؤ المؤمنة. وعلى أنه ينبغي الاهتمام بالدين والخلق والعفة والأمانة. وقد ورد عنهم (صلوات

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٧٨.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

الله عليهم) في نصوص كثيرة: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»^(١)، فلا ينبغي ردّ الخاطب المؤمن إذا كان متديناً، خصوصاً إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه ومعاش عياله، حيث لا عذر بعد في ردّه، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٢).

كما يلزم الحذر من تزويج سيء الخلق ومن ليس له التزام ديني، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليه السلام النهي عن ذلك، ولا سيما شارب الخمر، فقد استفاضت الأحاديث في النهي عن تزويجه. وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها. فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته»^(٣).

ويتأكد ذلك في بلاد الغربية حيث يبتني وضع المجتمع على الانفراط والتحلل، ويتسنى لكل أحد أن ينال شهوته من أقصر طرقها، فإذا لم يكن للزوج قوة من الدين والخلق والعفة والشعور بالمسؤولية تتعرض الزوجة لوضع مأساوي، حيث ترتبط برباط الزوجية المانع لها من التحكم في مصيرها من دون أن يحفظ لها زوجها حقوقها، ويرعى لها شعورها، فهي أسيرة بيد من لا يحفظ لها حقاً ولا يرقى لها حرمة.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥٢.

الثانية: أكدت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام - ومنها ما تقدم - على الزواج المبكر للرجل، كما أكدت أيضاً على ذلك في حق المرأة، فعن الإمام الرضا عليه السلام: «قال: نزل جبرائيل على النبي ﷺ فقال: يا محمد ربك يقرؤك السلام، ويقول: إن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس هن دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد، لأنهن بشر. قال: فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء. فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(١). وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من سعادة المرأة أن لا تطمئنت ابنته في بيته»^(٢)... إلى غير ذلك.

ومن الطبيعي أن يتأكد ذلك في حق المغتربين، الذين يعيشون في مجتمعات متحللة، يعرض فيها الجنس علناً بصورة مفضوحة، وبمختلف طرق الإغراء والتشجيع، من دون حاجز من دين أو خلق أو عرف. والغريزة الجنسية للإنسان تبدأ في الظهور بصورة فاعلة في سن المراهقة وتشتد صاعدة للأوج عند البلوغ، وهو بعد لم يستحكم في نفسه رادع الدين والخلق عن إشباع هذه الغريزة بالطرق غير الشرعية الميسورة بل المعروضة في تلك المجتمعات، وذلك يجعله

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٩.

معرضاً للسقوط في حضيض الرذيلة سقوطاً قد لا يتيسر انتشاله منه بعد مألوفيته له وانسجامة معه.

ولو فرض أنه تحصن من الانزلاق في الحرام بما يملكه من حواجز الدين والخلق وآثار العرف الذي قام في بلاده فلا بد أن يتعرض لمعاناة قاسية وصراع في نفسه مريب قد ينغص عليه عيشه أو يربك عليه وضعه، أو يجره لمضاعفات وسليبات معقدة.

وهذا بخلاف ما إذا تحصن عند ظهور غريزة الجنس في نفسه بزواج يشبع هذه الغريزة من الطريق المشروع، مع راحة ضمير، إذ قد تحمله لذة ذلك على الانسجام معه والتشبث به، والعزوف عن الطرق المحرمة والنفرة لها، بل التقزز منها، حيث يتيسر له النظر لها على حقيقتها والتعرف على سلباتها، من دون أن يعميه الجوع الجنسي، ويغفله صوت الغريزة الملح، واندفاعها الجامح. والله سبحانه وتعالى هو المعين العاصم.

الثالثة: إذا كانت الدوافع الأولية للزواج التلذذ الجنسي وإشباع الغريزة، فإن الغرض الأهم شرعياً وإنسانياً من بناء بيت الزوجية تكوين العائلة ونظم أمرها، وإحكام ألفتها، وتقوية روابط المودة بينها، وإسعاد أفرادها من أجل حفظ النوع الإنساني وتميمته، والتعاون بين أفراد خيرهم وصلاتهم.

فالإلزام على الزوجين الاهتمام بذلك وتحمل المسؤولية فيه،

والحذر من أن يكون الزواج مفتاحاً للنزاع والشقاق ومحاولة كل من الزوجين استغلال الآخر وهضم حقه وإيذائه فإن ذلك من أعظم المحرمات.

وعن النبي ﷺ: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً...»^(١). والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

بل على كل منهما أن يؤدي وظيفته من موقعه الذي جعله الله تعالى له، ولا يتجاوزوه، وحيث جعل الله سبحانه وتعالى القيمة للزوج، فالمنتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة والحفاظ على كيان العائلة وذلك بسعة الصدر، ومحاولة تخفيف الأزمات، واستيعاب المشاكل والتروي في حلها، والصبر على الأذى، والتسامح عن الأخطاء، وغفران الزلل، وتجنب الغضب والزجر واللجاجة والحرص ونحوها من وسائل الشيطان الرجيم، مستعيناً بالله تعالى ومستمدداً منه التوفيق والتسديد.

كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتحمل مسؤوليتها، ولا تنسى أن جهادها الذي أراده الله سبحانه منها هو حسن التبعل،

ومحاولة إرضاء الزوج، والتجاوب معه، والصبر على أذاه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وما جعل الله عز وجل كلاً من الزوجين في موقعه وأدبه بأدبه إلا حفاظاً على كيان العائلة وتماسكها ومحاولة لإسعاد أفرادها وصلاتهم. ولهم في المجتمعات الغربية أعظم العبر، حيث أدى خروجهم عن ذلك إلى خراب بيت الزوجية وتفكك الأسرة وانفراطها، وتحطيم كيان العائلة وتشتهتها، بل القضاء عليها، وشعور الأفراد بالضيق وفقد الهدف، وكان نتيجة ذلك توقف النمو السكاني في تلك البلاد، بل تراجعها. والسعيد من اتعظ بغيره واعتبر بالعبر المحيطة به. والله سبحانه وتعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١١٥.

س ١ - هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب، علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟

ج- إذا كان بحاجة ملحة إلى الزواج وانحصر الأمر بحق الإمام ﷺ جاز صرف الحق المذكور في ذلك من دون توسع في النفقات، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله الموثوق به، وبعد الموازنة بين مصارف السهم التي هي مورد الحاجة، وملاحظة الظروف المحيطة بالموضوع.

س ٢ - هل يجب على المرأة مطاوعة زوجها في السفر البعيد؟

ج- نعم يجب عليها ذلك إذا لم يكن لها عذر شرعي من خوف أو نحوه.

س ٣ - في بعض الدول الغربية قد يحق للبنات أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر. ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباه أو أمها فإنها لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحته. فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج- إذا رجع ذلك إلى إيكال الأب أمور البنت إليها بنحو يشمل الزواج- بحيث تكون مأذونة من قبله في التزوج- بمن تشاء صح الزواج منها بلا حاجة إلى إذن خاص. وأما إذا كان ذلك مقتضى القوانين الوضعية من دون أن يرجع إلى إيكال الأب أمر البنت لها فلا يصح. إلا إذا كان مقتضى دينهم نفوذ الزواج المذكور- ولو لأن مقتضى دينهم نفوذ القوانين الوضعية في ذلك- فإنه يصح حيثئذ.

س ٤- المرأة الرشيدة البالغة من العمر خمساً وعشرين سنة مثلاً إذا تزوجت من دون مراجعة وليها، فهل يصح عقدها أو يبطل؟ وهل تعتبر زانية؟

ج- لا ينفذ عقدها من دون إذن وليها. وحيثئذ إذا كانت عالمة بوجوب مراجعة الولي شرعاً ولم تراجع حتى دخل بها الرجل كانت زانية، وإذا جهلت ذلك كان الوطاء شبهة ولا تكون زانية. نعم إذا أذن الولي بعد ذلك صح العقد. وينبغي للولي ملاحظة مصلحتها ولو بعد تورطها في العقد المذكور.

س ٥- هل يجوز للمسلم الزواج من غير المسلمة- الكتابية- دوماً وانقطاعاً؟

ج- نعم يجوز. لكنه مكروه كراهة شديدة خصوصاً المجوسية. نعم

إذا كانت عنده امرأة مسلمة لم يميز له الزواج من الكتابية دواماً إلا بإذنها.

س ٥ - هل يجوز العقد الدائم على غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، كالمملحة والبوذية وغيرهما؟

ج - لا يجوز للمسلم العقد عليها، لا دائماً ولا منقطعاً ويختص الجواز باليهودية والنصرانية والمجوسية.

س ٦ - في بلاد الغرب قد يكون الزواج من غير المسلمة منشأ للخطر على الأولاد، بسبب ضغط الأوضاع الاجتماعية والقوانين السائدة في البلاد، واختلاف اللغة، حيث قد لا يتسنى للأب ضمان إسلام أولاده، بل قد يتبعون الأم في دينها، أو يتحللون من الدين رأساً نتيجة اختلاف الأبوين في دينهما. فهل يكون هذا مانعاً من الزواج من غير المسلمة؟

ج - هذا بمجرد لا يمنع من الزواج بغير المسلمة ويحرمه شرعاً. بل غاية الأمر كراهة الزواج المذكور كما سبق. بل ربما يكره طلب الولد به من دون أن يحرم قطعاً. نعم لو حصل له أولاد فاللزام عليه بمقتضى أبوته وولايته الحفاظ على دينهم وتربيتهم تربية دينية مهما كلفه ذلك

من جهد ونصب. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١). وقد تقدم في الأمر الثالث عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٧ - يعقد بعض المسلمين في البلدان غير الإسلامية زواجه في الدوائر المختصة لإجراء العقود، وربما في الكنيسة إن كانت الزوجة غير مسلمة، بعد اتفاهه معها على الزواج. ويقوم في العاده موظف حكومي أو رجل دين غير مسلم - إن كان الزواج في الكنيسة - بإجراء العقد وفق طريقته الخاصة وبلغته. فهل يعد عقد كهذا عقداً صحيحاً شرعاً، وتترتب عليه آثار العقد الشرعي؟ وفي حالة الجواب بالنفي فما هو حكمه وحكم زوجته وأولاده الآن؟ وما هو وضعهم بالنسبة للميراث لو حصلت الوفاة على هذه الحالة؟

ج ١ - لا بد في عقد الزواج أمرين:

الأول: إنشاء عقد الزوجية بين الرجل والمرأة باللفظ بأي لغة كان.

الثاني: ابتناء الإنشاء لو صدر من غير الزوجين على أعمال سلطنة الزوجين والقيام مقامهما في ذلك، بحيث يكون العاقد ممثلاً عنهما في إنشاء العقد، لكونه وكيلاً عنهما مع رشدهما، وولياً عليهما مع عدم رشدهما. ولا يصح العقد من الغير إذا ابتنى على كون العقد من شؤونه التي يستقل بها ولو بعد رضاها، بحيث يكون رضاها، شرطاً في استقلاله بإيقاع العقد وقيامه به، نظير رضا العمة والخالة بزواج بنت الأخ وبنت الأخت عليهما، فإن رضاها شرط في صحة العقد من الزوجين من دون أن تكون العمة والخالة طرفاً فيه، بل يستقل به الزوجان. وربما يكون إجراء العقد من رجل الدين في الكنيسة مبتنياً على ذلك، لا على كونه ممثلاً عن الطرفين. والأمر محتاج إلى مزيد من الفحص والتثبت.

٢- لا يصح العقد في الدوائر الرسمية إذا لم يكن من الزوجين إلا إعلان الرضا بالزواج بل لا بد من إنشاء عقد الزواج باللفظ منها أو من وليها أو من وكيلها، ولو بأن يوكل أحدهما أو كلاهما الحاكم فيقوم بإنشاء العقد بدلاً عنهما أو عن أحدهما.

٣- في حالة عدم صحة العقد شرعاً فإذا أقدم الزوجان على الاستمتاع وممارسة العملية الجنسية عالين بالبطلان كان ذلك منها محرماً، وكانت العملية الجنسية زنى، والأولاد المترتبين عليها أولاد زنى بالإضافة للعالم بالبطلان، فلا يرثون منه. وإن أقدم على ذلك جاهلين بالبطلان فالأولاد أولاد شبهة يرثون من الجاهل بالبطلان.

وإن اختلفا في ذلك فكان أحدهما عالماً بالبطلان والآخر جاهلاً به فالأولاد بالإضافة إلى العالم أولاد زنى وبالإضافة إلى الجاهل أولاد شبهة يرثون منه. وأظهر من ذلك ما إذا كان أحد الزوجين يرى في دينه صحة العقد، كما لو كانت الزوجة مسيحية ترى في دينها صحة الزواج في الكنيسة، فإن الأولاد بالإضافة إليها أولاد نكاح حتى لو كانت تعتقد عدم صحة الزواج المذكور في حكم الإسلام، لأن لكل قوم نكاحاً.

س ٨ - مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الاغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

ج - إذا كان الزوج موجوداً في مكان معلوم بحيث يمكن الاتصال به، وكان ممتنعاً من الإنفاق عليها ومن طلاقها، أمكن للحاكم الشرعي أن يطلقها. وإذا كان مجهول المكان جرى عليه حكم الغائب، فإن علم حياته وجب عليها الصبر. وإن احتمل موته أمكن للحاكم الشرعي أن يتولى الطلاق بشروط:

الأول: عدم وجود مال للزوج ينفق عليها منه.

الثاني: عدم وجود ولي للزوج ينفق عليها بدلاً عن الزوج.

الثالث: الفحص عنه في المكان الذي فقد فيه.

الرابع: مضي أربع سنين على غيبته وانقطاع خبره. فإذا تمت الشروط المذكورة أمر الحاكم الشرعي ولي الزوج أن يطلقها، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي. فإذا تم طلاقها اعتدت للطلاق أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم كان لها الزواج بعد ذلك.

س ٩ - رجل عقد على امرأة، وسافر إلى أمريكا من دون أن يدخل بها، وبقيت على هذه الحالة ثلاث سنوات، ولم يدخل بها خلال هذه الفترة، ولا تعرف عنوانه أصلاً، وقد علمت خلال هذه الفترة المذكورة إنه عاد إلى البلاد وعقد على امرأة أخرى وسافر عنها، ثم فعل كما فعل في الأولى، وترغب هذه المرأة في الطلاق منه، فما الحكم؟ علماً بأنه ليس لها طريق للوصول إليه ولا عنوانه.

ج - يجب عليها الصبر حتى تتعرف على خبره أو تتصل به ويوكل أحداً في طلاقها، أو يمتنع من الإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي.

س ١٠ - تم الطلاق القانوني بين رجل

وامرأة حسب القانون الغربي، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي، ولا ينفق على زوجته، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

ج- لا يكفي ذلك في انقطاع علاقة الزوجية بينهما. نعم إذا كانت مستعدة للرجوع له وتمكينه من نفسها فإن امتنع كان لها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيأمره بالإنفاق عليها وعدم ترك وطنها مغاضباً لها، فإن امتنع أمره بطلاقها، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي.

س ١١- في بعض البلاد الغربية هناك قانون، أن من يطلب الطلاق سواء كان الزوج أم الزوجة فعليه أن يدفع نسبة من أمواله للطرف الآخر، وفي بعض الدول يفرض القانون على طالب الطلاق أن يدفع مبلغاً للآخر بعنوان النفقة لمدة عشرين سنة مثلاً، فإذا ابتنى الزواج على ذلك، فهل يكون هذا ملزماً للشخص عند الطلاق؟

ج- لا يكون ذلك ملزماً إلا أن يشترط في عقد النكاح. ومجرد وجود القانون بذلك لا يقتضي الاشتراط. ولو فرض الاشتراط فهو ملزم حتى

لو تبدل القانون أو وقع الطلاق في بلد آخر لا يتبنى القانون المذكور.

س ١٢ - إذا كان كلا الطرفين عالماً بهذا القانون وأجريا عقد الزواج، فهل يعتبر هذا تبنياً وشرطاً ضمناً في العقد أو لا يكفي ذلك في اعتباره شرطاً ضمناً، وعلى فرض كونه شرطاً ضمناً، فهل يترتب على مخالفته مجرد عصيان المكلف، أو يكون دفع المال مستحقاً عليه، بحيث يجبر على دفعه، وانشغال ذمة المكلف بالأموال المستحقة قانوناً؟

ج - مجرد العلم بالقانون لا يجعله شرطاً ضمناً لم يبتن العقد عليه، أما لو فرض كونه شرطاً صريحاً أو ضمناً فهو يقتضي حقاً للمشروط له على المشروط عليه، بحيث له المطالبة به والترافع من أجله واستيفائه مع تعذر الترافع، ولا يتمحض في التكليف.

س ١٣ - هل يصح إجراء عقد الزواج عن طريق الاتصال الهاتفي؟

ج - نعم يصح.

س ١٤ - هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام، أو نسخة من القرآن الكريم،

أو يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

ج- نعم يجوز ذلك، ولا تضر هذه الجهالة، بل ليست هي بجهالة، فإن الواجب حينئذٍ هو الفرد المتعارف، ويجوز للزوج الاقتصار على أدنى الأفراد المتعارفة. على أنه لا تضر الجهالة في المهر مع تعيينه واقعاً، كما لو تزوجها على مجموعة من الأوراق النقدية لا يعلم أنها من فئة العشرة أو الخمسة، إلا أن ترجع للترديد وعدم تعيينه واقعاً، كما لو تزوجها على ألف ولم يعينها أنه ألف جنيه أو ألف دولار، فيبطل المهر حينئذٍ، دون عقد الزواج، بل هو صحيح، ويتعين ثبوت المهر بالدخول.

س ١٥ - بالنسبة إلى مهر الزوجة المؤجل، إذا استحق بالطلاق. وكانت قيمته حين العقد تتفاوت على حد كبير مع قيمته وقت استحقاقه، إما بسبب تدني العملة أو لسبب آخر، فما هو الحكم؟ وهل يكون مثلياً أو قيمياً؟

ج- يبقى على ما هو عليه لا يزيد ولا ينقص، كما هو الحال في سائر الديون.

س ١٦ - ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج دون احتمال معتد به عند سماعها إنها قد آمنت بالإسلام حقاً،

فهل يرتب سامعها عليها آثار المسلمة؟

ج- لا يكفي في الإسلام النطق بالشهادتين، إلا إذا كان عن إقرار بمضمونها، بحيث يظهر من حال الشخص أنه قد أعتنق الإسلام وأقر به، وإن لم يكن عن برهان كافٍ. اذ ليس المراد بالإقرار الاعتقاد بذلك عن بصيرة، بل الجري عليه والإذعان العملي به.

س ١٧ - هناك فتاة مؤمنة ترغب بالزواج من شخص كفؤ لها شرعاً وعرفاً، لكن والدها يرفض زواجها جملة وتفصيلاً، لأنه يرى بأن الموضوع ملك شخصي له، ولذلك هو يرفض كل خاطب، إلا أن تكون فيه مواصفات دنيوية كأن يكون هو أو أحد أقاربه صاحب مال، حتى ولو كان لا يملك ديناً، فهل يجوز شرعاً أن يزوج الأب ابنته على رغبته متجاهلاً رغبتهما؟

ج - لا يصح زواج البنت من دون رضاها. نعم لو رضيت تلبية لرغبة أبيها صح زواجها. كما أنه لا يجوز أن يمنعها عن الكفؤ إلا بلحاظ مصلحتها، إما إذا كان تحكماً منه من دون رعاية مصلحتها فإن ولا يته عليها تستقط حينئذ.

س ١٨ - امرأة كافرة متزوجة من رجل كافر وأرادت أن تدخل في الإسلام، وعندها تسعة أولاد، فهددها عند إسلامها بطردها وطلاقها، وأخذ أولادها ومحاربتها من كافة قبيلتها، فما هو الحكم وكيف تعالج أمرها؟
 علماً أنها أدركت أنه لا بد من الإسلام.

ج- يجب عليها الإسلام حتى لو أدى ذلك إلى الانفصال من زوجها. بل يحرم عليها أن تبقى معه على كفره بعد إسلامها وأن تتمكنه من نفسها، وإذا لم يسلم حتى مضت مدة عدة الطلاق بانته منه وخرجت عن زوجيته. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (١).
 وسيعوضها الله عن عشرينها بعشيرة الإيمان والإسلام، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢).

نعم إذا خافت على نفسها من القتل أو الضرر الشديد جاز لها كتم إسلامها، وقيامها بفرائضه بالمقدار المستطاع حتى يجعل الله تعالى لها فرجاً.

س ١٩ - جاء في كتاب النكاح - من رسالتكم (منهاج الصالحين) في آخر فصل آداب النكاح وسنته: «بل يستحب لها (أي الزوجة) التزين

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٠.

والتطبيب والتهيؤ له». وفي فصل القسمة والنشوز مسألة ١٨٧: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع - عدا الوطاء في الدبر - وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطبيب والتزوين بما يهيؤه الزوج لها ويطلبه منها». فما هو الواجب عليها، وما هو المستحب لها؟

ج - الواجب عليها الاستجابة للزوج فيما يطلبه منها ويهيؤه لها من أسباب الزينة، والمستحب لها التهيؤ والتزوين ابتداء وإن لم يطلبه منها. بل يستحب لها عرض نفسها عليه.

س ٢٠ - بما أن قوانين كثير من الدول لا تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، فهي تتعامل مع الزوجة بشكل منفصل، وعلى هذا الأساس تقدم بعض الدول رواتب للزوجة اللاجئة كما تقدم للزوج اللاجئ، وحينئذ فهل يحق للزوجة استلام وتملك راتبها المخصص لها، وهل تبقى نفقتها على زوجها رغم ذلك؟

ج - نعم يحق لها استلام راتبها المخصص لها، وتملكه، وتبقى نفقتها واجبة على زوجها.

س ٢١ - ماذا يقصد من النفقة المتعارفة الواجبة على الزوج والأب؟ هل المقصود المناسب لشأن الزوج أو المناسب لشأن الزوجة بحدود ما يقدر عليه الزوج من دون حرج؟

ج - النفقة الواجبة للمذكورين في المسكن الذي يستر الساكن ويقويه الحر والبرد والمطر ونحوها، ويمنعه من عوادي الناس والحيوانات، والمأكل بالنحو الذي يحتاجه البدن ويقوم به، ويلحق به الشرب، والملبس بالمقدار الذي يحتاجه البدن ولا يستلزم التوهين. وتختص الزوجة بالنفقات التي يتوقف عليها الاستمتاع إذا طلبه الزوج منها، كنفقة الزينة والغسل الرافع للنفرة ونحوه. بل الأحوط وجوباً قيامه بنفقة غسل الجنابة التي هو سببها. وأما ما زاد على ذلك فهو من التوسعة المستحبة شرعاً. كما أنه من حسن المعاشرة الذي إذا تبنى عليه أفراد العائلة بذل كل منهم فوق ما عليه من مال أو خدمة في سبيل إسعاد الكل وانسجامهم وتثبيت ألفتهم.

س ٢٢ - هل يتوقف جواز خروج الزوجة من البيت على إذن الزوج؟ ثم إذا منع الزوج زوجته لأجل إيدائها لا لغرض عقلائي فهل يجرم عليها الخروج؟

ج - نعم يتوقف جواز خروجها من بيتها على إذن الزوج، فلو

لم يأذن حرم عليها الخروج حتى لو كان عدم الإذن منه تشهياً لمجرد أعمال حقه. نعم لها أن تمتنع من القيام ببعض ما لا يجب له عليها من جهات الخدمة أو غيرها، حتى يتفقدان على ما يرضيهما معاً. وإن كان الأفضل لها والأولى بها الصبر ومعالجة الأمر بالحسنى حتى تتحلل العقد، وتجري الأمور بالوجه الطبيعي.

س ٢٣- إذا كانت الزوجة تخرج من بيتها من دون إذن زوجها مراراً ولا تطيعه في ذلك، فهل تعتبر ناشزاً بحيث يسقط عنه وجوب النفقة عليها؟

ج- إنما تسقط النفقة التي تحتاجها في زمن خروجها، كما لو خرجت يوماً كاملاً، وفي شمول ذلك للخروج بعض يوم بحيث تسقط من نفقتها بالنسبة إشكال، فاللازم الاحتياط. نعم لو احتاجت للنفقة حال خروجها أثناء اليوم، كما لو جاءت فليس لها أن تسد حاجتها من مال زوجها، ولو أنفقت لسد حاجتها من مالها حال خروجها لم يكن لها الرجوع به على زوجها.

س ٢٤- بكر افتضت بكارتها بالزنى أو بعقد منقطع من دون إذن الولي، لأنها كانت رشيدة، واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن. فهل تعتبر ثيباً؟ والمعروف أن الثيب لا تحتاج

إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل

يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

ج- لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن الأب، لأنها بحكم البكر، ولا تخرج عن حكم البكر إلا بزواج صحيح بإذن الولي مستتب للدخول.

س ٢٥- بكر تزوجت من دون استئذان أبيها

- إما لكونها مقلدة لمن يقول بعدم اشتراط

إذنه، أو لكونها مقلدة لمن يقول باشتراطه

لكنها لم تراع ذلك - ثم ذهبت بكارتها نتيجة

الزواج المذكور، فهل تستقل بالزواج بعد

ذلك، أو تبقى بحكم البكر؟

ج- تبقى بحكم البكر، ولا تستقل بالزواج. إلا أن يكون الأب

قد أمضى الزواج الأول بعد حصوله ورضي به، فيصح الزواج الأول

حينئذٍ، وتكون الشيوبه بسببه موجبة لاستقلالها بالزواج بعد ذلك.

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت

س ١ - هل يجوز التمتع بمن لا تقنن بالعقد المنقطع بمقتضى دينها - كالسنية والكتابية - لكنها تلفظ بالعقد من أجل المال، أو الاستمتاع الجنسي؟

ج - يجوز التمتع بها إذا فهمت معنى العقد وقصدته على حقيقته، كزواج مؤقت يترتب عليه استحقاق المهر و جواز الاستمتاع، لا كاستمتاع يترتب عليه أجر كالزنى، أما مع عدم قصده بحقيقته فلا يجوز التمتع بها.

س ٢ - وقع الاختلاف بين المسلمين في تشريع العقد المنقطع ونسخه، فهل بالإمكان إعطائنا صورة إجمالية عن واقع الأمر؟

ج - اتفق المسلمون على تشريع العقد المنقطع في عهد الرسول ﷺ. ومن المعلوم أن مذهب شيعة أهل البيت عليهم السلام استمرار

هذا التشريع وعدم نسخه. وأن باقي المذاهب على حرمتها، مع وجود روايات كثيرة في كتبهم وصحاحهم تتضمن استمرار هذا التشريع إلى عهد عمر بن الخطاب، حيث نهى عنه بصراحة، فقد ورد أنه خطب فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»^(١). ولم يلتزم بهذا التحريم كثير من الصحابة والتابعين، حتى أن عبد الله بن عمر قد نسب له إياحة المتعة وأنه قال: «والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين»^(٢).

وتفصيل الكلام في هذه المسألة غير ميسور لنا في هذه العجالة، وقد فصل الكلام فيها جماعة كثيرون، بل ألف فيها بعضهم كتاباً مستقلة. وقد تعرض لذلك بنحو من التفصيل الشيخ الأميني تدبر في كتاب الغدير^(٣).

س ٣ هناك بعض من يتنكر على تشريع المتعة، ويقول: أنها إذا كانت جائزة فلماذا

(١) تفسير القرطبي ج: ٢، ص: ٣٩٢. التمهيد لابن عبد البر ج: ٨، ص: ٣٥٥. تهذيب الكمال > للمزي ج: ٣١، ص: ٢١٤. العلل للدارقطني ج: ٢، ص: ١٥٥. المحلى لابن حزم الظاهري ج: ٧، ص: ١٠٧. المغني لابن قدامة ج: ٧، ص: ١٣٦. بداية المجتهد ج: ١، ص: ٢٤٤. شرح معاني الآثار للطحاوي ج: ٢، ص: ١٤٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٢، ص: ٩٥. مجمع الزوائد ج: ٧، ص: ٣٢٢-٣٣٣. السنن لسعيد بن منصور ج: ١، ص: ٢٥٢. مسند أبي يعلى ج: ١٠، ص: ٦٨.

(٣) الغدير: للشيخ الأميني: ج: ٦، ص: ٢٠٥-٢٤٠.

يتجنبها أشرف الناس، ولا يعمل بها؟

ج - من قال أن الأشرف كانوا يتجنبونها في أول التشريع. والتاريخ يؤكد قيام جماعة بها. كما أنه ربما يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها، أو لضغط الأعراف والتقاليد عليهم، أو لتحريم السلطان لها.

وعلى أي حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات. إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشرف الناس أو غيرهم، وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة، كالكتاب الكريم، وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام. وإلا فالأشرف يصعب عليهم أن تتزوج المرأة من من هو دونهم في الشأن، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها أو طلقت، خصوصاً إذا كانت كبيرة السن، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة التي ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها... إلى غير ذلك من ما لا يمكن البناء على حرمة من أجل استنكار الناس له.

س ٤ - ما هو الفرق شرعاً بين العقد المنقطع

والزنى؟

ج - العقد المنقطع عقد شرعي يتضمن الزوجية بين الطرفين، كالزواج الدائم، من دون فرق إلا في استمرار الزوجية في الدائم وتحديدتها بالأجل في المنقطع، وبعض الخصوصيات الأخر، على ما

هو مذكور في كتب الفقه. فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمنقطع، حيث تعدد المرأة عدة الوفاة في الزوج الدائم والمنقطع معاً أربعة أشهر وعشراً، ولا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق، وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة، الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها، وإن كان مقدار العدة يختلف فيهما. كما أن الولد يلحق بالأبوين ويرث منهما، ويجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع معاً. وترتب بالعقد الدائم والمنقطع أحكام المصاهرة. ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الأمرين. ولا يسعنا في هذه العجالة الإطالة في ذلك.

س ٥ - هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين، ولم يأت نصيها للزوج بالزواج الدائم، لكنها خائفة على نفسها من الوقوع في المحرم، ويوجد من يتزوجها زواجاً منقطعاً من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

ج - لا يجوز الزواج المنقطع من دون إذن الولي إلا مع عدم الدخول. ولا بد في جواز الدخول من إذنه في الزواج المذكور. وينبغي تجنباً للحرام مصارحة الولي في الأمر وصدق الحديث معه، فإن أصرّ على المنع تعنتاً بدون مبرر مقبول سقطت ولايته.

العدة

العدة

س ١ - هل للزانية عدة إذا أراد الزاني أن يتزوجها أو غيره؟

ج - لا عدة من الزنى، فيجوز الزواج من الزانية بعد الزنى بها مباشرة. نعم يستحب استبراؤها من ماء الفجور بحيضة عند إرادة تزويجها، بل هو الأحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها.

س ٢ - إذا كانت المرأة تعلم بالزنى، ولكن الرجل كان يتخيل تحقق العقد الصحيح، فهل لها عدة؟ فمن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ينتظر اكتمال عدتها أو تعتبر زانية لا عدة لها؟ وما الحكم إذا انعكس الفرض بأن كان الواطئ عالماً بالزنى وهي تتخيل العقد الصحيح؟

ج - المدار في الشبهة على جهل الرجل وعدم تعمده الحرام، لا

على جهل المرأة واشتباهاها، وعلى ذلك تجب العدة للشبهة مع تخيل الرجل العقد الصحيح حتى لو علمت المرأة بالزنى، ولا تجب مع علم الرجل بالزنى حتى لو تخيلت المرأة العقد الصحيح. وإنما يستحب الاستبراء بحيضة لا غير كما تقدم في جواب السؤال السابق. وعدة الشبهة بقدر عدة الطلاق. وتبدأ من حين ارتفاع الشبهة، لا من حين آخر وطاء عن شبهة. إلا أن يتوفى الرجل قبل ارتفاع الشبهة فتبدأ عدة الشبهة من حين وفاته.

س ٣- إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً ودخل بها، وبعد انتهاء المدة المقررة عقد عليها ثانية وقبل الدخول أبرأها المدة، فهل يجوز العقد عليها من قبل شخص آخر قبل انقضاء عدتها من الأول، وذلك بلحاظ العقد الثاني، حيث لم يدخل بها الأول في هذا العقد، والثاني قد تزوج غير مدخول بها، كما وقعت حالات كثيرة حتى قد تدور امرأة واحدة على عدة رجال في ليلة واحدة، وكل واحد منهم يعقد عليها مرتين، يدخل في الأول ويبرؤها المدة في العقد الثاني... وهكذا؟

ج- إن شاء الله وإنما إليه راجعون. لا إشكال في عدم وجوب العدة

من العقد الثاني مع هبة المدة قبل الدخول، إلا أن ذلك لا ينافي وجوب العدة للعقد الأول الذي حصل الدخول به، فإن العدة إنما تسقط في حق صاحب العدة، وهو الزوج نفسه، ولا تسقط في حق غيره، فكيف يجوز لغيره تزويجها بعد هبة مدة العقد الثاني الذي لا دخول فيه قبل مضي عدة العقد الذي حصل به الدخول؟!

وعلى ما ذكرنا لا يجوز الزواج بها للثاني إلا بعد مضي عدتها من الزواج الأول التي تبدأ من حين انقضاء مدته أو هبتها.

أحكام الأولاد

أحكام الأولاد

س ١ - ما هي فترة الحضانة التي تكون فيها حق الحضانة للأم؟ ومتى ينتقل للأب؟

ج - الأم أحق بالولد - الذكر أو الأنثى - ما دامت ترضعه، فإذا فطم فالأب أحق به، لكن ليس معنى ذلك استحقاق كل منهما حبه عن الآخر، بل للأب في دور الرضاع الإشراف على الولد من وراء الأم، وعليه بعد الفطام إبقاء التواصل بين الولد وأمه إشباعاً لحاجته لحنان الأمومة على ما تقتضيه مصلحة الولد حسبما يشخصه الأب المسؤول عن رعايته، عملاً بمقتضى ولايته. وليس الولد متاعاً مملوكاً لأحد الأبوين يتصرف به حسب إرادته كيف يشاء.

س ٢ - الطفل أو الطفلة إذا كانا في حضانة الأم المطلقة، فهل تسقط حضانتها إذا سافرت طويلاً وإلى مكان بعيد؟ وهل تنتقل الحضانة في حالة سفر الأم إلى الجدة والدة الأم أو إلى غيرها؟ وإلى أي حد من عمر الطفل أو

الطفلة تستمر الحضانة؟ وهل يكون الأب
أحق بحضانة الطفل أو الطفلة من الأم
أو الجدة إذا أراد أن يهيء مربية للطفل أو
الطفلة، وهل تنفذ حضانته إذا كانت المربية
غير مسلمة، مع احتمال تأثير تربيتها على نشأة
الطفل أو الطفلة وخروجها عن الإسلام؟

ج- الحضانة حق للأم يستمر مدة الرضاع، فإذا تجاوز الطفل
زمان الرضاع اختص بها الأب ولا تنتقل للجدة للأم ولا غيرها. وكذا
إذا تركت الأم حضانة الطفل وسافرت. نعم يجب على الأب ملاحظة
مصلحة الطفل، لأنه وليه المستأمن عليه، فعليه أن يهيئ له الحضانة
بالنحو الذي لا يضر بدينه ولا دينه. وإن انحصر الأمر - حسب قناعاته
- بالجدة، وجب عليه دفع الطفل لها. لكن ذلك لا يقتضي انتقال
الحضانة لغيره، بحيث يكون حقاً لذلك الغير.

س ٣- إذا كان الأب الذي انتقلت الحضانة
إليه يشرب الخمر سيء السلوك، وكانت له
سوابق مذمومة من سرقة ونصب واحتيال،
وكانت الأم متزنة في سلوكها، وهي مستعدة
لحضانة أولادها، فهل يحكم للأب بالحضانة
أو للأم؟ وما الحكم إذا كان الجد للأب

موجوداً، ويطلب حضانة أحفاده بموافقة
الأب؟

ج- الولاية للأب والجد، وإذا سقط الأب عن الولاية بسفه أو نحوه اختص بها الجد، فيتبع نظره في حضانة الطفل وأمره، وليس للأم شيء.

س ٤- إذا كانت حضانة الطفل أو الطفلة
للأب- لانتهاؤ أمد حضانة الأم- هل يجوز
للأم أن تمنع سفر ابنها أو ابنتها مع الأب من
أجل أنها تريد أن تراهما وتشاهدتهما؟ وهل
حق المشاهدة هو بناء على اندراجهم بموضوع
قطع الرحم، أو يندرج تحت عنوان آخر؟

ج- ليس للأم ذلك. واستحقاقها المشاهدة لطفلها أو ولدها
ليس لصلة الرحم، بل من أجل مصلحة الطفل إذا كان في حاجة
لرؤيتها إشباعاً لعاطفته، فإذا كان الأب يرى أن مصلحة الطفل في
استصحابه له في سفره، وأنه أهم من إشباع عاطفته برؤية أمه، كان
له العمل بذلك، لأنه ولي الطفل الذي يرجع إليه في أمره، وليس للأم
الاعتراض. أما إذا كان الولد أو البنت بالغين فالأمر أظهر، لأن أمرهما
بيدهما، وهما يختاران ما يريدان.

س ٥ - هل يجب على الأب الحاضن أن يمكن
 الأم المطلقة من مشاهدة الأطفال في بيت الأم،
 أو يكفي شرعاً أن يمكنها من رؤيتهم في أي
 مكان آخر، ولو بأن تأتي الأم لتشاهدهم في
 بيته، أو في منزل آخر يختاره الأب؟

ج - لا يلزم الأب بتمكينها من رؤيتهم في مكان معين، بل الأمر
 تابع لنظره في صلاح الطفل.

س ٦ - هل للوالد أن يمنع ولده عن فعل
 شيء معين إذا كان يحتمل ترتب الضرر عليه
 أو عليهم. وهل للوالد منع الولد الذي لا
 يعرف الضرر لأجل أن يرى مدى إطاعة
 ولده له.

أقول: هل يجب على الولد إطاعة والده؟

ج - أما المنع بنحو القسر فلا يجوز إلا إذا كان الضرر مهماً بحيث
 يحرم إيقاعه بالنفس. وأما المنع بالنهي عن فعل الشيء من دون قسر
 على تركه فهو جائز للأب، لكن لا يجب على الولد إطاعته إلا أن يلزم
 من ترك الإطاعة العقوق لكونه إساءة للأب وخروجاً عن مقتضى
 الأبوة عرفاً بحيث يكون تعدياً عرفاً. وكذا إذا كان الولد يحتمل ترتب

الضرر المعتد به على الغير نتيجة عمله وإن لم يكن الضرر مما يحرم إيقاعه بالغير. هذا في الكبير أما الصغير فلوليه - أباه كان أو غيره - منعه بنحو القسر عما يضره أو يضر غيره مطلقاً.

س ٧ - ذكرت أن اللازم عدم ضرب الولد أكثر من ست ضربات برفق فهل هذه فتوى؟ ثم هل يبقى الحكم إذا لم ينفع هذا المقدار في تأديب الطفل؟

ج - هذه فتوى. إلا أنه يجوز الزيادة عليها عند الحاجة والضرورة، لعدم كفايتها في تأديب الصبي وكف شره، كما أشرنا إليه في رسالتنا (منهاج الصالحين). فالخمس والست هي مقتضى الأصل الأولي لتحقيق التأديب إذا لم يعلم بكفاية ما دونها، ولا بعدم كفايتها.

س ٨ - ذكرت أن ضرب الصبي لا يجوز أن يكون لأجل الانفعال والتشفي، علماً أن الأب قد يضرب ولده لأجل ارتفاع صوته وإزعاجه، أو لكونه يمنع بعض أهله أوضيفاً في الدار من النوم أو نحو ذلك فهل هذا جائز؟

ج - لا بأس بذلك إذا كان من أجل تأديب الصبي أو من أجل دفع ضرره وكف شره، أما إذا كان لمجرد التشفي فهو حرام.

س ٩ - شخص يضرب أخاه الصغير
المشاكس، وذلك لقلّة احترامه وأدبه، ولكن
الأب يرفض ذلك، فهل يعتبر ذلك عقوباً
للوالدين؟

ج- لا يجوز له ضرب أخيه من دون إذن أبيه، لأنه ليس له الولاية
عليه، وإذا أذن له يجب عليه أن يقتصر على ضربات قليلة إلا إذا احتاج
إلى الزيادة.

س ١٠ - مدرس يعمل في إحدى المدارس
قد يضطر لضرب الأولاد لمصلحتهم، فهل
يجوز ذلك؟

ج- يجوز إذا كان بإذن وليهم مع الاقتصار على مقتضى حاجتهم،
من دون إغراق في ذلك نتيجة الانفعال النفسي وحب التشفي.

س ١١ - مدرسة أوروبية في ملاكها مدرسون
لا يؤمنون بدين أصلاً، ينكرون أمام التلاميذ
وجود الله تعالى، فهل يجوز إبقاء الطلاب
المسلمين بها، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم
محمّل جداً؟

ج- يجب على ولي أمر التلميذ تحصينه من أسباب الضلال، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١). وهو بعد يعرف كيف يحصنه، فإذا رأى أن تحصينه بإخراجه من المدرسة واجب، وإذا رأى أن تحصينه ببيان الحقيقة له وتركيزها في نفسه واجب. وربما يستطيع بعض المثقفين ثقافة دينية الواثقين بحقهم تلقين أولادهم بعض الحجج الواضحة على أصول الدين من أجل أن يتحصنوا أولاً، ثم من أجل أن يردوا على المدرسين بأدب ويفحموهم ويخصموهم، فيكونون دعاة لدينهم، وقد تقدم في الأمر الثالث عشر والأمر العشرين من المقدمة ما ينفع في المقام.

نعم لا يجوز وضع الأولاد في المدارس المذكورة، إذا كان سبباً في ترويجها، وتشجيع الغير على الدخول فيها بنحو يحتمل بوجه معتد به كونه سبباً لانتشار الضلال وتقويته.

س ١٢ - من أهم وأخطر المشاكل في المجتمع الطلابي هي اختلاط الشباب مع الشابات في الدراسة وإحدى نتائج هذا الاختلاط هو تعلق الشاب بشابة معينة أو العكس مما يؤدي إلى التقاء الاثنين داخل مكان الدراسة ويقضيان الكثير من الوقت سوياً. فما هو

الحكم الشرعي الإسلامي بهذا الأمر من جهة؟

ومن جهة أخرى هل يجوز التحادث بين

الطالب والطالبة ومنهن (كتابات) ولسن

على ملة الإسلام بحجة الزمالة والصداقة؟

ج.. الاختلاط بين الجنسين - خصوصاً في الحالات المذكورة التي تكون مستمرة وعلى نحو دائم والتي يكون فيها الطرفان بأعمار الشباب - من أسباب انتشار الفساد والحرام، فاللازم على الشباب المتدين الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام والانجراف في التيار والوقوع في مصائد الشيطان، بنحو قد لا يستطيع الخلاص منه. ولذا كان اختلاط الرجل بالمرأة من المكروهات الشرعية الشديدة. وأما الحديث بين الطرفين فهو أيضاً من أسباب الفتنة والفساد فاللازم الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، والتعفف عن التهادي في الحديث والخروج به إلى الجوانب العاطفية والوجدانية. ويتأكد ذلك كله في حق المرأة، فإن عفتها وحشمتها وكرامتها أعظم رصيد لها في حياتها، فاللازم عليها التحفظ على ذلك كله والبعد عن كل ما يחדش فيه. ومن ثم يلزمها شدة الحذر، خصوصاً في هذه العصور التي قل من يحافظ فيها على المثل والقيم، والتي عزت فيها الأمانة. والله هو المسدد والمعين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

س ١٣ - لولقحت طيبة ما مجموعة من النساء لعدة أعوام وأنجن، ثم اعترفت أنها تلقح النساء بمني زوجها بدل من مني أزواج النساء، ما حكم الأولاد المذكورين، وما حكم تصديقها في ذلك؟

ج - لا ينسب الأولاد المذكورون إلى زوج الطيبة، ولا إلى أزواج النساء الملقحات إلا مع العلم بحقيقة الحال.

س ١٤ - ما هو رأي الشارع المقدس في عملية التبني؟ وهل هي جائزة شرعاً؟ وهل يجوز نسبته إلى الأب المتبني بأوراق رسمية؟ وهل يرث من المتبني شيئاً؟ وهل يخبره المتبني بحقيقة الأمر عندما يبلغ مبلغ الرجال؟ وعندما يظهر والداه الحقيقيان هل لها حق المطالبة به؟ وهل للمتبني إرجاعه إليهما؟ وهل يستحق منهما مصاريفه التي يصرفها عليها؟

ج - يجوز رعاية الطفل الأجنبي وتربيته، بل هي مستحبة إذا كان في حاجة للرعاية، بل قد تجب كما إذا توقف حياته عليها. لكن لا يجوز إلحاقه في النسب بما يؤدي إلى ضياع نسبه الحقيقي، ولا يرث من مال المتبني شيئاً، كما لا يترتب بقية أحكام النسب بينهما. ويجب إرجاعه

إلى أبويه الحقيقيين إذا عرفهما، ولا يستحق منهما مصاريفه التي صرفها عليه، ويجب عليه إعلامه بأنه أجنبي عنه إذا أخذ يدرك الأمور، لئلا يكون سبباً في اشتباه نسبه عليه.

س ١٥ - بعض العوائل تعودت أن تقيم أعياداً بمناسبة ميلاد أولادها أو بناتها، علماً أن هذه الأعياد لا تخلو من بعض الاختلاطات، وصرف الأموال التي قد تكون في حاجة لها، نرجو من سماحتكم بيان وجهة نظركم في هذا الأمر الذي أصبح عادة طبيعية عند بعض العوائل؟

ج - العادة المذكورة من العادات التي جاءتنا من المجتمعات غير المسلمة، وإلا فالأولى بالعاقل بدل ذلك أن يأسف على ما فات من عمره ونقص منه، وعلى ما فرط في ما انقضى من سنته. فالجدير بالمؤمنين - وفقهم الله تعالى - الإعراض عن هذه العادة وتركها، واستبدالها بإحياء المناسبات الدينية المتواصلة على طول أيام السنة، كمولد الرسول الأعظم ﷺ ومواليد الأئمة الطاهرين عليهم السلام وعيد الغدير ونحوها فإن في إحيائها إحياء للدين والإيمان، مع ما فيها من الترفيه والتسلية، وجمع المؤمنين والتعارف بينهم، وفي ذلك إحياء لهويتنا وشخصيتنا وحفظ لها من الضياع والانهار.

س ١٦ - هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها كعيد ميلاد السيد المسيح ﷺ وعيد الفصح، ورأس السنة الميلادية؟

ج - لا بأس بمجاملتهم بذلك، بالمقدار الذي تقتضيه ضرورة المعاشرة وحسن المخالطة، ولا ينبغي الإغراق في ذلك، بل هو محرم إذا استلزم ترويج الباطل والتعامل معه كحقيقة ثابتة يعترف بها.

س ١٧ - وهل يجوز حضور احتفالاتهم وتبادل الهدايا معهم، كما يفعلون فيما بينهم في مثل هذه المناسبات؟

ج - لا يجوز ذلك ما دام يمكن التجنب عنه.

س ١٨ - هل يجوز أن يسمي المسلم أولاده بأسماء غير إسلامية، كأسماء النصارى وغيرهم؟ وهل يجب شرعاً أن يسمي أولاده بأسماء معينة في الإسلام أم هو مخير في اختيار أي اسم يشاء لهم؟

ج - لا يجب التسمية بأسماء معينة وإنما يستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله تعالى وباسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين

وجعفر وطالب وعبدالله وحزرة وفاطمة وأسماء الأنبياء، على ما تضمنته أخبار أهل البيت عليهم السلام.

كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السلام وبأسماء حكم وحكيم ومالك وحارث وضريس وضرار ومرة وحرب وظالم.

وأما التسمية بأسماء النصارى فتحرم إذا كان في التسمية بها ترويج للكفر والباطل وتأيد له، ولا تحرم في غير ذلك.

س ١٩ - هل يجوز التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام؟

مع ألقابهم، كمحمد الباقر، وجعفر الصادق،

وفاطمة الزهراء؟

ج - نعم يجوز ذلك.

شؤون النساء

شؤون النساء

س ١ - حرمت المرأة في بعض المجتمعات من الثقافة الدينية، فكيف يمكن معالجة ذلك؟

ج - يجب الاهتمام بهذا الأمر، فإن المرأة نصف المجتمع. فلا بد من اهتمام العلماء والمبلغين بهذا الجانب، إما بتخصيص وقت لإرشادهن وتعليمهن، وإما بتثقيف مجموعة خاصة من النساء ليتمكنن بتعميم الثقافة الدينية على الباقي، وإما بفتح دورات تثقيفية لهن... إلى غير ذلك مما ييسر حسب اختلاف الإمكانيات والظروف. ولا أقل من تنبيه الرجال على لزوم اهتمامهم بتثقيف من يتعلق بهم من النساء، وتأکید ذلك عليهم، خروجاً عما يجب عليهم من إرشاد أهاليهم وإنقاذهم من النار. فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

س ٢ - بعض محلات تجمیل النساء تحتاج إلى

عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تجمل النساء
السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب؟

ج- نعم يحق لها ذلك.

س ٣- هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها
إزالة الشعر عن وجهها وتصفيف حواجبها
ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على
الوجه؟

ج- لا يجوز ذلك إذا صدق عليه التزين.

س ٤- قد تقوم المرأة بتحسين وجهها، كلقط
حاجبيها، أو تتكحل لآبنة التظاهر إذا كانت
متزوجة أو غير متزوجة فما هو الحكم؟

ج- لا بأس بذلك إلا أنه لا يجوز لها إظهار الزينة للرجل الأجنبي
في غير الكحل والخاتم والسوار.

س ٥- البنت الباكر غير المتزوجة هل يجوز
لها أن تضع مواد الزينة بصورة قليلة ورقيقة
على وجهها مثل الخطاط والسبداج والحمرة
والكحل وغيرها بغية الترغيب للزواج
منها؟

ج- لا بأس بذلك في نفسه، إلا أن يلزم منه محذور آخر، كهتكها، أو إثارة الرجل الأجنبي بنظره إليها، أو نحو ذلك.

س ٦- هل يجوز للمرأة والرجل صبغ الشعر بالأصباغ الكيماوية المتعارف عليها اليوم بقصد إخفاء الشيب؟ وهل يجوز للمرأة ذلك بقصد التجميل لزوجها؟

ج- نعم يجوز ذلك.

س ٧- ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بـ(الميش) بالنسبة للمرأة؟

ج- يجوز الصبغ المذكور، وليس هو محرماً ولا مبطلاً للوضوء، لعدم كونه حاجباً من وصول الماء للشعر.

س ٨- هل تجوز الكحلة ولبس الخاتم للمرأة، إذا كان ذلك يوجب جاذبية وإعجاب الرجل؟

ج- الكحل والخاتم إن كانا بوجه غير متعارف، وبسبب وضعهما غير المتعارف يوجبان الإثارة الجنسية للرجل فالأحوط وجوباً تركهما. وإن كانا يوجبان الإعجاب المجرد من دون إثارة فلا بأس بهما. وكذا إذا كانا بالوجه المتعارف البسيط فإنها جائزان وإن أوجبا الإثارة

الجنسية للرجل. بل على الرجل اجتناب النظر المثير.

س ٩ - تذكرون في الرسالة العملية جواز كشف الوجه والكفين فهل يجوز لها الكشف حتى لو كان وجهها جذاباً بنحو يوجب نظر الرجال إليه بريية؟

ج - نعم يجوز لها كشف الوجه من دون زينة غير الكحل، ويجب على الرجل غض النظر عنها إذا كان بريية.

س ١٠ - هل يجب على المرأة ستر القدمين؟

ج - الأحوط وجوباً سترهما.

س ١١ - لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

ج - الأمر المذكور جائز في نفسه، إلا إنه يحرم إذا كان موجباً للتشجيع على الحرام، أو كان مظهراً من مظاهر عدم التدين وانتهاك حرمة أحكام الدين، أو كان فيه إثارة لشهوة الناظر أو نحو ذلك من العناوين الثانوية. وقد تقدم منا في غير موضع من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ١٢- يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لمن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، إذا استلزم سقوط الشعر الحرج لمن كما هو الغالب؟

ج- نعم يجوز.

س ١٣ - أنا فتاة أعمل مدرّسة في إحدى الجامعات العراقية، محافظة وملتزمة ومن أسرة دينية والحمد لله. تقدم لخطبتي شاب مسلم ومن نفس الطائفة الشريفة يعمل ويعيش الآن في لندن وعن طريق عائلته طلب أن يرى صورتي الشخصية بدون حجاب الرأس. تريثت حتى أستطلع حكم الشارع المقدس ورأيكم وما تنصحون، ليتسنى لي التصرف على ضوء نصيحتكم، وإيضاح ما يلي حفظكم الله ورعاكم.

١ - هل يجوز التقاط الصورة المطلوبة مع الزينة المتعارف عليها عند النساء في مثل هذه الحالة وبدون الحجاب المذكور؟

٢- هل يجوز إرسال الصورة للغرض المنوه
عنه أعلاه؟

ج- يجوز إرسال الصورة للغرض المذكور. ولكن يجب التقاطها بواسطة المرأة أو بواسطة رجل محرم. وأما الزينة فهي سائغة إذا كانت بالوجه المتعارف بحيث لا توجب الخديعة والغش للرجل المذكور، وإلا حرمت. وإن كان الأولى تركها على كل حال.

س ١٤- هل يجوز أن تلبس المرأة المقنعة
الملونة وتتحجب بها في الشارع؟

ج- لا بأس بها إلا أن تكون بنحو من البهجة غير طبيعي بحيث
توجب الإثارة الجنسية للرجل. فإن الأحوط وجوباً اجتنابها حينئذ.

س ١٥- نحن بعض النسوة المسلمات في
الغرب لا نتمكن أو يصعب علينا لبس
العباءة، فهل يجوز أن نتحجب بأي حجاب،
أو نختار (المانطو) العريض وأمثاله؟

ج- لا يتعين الحجاب بالعباءة، بل يكفي الحجاب بأي وجه ما
لم يكن بوجه متكلف في التفصيل والهيئة والزينة بحيث يكون مظنة
لإثارة الرجل جنسياً، فيكون الأحوط وجوباً تركه.

هذا والأمل من المؤمنات - وخصوصاً الشابات منهن - تجنب

مواقع الفتنة والإثارة، والبعد عن التبذل والتحلل، والاهتمام بالوقار والحشمة، خصوصاً في بلاد الغربية، وفي مجتمع منحط متحلل، فإن في ذلك حصانة للمرأة وفرصاً لهيبتها وكرامتها وعزتها، ولثقافتها الإسلامية الشريفة وتعاليمها الدينية المنيفة. وليكن رسل الإسلام في سلوكهم، والداعيات إليه بسيرتهن. ولا ينبغي لهن الانصهار بالمجتمع الفاسد والذويان فيه. وماذا ربحت المرأة الغربية من ثقافتها وسلوكها؟! وإلى أين انتهت؟! حتى تتأسى بها المرأة المسلمة وتسير في ركاياها.

ونسأله سبحانه أن يعصمهن في مهاوي الهلكات ويجعلهن زيناً للإسلام والإيمان إنه أرحم الراحمين. وقد تقدم في غير موضع من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ١٦ - ما هو حكم المرأة التي تلبس أو تتزين بلبس الحلي أمام الرجل الأجنبي مع الالتزام الكامل بالحجاب الشرعي، علماً أنها لا تتزين بقصد إظهار الزينة؟

ج - يحرم على المرأة إظهار زينتها للرجل الأجنبي عدا الكحل والخاتم والسوار.

س ١٧ - في الغرب يمكن إصاق عدسات

على حدقة العين بألوان شتى فهل يجوز
لمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض
التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب
(غير المحارم)؟

ج- لا يجوز التزين بذلك أمام الرجال.

س ١٨- ما حكم خياطة الرجل لثوب المرأة،
وهو سيأخذ المقاس على ثوب المرأة المنزوع؟

ج- الظاهر جوازه في نفسه إلا أن يترتب علي محذور شرعي،
كإثارة الشهوة، أو التشجيع على الفساد، كما لو كانت المرأة ذات مقام
اجتماعي بحيث تتخذ قدوة، فإنها إذا فعلت ذلك فقد تشجع غيرها
على فعله من من لا تلتزم بضوابطه الشرعية بل الأولى بالمرأة المؤمنة
التعفف عن ذلك وأمثاله على كل حال، فإنه الأنسب بحشمتها
والأبعد عن مظان الفتنة والفساد. والله سبحانه وتعالى الموفق للخير
المسدد للرشاد.

س ١٩- هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة
السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء
التعلم، من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في
المحرم؟

ج- نعم يجوز وإن كان الأولى تجنب ذلك مهما أمكن. ولو فرض الحاجة الملحة له فاللازم الحذر من الوقوع في الحرام.

س ٢٠- هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يستره الرجل من جسمه في الأماكن العامة؟

ج- نعم يجوز النظر بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط. والأحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر.

س ٢١- هل يجوز للمرأة النظر لمباريات كرة القدم أو الملاكمة ونحوها؟ باعتبار أن أجسام اللاعبين مكشوفة.

ج- نعم يجوز على النحو المتقدم في جواب السؤال السابق. وإذا كان العرض في التلفزيون فلا إشكال في جواز النظر ولو مع التحديق، إلا مع الريبة.

س ٢٢- هل يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها من المجنون إذا كان ممن لا يحتمل إفاقته؟ ثم هل يجب عليها التستر ممن يحتمل إفاقته أحياناً ولو إفاقته جزئية؟

ج- يحرم عليها التكشف أمام المجنون مطلقاً، ويجب عليها التستر منه. إلا أن يكون من غير ذوي الإربة، وهو الذي لا رغبة له

في النساء، فإنه لا يجب التستر منه. والأحوط وجوباً الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته.

س ٢٣ - هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكلية المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج - يحرم عقلاً الاختلاط إذا كان سبباً للفتنة والفساد، ويجوز - على كراهة - مع الأمن من ذلك.

س ٢٤ - هل يجوز الاختلاط بين الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان إن ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلى وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج - يجوز الاختلاط في نفسه، واللازم الحذر من الوقوع في الحرام. وإذا توقف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجب عقلاً.

س ٢٥ - إذا كانت الخلطة المكثفة بين النساء والرجال تحل عدة أزمات اجتماعية، وتفضي إلى علاقات محللة وغير محللة - علماً أن السؤال

عن مجتمعات خاصة - فهل يجوز ذلك؟

ج- الخلطة مكروهة في نفسها وترتب الحرام عليه لا يجعلها محرمة، بل الحرام المقروض ترتبه عليها لا غير، فهي كالخروج من الدار الذي قد يترتب عليه الحرام والسفر الذي قد يترتب عليه الحرام. نعم إذا علم ترتب الحرام عليها كانت محرمة عقلاً.

س ٢٦- نسأل حول بعض الموظفين العاملين في الدوائر والمعامل من الجنسين هل هناك حرمة أو كراهة في الاحتكاك الحاصل فيما بينهم في الكلام والأكل في طبق واحد وغير ذلك؟ وما حدود هذا الاحتكاك مع كونهم يعملون في مجال واحد؟

ج ١- يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين من دون زينة إلا الكحل - بالوضع الذي كان متعارفاً قديماً - والخاتم والسوار. ويحرم عليها التزين بغير ذلك، كما يحرم عليها كشف ما زاد على الوجه والكفين، حتى القدمين، فإن الأحوط وجوباً سترهما.

٢- يحرم على الرجل النظر للمرأة بريئة وتلذذ. كما أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا تملأ نظرها من الرجل ولا تتأمل وتحقق به.

٣- يحرم على كل منهما أن يمس الآخر ولو بمصافحة أو تقبيل

وإن كان بريئاً وبلا ريبة، بل لمجرد التحية الخالصة.

٤ - ينبغي لهما الاستعاذة من الشيطان الرجيم وتجنب الخلوة ولو بفتح باب الغرفة، وعدم الإكثار من الحديث حيث قد يجرّ للمفاسد، والحذر من النزوع للشر والفساد، والله سبحانه وتعالى هو العاصم الهادي إلى سواء السبيل.

شؤون الشباب

شؤون الشباب

س ١ - بماذا تنصحون شباب اليوم
والمستقبل؟

ج - نصيحتنا للشباب تنبع من واقعهم، فإن الشباب مستهدفون لكل دعوة، فكل داع يطمع فيهم ويحاول استغلال عواطفهم وعقولهم وحيويتهم ونشاطهم من أجل أن يروج دعوته بهم. وهم بعد لم يمروا بالتجارب فيسهل إقناعهم. ومن هنا ننصحهم بأن يتثبتوا في أمرهم ويتبينوا عواقب الدعوة ونتائجها ومنافعها ومضارها، ولا يندفعوا وراء الدعوة لبريقها وجمال صورتها من دون تبصر في العواقب، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال، وكم من مندفع قرع سنه ندماً بعد فوات الأوان، ولات حين مناصر. ونسأل الله سبحانه وتعالى لهم التسديد والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ٢ - بات شائعاً الآن في بعض الدول غير الإسلامية. تسود علاقات بين الرجل والمرأة لمدة غالباً ما تطول، يارسان خلالها ما يمارسه

الزوج مع زوجته، بل وربما ينجبان أولاداً من دون عقد زواج شرعي أو رسمي مدني.

وقد باتت النظرة العرفية إلى هذا النوع من العلاقة بين الجنسين مقبولة يقرها عرف الشباب. بل تقرها القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الدول، وتترتب عليها شؤون مالية، وربما حقوق قانونية، إذا قررا السكن معاً. وتبثني هذه العلاقة عرفاً على أن تختص المرأة بالرجل، فلا ترضى لنفسها، ولا يرضى لها الرجل، ولا يرضى لها العرف كذلك، أن تمنح نفسها لغيره بما يشبه ما ترتبه علاقة الزوج من حقوق على الزوجة. فهل يمكن أن يقر الشرع علاقة كهذه علاقة زواج؟ ثم ما هو حكم الأولاد؟ وهل يحق للمسلم أن يعقد على امرأة كتابية ترتبط بهذا النوع من العلاقة؟ يرجى تفريع الأجوبة لتشمل كافة الحالات.

ج - لا تصح الممارسة الجسدية والاستمتاع بين الرجل والمرأة إلا مع علاقة الزوجية التي هي علاقة خاصة عرفية، ولا تتحقق العلقة المذكورة إلا بإنشاء عقدها لفظاً. أما العلاقة المشار إليها في السؤال فهي

ليست علاقة زوجية، بل علاقة حبس الاستمتاع. وهي غير معترف بها شرعاً، ولا تقتضي بينهما حقوقاً، ولا تسوغ لهما العملية الجنسية، ولا بقية الاستمتاع. بل ولا النظر المجرد لما يحرم النظر إليه من المرأة الأجنبية.

بل العملية الجنسية معها زنى والأولاد الناتجون عنها أولاد زنى، لا يرثون من الأبوين. هذا بالإضافة للمسلمين، وأما بالإضافة إلى غيرهم فالأمر كذلك، إلا أن يكون مقتضى دينهم تحقق الزواج بذلك. لكنه بعيد في مفروض السؤال.

س ٣- هل يجوز النظر إلى الرجل والمرأة عاريتين تماماً حينما يتقدم بداع علمي؟ أو أن ينظر إليهما بتركيز لأجل التعلم مثلاً؟

ج- لا يجوز ذلك إلا أن يكون الداعي العلمي لازم التحصيل، كما في مورد الاضطرار للتداوي. وفيه يترجح المائل مع الإمكان، وكما إذا توقف على التحصيل العلمي سدّ حاجة المؤمنين الملحة للأطباء المتدينين.

س ٤- هل يجوز للرجل أن يكشف صدره أو فخذه أو ساقه أمام النساء؟

ج- نعم يجوز ذلك، وإن كان الأولى تجنبه لما فيه من احتمال

س ٥ - هل يجوز للرجال المسلمين في الغرب التشبه بالكفار بلبس الشورت (لباس يصل طوله لنصف الفخذ) والفانيلة والتمشي في الشوارع العامة هكذا؟

ج - لا ننصح بالقيام بمثل ذلك، فإنه يعبر عن ضعف الشخصية تجاه العرف السائد في المجتمعات غير المسلمة، والذي لا ينسجم مع أعرافنا وقيمنا الإسلامية، إلا أنه لا يبلغ حدَّ التحريم.

س ٦ - هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمر كدعاية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

ج - يحرم الاتجار بها، إذا كان فيها دعاية للخمر. وكذا يحرم لبسها حيثئذٍ. أما إذا لم يكن فيه دعاية للخمر فلا يحرم لبسها، كما في الملابس الداخلية المستورة أو الظاهرة لمن لا يحتمل تشجيعه على الخمر. نعم يحسن تجنبها على كل حال، تبيهاً لشخصية المسلم الدينية، وتنزهاً عن هذه القذارات.

س ٧ - يشيع في بعض البلاد ما يدعى (المودة) أي ترتيب الشعر والملابس تشبهاً بالأجانب، فما هو حكم الشرع في هذا الأمر؟

ج - من المعلوم إن الأمر المذكور يؤدي إلى ضياع شخصية الإنسان المسلم وميوعته، وفقدان كثير من الصفات الإنسانية الشريفة التي فطر الله الإنسان عليها. فالمناسب للشباب المؤمن تجنب ذلك، وعدم الانبهار بما يأتينا من الأجانب من أجل مجرد محاكاتهم أو من أجل ما يحويه من صور براقية جذابة. وإن كان الأمر لا يبلغ حدّ التحريم بعد أن شاع ذلك في المجتمع المسلم، ولم يختص بالمجتمعات غير المسلمة، ليكون القائم به متشبهاً بغير المسلم بالنحو المحرم.

س ٨ - تنتشر في الغرب (مودة) جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما، فهل يجوز ذلك؟

ج - إذا كان مظهراً من مظاهر التخث والتشبه بالمرأة فهو محرم، وإذا كان زياً طبيعياً فهو حلال. وإن كان الأنسب بالمؤمنين البعد عن ذلك على كل حال والترف عنه. وقد سبق منا في الأمر التاسع والعاشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٩ - هل يجوز للرجل لبس الساعات المزينة بالذهب؟

ج - لا يجوز لبسها والتزين بها.

س ١٠ - وما حكم الخاتم المصنوع من الفضة

والمطرز بالذهب في بعض أطرافه؟

ج- لا يجوز لبسه والتزين به.

س ١١ - هل يجوز حمل القلم إذا كان مزينا

بالذهب؟

ج- نعم يجوز.

س ١٢ - هل يجوز للرجل التزين بالذهب

كتعليق الأوسمة الذهبية؟

ج- يحرم على الرجال التزين بالذهب ولو بغير اللبس.

س ١٣ - هل يجوز للرجال لبس الخاتم المطلي

بالذهب؟

ج- نعم يجوز إذا كان الطلاء من سنخ اللون ولم يكن له جرم معتدبه.

س ١٤ - هل يجوز للرجل النظر للنساء

المتبرجات؟

ج- نعم يجوز له النظر هن بلا ريبة.

س ١٥ - هل يجوز النظر إلى ما اعتادت النساء

غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

ج - يحرم النظر مع التلذذ ويجوز بلا تلذذ.

س ١٦ - بعض الرجال ينظر إلى الصور الفوتوغرافية وفيها الصور للمرأة الأجنبية، فهل يجوز له إن كان لا يعرفها. وهل يحق له إن كان يعرفها؟ علماً أنها تحدث له شهوة في واحدة ولا تحدث في أخرى.

ج - لا يجوز النظر بشهوة على الأحوط وجوباً، ويجوز بدونها. إلا إذا كان ذلك موجباً لهتكها، لتسترها واحتشامها ونحو ذلك، فيشكل النظر حينئذٍ حتى بدون شهوة.

س ١٧ - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة امرأة محجبة ومتدبنة علماً أنها في الصورة غير محجبة؟

ج - يشكل النظر إذا كان عدم الحجاب بنحو يوجب كون النظر هتكاً لها، بل قد يحرم حينئذٍ، وإلا فلا يحرم.

س ١٨ - هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة؟

ج - الأحوط وجوباً الاقتصار على ما تعارف كشفه عند لبس الثياب كالعضدين والساقين والرأس وقسم من الصدر دون ما

يتعارف ستره بالثياب .

نعم لا بأس بترقيق الثياب بحيث تحكي حجم البدن . إلا أنه لا بد من الاقتصار على ما يعرف به حالها وعدم الاستزادة من النظر عن قدر الحاجة .

س ١٩ - إذا نظر إلى امرأة فأعجبته فرغب في الزواج منها، فهل يجوز له التحدث معها لإقناعها بذلك، مع ما يتخلل ذلك من الحديث برغبة؟ ولا سيما في البلدان التي يقتصر الإقناع فيها على المحادثة واللقاء؟
ج - نعم يجوز الحديث معها لإقناعها بذلك . غاية الأمر أنه لا بد من تجنب التلذذ الجنسي حال الحديث .

س ١٩ - شاع في زماننا هذا استجلاب الخدم من الخارج . وقد لا يلتزم بالحجاب الشرعي من تغطية شعر الرأس والذراعين فما الحكم في هذه الحالة، وهل يجري عليهن حكم نساء الأعراب في جواز النظر إلى وجوههن وشعرهن أم لا؟ وكذا بالنسبة إلى الذراعين؟

ج - يجوز النظر إليهن إذا كن من من إذا نهين لا ينتهين، هذا إذا كان النظر بدون ريبة، وأما مع الريبة فيحرم النظر مطلقاً .

س ٢٠ - في بعض الدول يصافح القادم كل

الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع
 عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب،
 وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها من
 ما ينعكس سلباً على نظرهم إليه، فهل يجوز
 مصافحتهن؟

ج- لا تجوز المصافحة من أجل ذلك وما ذكر في السؤال لا يبرر
 الحرام. بل إن في الجري على العرف السائد بين الكفار تضييعاً لمعالم
 الدين. فاللازم الحفاظ على الميزان الشرعي بلباقة ووداعة. وإفهامهم
 الحقيقة، وأن الامتناع من المصافحة ليس لاحتقار المرأة، بل التزاماً
 بالواجب الديني الذي يراد به حفظ عفة المرأة وكرامتها. وقد سبق منا
 في الأمر العاشر من المقدمة ما ينفع في المقام. فليلاحظ.

س ٢١- وفي مفروض السؤال السابق قد
 يؤدي إلى الحرمان والطرده فهل يجوز أم لا؟

ج- إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من سجن أو تشريد
 أو نحوهما فلا مانع منه، وإذا كانت لجلب نفع فتحرم وهو من بيع
 الدين بالدنيا.

س ٢٢- تعاني بعض العوائل من عدم
 الالتزام بالتشريع في مسألة مصافحة الرجل

للمرأة الأجنبية في الأرحام أو بالعكس منها يدعو بعض الأجانب من الأرحام - كابن العم، أو زوج العمّة - لقطع صلة الرحم بسبب عدم مصافحة المرأة الملتزمة للرجل لكونه أجنبياً، نرجو من سماحتكم التفصيل في هذا الموضوع، لأنه من المواضيع المهمة جداً في الوقت الحاضر؟

ج - المصافحة بين الرجل والمرأة من العادات المحرمة، والتي جاءت إلى مجتمعنا من المجتمعات غير المسلمة، إذ لا يجوز لمس المرأة الأجنبية. واللازم على المؤمنين نبذ هذه الأعراف والعادات التي تنافي الدين، فإن سريان هذه الأعراف يؤدي إلى ضياع هويتنا الدينية. وعلى الأجنبي الرحم أن يعرف ذلك، فلا يكون الالتزام الديني سبباً لقطيعته، فإن لم يعرف ذلك وقاطع من أجله تحمل وحده إثم قطيعة الرحم وإثم الإنكار للمعروف.

س ٢٣ - ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

ج - يحرم ذلك، لأن لمس الأجنبية حرام في جميع الأحوال.

س ٢٤ - ما حكم حلاقة المرأة للرجل وحلاقة

الرجل للمرأة مع الاضطرار وعدمه؟ ومثال
 الأمر لو وجد جندي في معسكر في دول
 الغرب وفي المعسكر صالون فيه نساء وهو
 مضطر للحلاقة؟

ج- إذا كان مضطراً للحلاقة اضطراراً يسوغ الحرام جاز حلاقتها
 له. أما إذا أمكنه التأخير إلى وقت آخر فلا يجوز له الحلاقة عند المرأة إذا
 استلزم مس بدننا لبدنه.

س ٢٥ - بعض الأشخاص يجرون على
 أنفسهم عمليات تجميل الأنف وغيره، وبلا
 ضرورة طبية، فهل هناك مانع شرعي منه؟

ج- لا مانع من ذلك.

س ٢٦ - هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي
 على الطبيعة في الشارع؟

ج - يحرم إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ الجنسي.

س ٢٧ - هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي
 يدرسن مع الشباب المسلم في الجامعات الأجنبية
 لغرض التنزه في السفريات السياحية وغيرها؟

ج- لا يحرم العمل المذكور في نفسه، إلا إنه يحرم الإقدام عليه عقلاً إذا كان سبباً للوقوع في الحرام. والحذر ثم الحذر من أمثال هذه الأمور مما لا ضرورة له، وهو محفوف بالمخاطر والسلبيات الدينية والخلقية والاجتماعية.

وأملنا بالمؤمنين أن يكونوا أمثلة حية للشخصية الإيمانية، ليكونوا نوراً في تلك البلاد المظلمة، وفخراً نعتز به في تلك المجتمعات المتحللة المنحطة التي تسير نحو الدمار والانهيار.

س ٢٨- ماذا تقصدون من الريبة في قولكم:
لا يجوز النظر إلى الأجنبية المتهتكة بريبة؟

ج- المراد بالريبة التلذذ الجنسي.

س ٢٩- يلتجئ بعض الشباب إلى استعمال العادة السرية، لعدم تمكنهم من الزواج ولا يقدرّون على تركها. وعندما نخبرهم بحرمتها وقد تابوا إلى الله وعادوا إلى الصلاة يقولون: هل نستطيع أن نفعل هذا الفعل في الشهر مرة أو مرتين؟

ج- لا يجوز لهم ذلك، فإن فعل الحرام لا يجوز فعله حتى مرة واحدة في العمر. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿^(١)﴾. وهذا من موارد الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس بالصبر عن الحرام والتعفف عنه، وقد قال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٢).

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

أمور عامة

أمور عامة

س ١ - ما معنى عبارة التعرب بعد الهجرة

التي وردت ضمن المعاصي الكبيرة؟

ج - المقصود منها السفر إلى البلاد التي تنقص فيها معارف

المسلم الدينية، بسبب بعده عن مراكز المعرفة والثقافة الدينية.

س ٢ - يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا

وأضربها بغربة عن أجوائه الدينية التي نشأ

عليها وتربى فيها، فلا صوت القرآن يسمع،

ولا صوت الأذان يعلو، ولا الزيارة للمشاهد

المقدسة وأجوائها الروحية موجودة، فهل

يعدّ تركه لأجوائه الإسلامية في بلده وما

يصاحبها من أعمال خيرية، ثم معيشته هنا

بعيداً عنها، نقصاناً في الدين؟

ج - هذا وحده لا يعدّ نقصاً في الدين إذا كان السكن في تلك

البلدان لا يوجب نقصاً في معرفته بدينه.

س ٣- إذا كان التواجد في مدينة معينة يوقع

الانسان بالحرام، هل يجب عليه الخروج منها؟

ج- اللازم شرعاً هو ترك الحرام لا غير، فإن توقف تركه على

الخروج من تلك المدينة وجب الخروج عقلاً تخلصاً من الحرام.

س ٤- لو خاف المهاجر نقصان دين أولاده،

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج- يجب عليه المحافظة على دين أولاده بما يمكنه من الوسائل.

س ٥- هل يجب على المكلف في أوروبا

وأمریکا وأصراهما الحرص على لغة أولاده

العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة

القرآن الكريم والتشريع كما أن الجهل بها

سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بمصادر التشريع

الإساسية المدونة بها، فتقل معارفه الدينية

وينقص دينه تبعاً لذلك؟

ج- يجب تعلم ما يتوقف عليه أداء الصلاة من اللغة العربية

كالقراءة والأذكار الواجبة، بل ينبغي تعلم اللغة العربية والارتباط بها

بالتحوي الذي يسهل معه على المكلف فهم القرآن الكريم وأحاديث

النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وما نقل عنهم من تراث عظيم كالأدعية والخطب والمواعظ، فإن لذلك أعظم الأثر في تقوية جذور الإيمان واستحكامها في النفس بنحو يظهر أثره على السلوك والعمل. وقد تقدم في الأمر الثالث عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٦ - في حالة انتشار الغيبة والبهتان وعدم قدرة الإنسان على الإصلاح، هل يجب عليه الابتعاد عن المجتمع وتفضيل العزلة؟

ج - لا يجب عليه الابتعاد عن المجتمع ولا العزلة. نعم يجرم عليه الاستماع بنحو يبتني على تحقيق غرض الشخص الذي يغتاب، وهو الإقبال عليه والاستماع لحديثه والتفاعل معه. أما مجرد سماع الشخص للغيبة من دون إشعار للشخص الذي يغتاب بالاستماع لكلامه واستيعابه فلا يجرم.

س ٧ - هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت عليهم السلام أو كان من الكتابيين الذي يحتمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟

ج - نعم يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينئذ.

س ٨ - هل تجوز المعاشرة بالمعروف مع غير

المسلم إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

ج- نعم تجوز المعاشرة بالمعروف معهم، بل هي راجحة شرعاً. فقد حث الإسلام على حسن الخلق والنبيل والشرف وحسن المعاشرة وفي حديث أبي الربيع الشامي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله... فجلس أبو عبد الله عليه السلام وكان متكئاً ثم قال: يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه، ومخالقة من خالقه، ومرافقة من رافقه، ومجاورة من جاوره، ومخالحة من مالحه. يا شيعة آل محمد اتقوا الله ما استطعتم. ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١). وأخبار أهل البيت عليهم السلام في ذلك أكثر من أن تحصى. وقد تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٩ - هل يجوز إزعاج الجار اليهودي أو المسيحي أو الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟

ج- لا يجوز ذلك، وقد أكد الإسلام على حق الجار. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه»^(٢). وفي حديث

(١) الكافي ج: ٢، ص: ٦٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١، ص: ٥٠٠.

زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريمة^(١) وقال: تعلمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت^(٢). وفي حديث أبي مسعود عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار^(٣). ونحوه أحاديث كثيرة. وفي حديث الحسن بن عبدالله عن الإمام الكاظم عليه السلام: «قال: ليس حسن الجوار كف الأذى. ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى^(٤)».

س ١٠ - نحن في بريطانيا، كيف نتعامل مع البريطانيين؟

ج - لابد من أداء الأمانة إليهم والوفاء بالعهد معهم وحسن مجاورتهم، لأن هذه الأمور لا تختص بالمسلمين والذميين، كما أنه ينبغي معاشرتهم بالمعروف من أجل إعطاء صورة جيدة عن الإسلام وعن مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين طلبوا من شيعتهم أن يكونوا دعاة لهم بأفعالهم وسلوكهم ومعاشرتهم قبل أن يكونوا دعاة لهم بأقوالهم. بل

(١) مصفر الكراسة، وهو الجزء من الصحيفة.

(٢) الكافي ج: ٢: ص: ٦٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٨٤.

يحرم التعايش مع البريطانيين وغيرهم من غير المسلمين والتعامل معهم بنحو يسيء للإسلام ويعكس صورة مشوهة عنه وعن المسلمين.

س ١١ - اطلع الأول على سر شخص آخر، ثم ابتز الأول الآخر بأنه يريد مبلغاً من المال إزاء عدم إذاعة ذلك السر وإلا فإنه سيشتيع ذلك السر ويظهره، فهل يجوز هذا شرعاً؟ وما هو حكم المال المأخوذ؟

ج - يحرم إذاعة سر المؤمن إذا كان يضره أو يشينه. أما إذا استأنمه على السر فيحرم إذاعته مطلقاً حتى لو لم يضره ويشينه. ومع حرمة الإذاعة يحرم التهديد بها من أجل تحصيل المال. والمال المأخوذ حرام.

س ١٢ - السؤال السابق هل يفرق الحكم إذا كان صاحب السر كتابياً أو كافراً؟

ج - إذا استأنم غير المسلم الشخص على سره حرم على الشخص خيانة الأمانة وإذاعة السر. أما إذا لم يستأنمه عليه فلا يحرم إذاعته.

س ١٣ - هل يجوز التصدق على الفقراء الكفار كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟

ج - تجوز عند الضرورة كسد الجوع وروي العطش، لأن لكل كبد حرى أجر.

س ١٤ - وردت روايات تنهى عن هجر الأخوان أكثر من ثلاثة أيام، فما هو حكم الهجران بين الأخوان؟ وما هو حدوده؟ سواء يرتبط بالبادي بذلك أم بالطرف الآخر؟ وما هو حد الهجران المحرم؟

ج - الهجر إن ابتنى على معاداة المؤمن أو إهانته أو الاستهوان به والرغبة عنه حرم. والظاهر عدم نظر تلك الروايات إلى ذلك، بل إلى الهجر المسبب عن المشاجرة والمشاحنة والتنازع في الحقوق ونحو ذلك مما لا يبتنى على الرغبة عن المهجور في نفسه، بل على سبب طارئ. والروايات المذكورة ظاهرة في التحريم. والأحوط وجوباً المتابعة لها. وحينئذٍ يكفي في عدم صدق الهجر من أحد الطرفين بدؤه بالصلة ولو بالسلام واستعداده للمواصلة عند تقبل الآخر. كما إنه يستثنى من حرمة المهاجرة - لو تمت - حالتان:

الأولى: المهاجرة لسوء سلوك الطرف الآخر دينياً.

الثانية: ما إذا كانت الصلة سبباً لذل الواصل وتوهينه. نعم كثيراً ما يلتبس تجنب الذل بالأنانية والعناد، فينبغي الحذر من ذلك.

س ١٥ - هل للمؤمن أن يقطع رحمه مع أخواته المتزوجات إن أصررن على السفور وعدم ارتداء الحجاب الشرعي؟ وكذلك الأمر مع

إخوته إن كانوا مصرين على شرب الخمر أو ترك الصلاة أو معونة الظالمين في ظلمهم؟
 ج- نعم تجوز قطيعتهم، بل تجب إذا كان فيها إنكار للمنكر، وتمت شروطه.

س ١٦- إذا سلم رجل على امرأة أجنبية أو سلمت امرأة أجنبية، هل يجب رد السلام؟ ولو كان المسلم صبياً مميّزاً والمسلم عليه مائلاً له أو مخالفاً فهل يجب الرد؟
 ج- يجب الرد في الجميع.

س ١٧- ما حكم السرقة في البلاد الأوربية ومخالفة قوانينهم بالنسبة للمسلمين المسافرين إلى أوروبا أو اللاجئين والمقيمين هناك، آخذين بالاعتبار التأثير السلبي لهذه التجاوزات؟
 ج- لا إشكال في حرمة التصرف الذي يسيء للإسلام أو يضر بالمؤمنين. كما يحرم على المؤمن التعدي على مال الغير إذا كان قد سلطه على ماله مستأمناً له، لحرمة خيانة الأمانة مع كل أحد حتى غير المسلم والناصب.

س ١٨- ما هو حكم اللقطة في البلاد

غير المسلمة؟

ج- إذا كان الغالب على البلاد الإسلام- ولو لكون المال الملتقط في محلة يغلب فيها المسلمون، بحيث يحتمل أنها لهم - جرى عليه حكم اللقطة من التعريف وغيره. وكذا إذا كان على المال أمانة ملك المسلم له، كما إذا كتب على المال اسم مسلم أو نحو ذلك. وإلا لم يجر عليه حكم اللقطة، ولم يجب فيه التعريف، بل يجوز تملكه رأساً. إلا أن يكون في أخذه مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذي يكون الخروج عليه موجباً للضرر على المسلمين أو تشويهاً لصورة الإسلام، فيحرم أخذه حينئذٍ، بل يجب الجري فيه على ما تقتضيه القوانين والأعراف تجنباً للضرر المذكور. وحتى لو أمن الضرر إذا تيسر إيصال المال لصاحبه - لكتابة عنوانه وقرب مكانه - فالأولى المحافظة عليه، ومحاولة إيصاله لصاحبه، تثبيتاً للخلق الإيماني في العفة والأمانة وحسن المعاشرة والمخالطة. وأما كيفية التعريف لو وجب فهو التعريف بالوجه المناسب للأوضاع في تلك المجتمعات، الذي من شأنه العثور بسببه على المالك.

س ١٩ - شخص مسلم تعرف على آخر من المسلمين في إحدى الأسواق في الدانمارك وكان أحدهما بيده حاجيات للبيت بعضها مما يؤكل ويتلف في فترة زمنية معينة إن لم

يؤكل، فوضع الحاجيات عند الشخص الآخر في سيارته لأنها ثقيلة وبمجرد الانتهاء من التسوق يأخذها، لكنها نسيا الحاجيات وتذكر صاحب السيارة بعد ذلك لكن لا يعرف اسم وعنوان الآخر، فماذا يعمل بالحاجيات لأنه للآن هو في حيرة؟

ج - يجب عليه الفحص والسؤال عنهما مهما أمكن ومع اليأس عنه يتصدق بها عنه. وإذا كانت معرضة للتلف قبل حصول اليأس من صاحبها وجب بيعها والاحتفاظ بالثمن والفحص عن صاحبها، فإن وجده دفع الثمن له، وإن يأس منه تصدق بالثمن عنه.

س ٢٠ - إذا كان حلق اللحية متعارفاً في المجتمع بحيث لا يمكن للحلاق أن يمتنع عن ذلك فهل تجوز هذه المهنة؟

ج - التعارف في المجتمع لا يبطل الحكم الشرعي، ويبقى تحريم حلق اللحية على حاله. وعليه فيحرم حلق اللحية لمن لا يجوز له ذلك ويحرم أخذ الأجرة عليه.

س ٢١ - هل يجوز أخذ الأجرة على حلق اللحية للمسلمين؟

أ- إذا كان المكلف معذوراً في حلق اللحية؟

ج- يجوز ذلك ويحل أخذ الأجرة.

ب- إذا كان غير معذور في حلق اللحية؟

ج- لا يجوز وتحرم الأجرة.

س ٢٢- هل يجوز أخذ الأجرة إذا كان حائق

اللحية من غير المسلمين؟

ج- يحرم حلق لحية غير المسلم ، وإذا عصى المسلم وحلق لحية

غير المسلم لم يستحق الأجرة. لكن له أخذها منه من باب الإلزام والاستنقاذ.

س ٢٣- هل يجب على الحلاق الاستعلام

من حائق اللحية في كونه مسلماً أو غير مسلم

ومعذوراً أو غير معذور إذا كان مجهول

الحال؟

ج- لا يجوز للحلاق حلق لحية أحد إلا بعد معرفة أنه يجوز له

حلق لحيته، وأنه معذور في ذلك، ولا أثر للتعرف على دينه.

اللهو المحرم

اللهو المحرم

س ١ - ما هو التعريف للهو المحرم في نظر الشرع؟ أرجو إعطاء ضابط لذلك، وما هو حد الطرب المحرم أيضاً؟

ج - اللهو المحرم كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجهد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالإيقاع الموسيقي، إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج والتفجع والفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الأغراض.

وأما الطرب فهو حالة نفسية تنشأ من استعمال آلات اللهو بنحو يؤدي إلى شعور بخفة الروح انسجاماً مع إشباع رغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الغرام أو غير ذلك من ما تقدم.

س ٢ - ما هو الضابط لمعرفة الألعاب القمارية؟ وبعبارة أخرى ما هو المقصود

بالقمار شرعاً؟ فعندما يقال (يحرم اللعب
بالآلات المعدة للقمار) كيف يمكن تمييز الآلة
هل معدة لذلك أم لا؟ فهل يجوز اللعب بها
أم لا؟

ج- اللعبة القمارية هي التي تبثني على المغالبة ويكون الغرض
منها كسب المال من خلال الفوز والغلبة. ومع الشك في كون اللعبة
قمارية يجوز اللعب بها إلا ما ورد تحريمه بالخصوص - كالشطرنج
والنرد، الذي قيل أنه الطاوي - غير مشمول بذلك فهو محرم على كل
حال. على أنه لا إشكال في كونه من الألعاب القمارية.

س ٣- هل يجوز اللعب بآلة (الزار) المعروفة
في ألعاب التسلية؟

ج- نعم يجوز إذا لم تكن اللعبة قمارية.

س ٤- هل (الدومنة) حرام؟ وما حكم
اللعب بها للتسلية، لا للمراهنة؟

ج- الدومنة من القمار ويحرم اللعب بها من دون رهن ومع
الرهن.

س ٥- هناك جهاز يدعى - الأتاري - يوضع
داخل محل ويدير هذا المحل شخص، يرتاد

هذا المحل الأطفال وطلاب المدارس خاصة، وهذا الجهاز المذكور هو عبارة عن جهاز يُربط على جهاز التلفزيون وتركب عليه أفلام ليظهرها التلفزيون ويأخذ صاحب المحل على كل لعبة مبلغ من المال. علماً أن هذا الجهاز مصمم بألعاب صعبة لا يستطيع الطفل الممارس لها أن يتفوق فيها. وتنتهي اللعبة بسرعة مما يجعله يلعب ويلعب ويصيبه الوله لكي يفوز. وأن الأطفال يهربون من مدارسهم ويوتهم ويرابطون حول هذا الجهاز. علماً أن الألعاب التي فيه لا تفيد الطفل بشيء بل بالعكس تشل تفكيره تدريجياً. وهي عبارة عن مقاتلات وحروب ومصادمة السيارات والشطرنج والدومنة إلى غير ذلك من الأفلام المذكورة. ما حكم هذا الجهاز على ما بينا لسماحتكم؟

ج- الألعاب المذكورة جائزة. نعم يحرم العمل باللعبة القمارية على الأحوط وجوباً مثل الشطرنج. كما أنه يحرم التعامل مع الطفل غير البالغ إلا مع العلم بأذن وليه.

س ٦ - تعرض في هذه الأيام مسلسلات تلفزيونية في العالم العربي، وهي مسلسلات مكسيكية مدبلجة باللغة العربية، تُعدّ من أخطر المسلسلات الغربية التي تُبثُّ بها ثقافة الكفر المعادية للإسلام من جعل الخيانة الزوجية شيئاً طبيعياً لا يرفضه الشاب المسلم، بل يتفاعل مع الفتاة المتزوجة الخائنة لزوجها. وجعل العلاقة الجنسية غير الشرعية شيئاً طبيعياً لا يرفضه الشاب المسلم، وغير ذلك. وحيث أن هذه المسلسلات تستهدف إفساد الشاب المسلم، فما حكم مشاهدتها؟

ج - بعد أن غزي المسلمون في عقر دارهم بالثقافة المادية عامة وبمثل هذه البرامج خاصة، التي جرّت الغرب للتحلل والخروج عن الإنسانية المتحضرة والمثل السامية، والتي يراد بها جرّنا لمثل ذلك. وبعد أن لم يضع من بيده الأمر حداً لهذه الأشياء ولم يفكروا في الوقاية منها فاللازم على المسلمين أفراداً وجماعات أن يعالجوا بأنفسهم مشكلتهم، ويدروا الخطر عنهم بالرجوع لتعاليم دينهم الحنيف، ومثلهم العليا العريقة فيهم، وقياماً منا بوظيفتنا نقول:

أولاً: يحرم على كل فرد متابعة هذا المسلسل الجهنمي وأمثاله في

حالتين:

الأولى: إذا كان يخشى منه على دينه ومثله، مع الالتفات إلى أن تأثير هذه الأمور ليس آتياً بمجرد الاطلاع عليها ليستطيع الفرد أن يعرف من نفسه التأثير بها في اتجاه الضرر الديني والأخلاقي أو الصمود أمامها، بل تأثيرها تدريجي لا يظهر إلا بعد فوات الأوان حين تحلوا في نفس المشاهد وتسيطر على مشاعره وتفقده دينه وأخلاقه فلا يتنبه لضررها ليفكر في التخلي عنها والانفلات منها بل قد لا يستطيع ذلك لو تنبه له كما في كثير من العادات الضارة المستحكمة.

الثانية: إذا كانت متابعته لها سبباً لتشجيع غيره ممن يضعف أمامها وينبهر بها. فإن النهي عن المنكر حيث كان من أعظم الواجبات فالتشجيع على المنكر من أعظم المحرمات. وهذه مسؤولية عظمى لا يحق للمسلم إغفالها وكلما عظم شأنه في مجتمعه عظمت المسؤولية عليه في ذلك.

ثانياً: يجب على رب الأسرة بمقتضى مسؤوليته عنها النظر لحال أسرته، فإن أفراد الأسرة إذا لم يكونوا بمستوى المسؤولية - لضعف إدراكهم بسبب صغر سنهم وقلة تجاربهم وعدم استحكام الوازع الديني والأخلاقي في نفوسهم، وبسبب ضعفهم أمام المغريات والدعايات التي تكتنف هذه الأمور - فإن رئيس العائلة هو الذي يتحمل المسؤولية الكبرى في إرشادها وتوجيهها والتحفظ عليها

والاحتياط لها. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

وعن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) أنهم قالوا: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٢)، فعليه أن ينظر بعين البصيرة للنتائج الوخيمة البعيدة المدى وللخطر الذي ينتظر أفراد الأسرة في دينهم ومثلهم وخُلُقهم وهم أفلاذ كبده واستمرار وجوده، فتراه يشفق عليهم من الشوكة التي تصيبهم والأوجاع التي تؤذيهم ولا يجنبهم غضب الله وعقابه الذي لا تقوم له السماوات والأرض، وتراه يهتم بعزتهم في الدنيا وكرامتهم بين الناس ولا يهتم بخُلُقهم ومثلهم التي تتم بها إنسانيتهم وتتكامل بها شخصيتهم ويرتفع بها شأنهم وكرامتهم.

ثم لينظر أرباب الأسر إلى أن انحلال أسرهم يسري إلى المجتمع عامة حيث يؤول إلى مجتمع حيواني بهيمي متحلل. وكفانا عبرة المجتمعات الغربية المعاصرة التي فقدت تماسكها نتيجة لتحللها من قيمها ومثلها.

ثالثاً: إن الطائفة الإمامية زادها الله رفعة وعزاً تملك قوة تبليغية

(١) سورة التحريم الآية: ٦.

(٢) بحار الأنوار ج: ٧٢، ص: ٣٨.

وتوجيهية تفقدها الفئات الأخرى بفضل مناسباتها الدينية المستمرة على طول السنة وبركة تعاليم أئمتها الطاهرين عليهم السلام التي حثت على اجتماع المؤمنين بينهم لذكر أهل البيت وإحياء أمرهم، حيث يستطيع الخطباء والموجهون التوجه لثقافة الغرب عامة ولهذه البرامج خاصة..

أولاً: بتفسير الناس عنها ببيان حكمها الشرعي ومضارها على الفرد والمجتمع.

وثانياً: بالاستهانة بها وبيان ضحالتها وضحالة منابعها ومصادرها، وأنها ثقافة مبتذلة صدرت من مجتمعات تافهة مبتذلة منحطة، فقدت كرامتها وعزتها وإنسانيتها، وتردّت في مهاوي الرذيلة والفساد والهمجية، حيث يستطيعون بها أوتوا من قوة بيان وبلغ حجة أن يجعلوها برامج محقرزة لا يهتم بها إلا التافهون المنحطون فإن في ذلك من الحرب النفسية ما هو أبلغ من النهي التشريعي في حق كثير من الناس، حيث يسقط معنوية هذه البرامج ويفقدها قوة التأثير والسيطرة على المشاهد، ويجعلها سبباً في سقوط ثقافة الغرب في نفسه وتقززه منها.

ولا زلنا نذكر ما نشرته بعض الصحف بمناسبة الحملة الأولى ضد الحجاب في فرنسا عن بعض المثقفين الفرنسيين، حيث كان حجته في الدعوة لمنع الحجاب أن في ذلك انتصاراً للكرامة الفرنسيين، لأن المسلمين بحجباهم يعلنون عملياً تحلل الفرنسيين وابتذالهم،

واحتقارهم.

إذ يتضح من ذلك أهمية العامل النفسي في إسقاط معنوية الثقافة الغربية المائعة وصمود المثل الأخلاقية الشريفة، فبينما كان الغرب قد عرض السفور على أنه المثل الأعلى للراقي والتقدم والحضارة وعرض الحجاب على أنه من آثار الجهل والتخلف والرجعية، وإذا به يخشى الحجاب ويرى فيه التحدي لكرامته والإعلان بسقوطه وانحلاله، فهو لا يطالب بمنع الحجاب لأنه من مظاهر التخلف بل للهروب من تحدي الأخلاق والمثل للتحلل والخلاعة حفاظاً على ما تُؤمُّه بقاؤه من ماء الوجه الذي انسكب بالسفور والفجور. فعلى الخطباء والمبلغين الاهتمام بهذا الجانب. ونسأله سبحانه أن يوفق المؤمنين للحفاظ على دينهم ومثلهم والاعتزاز بها وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س ٧ - ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية الأجنبية والعربية وفيها نساء مسلمات أو غيرهن يكشفن عن شعورهن وبعض أجسامهن، إضافة إلى المحتوى اللا أخلاقي لبعض هذه المسلسلات؟

ج - يحرم النظر إليها مع الريبة. وكذا إذا كان نظر الشخص لها

مشجعاً لغيره على الحرام، وسبباً لشيوعه والاستهوان به.

س ٨ - هل يعود مفهوم الغناء عندكم إلى

العرف؟

ج - الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمد بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف. وليس المراد به استعمالهم له فعلاً - ليحل الصوت الغنائي الذي تعارف عند أهل الفسوق هجره - بل كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجلد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبه غرائزها وهز مشاعرها بالصوت الغنائي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الأغراض.

س ٩ - يكثر النزاع في تشخيص المراد

من عبارة الغناء أو الموسيقى المناسبة

لمجالس اللهو والفسوق. لذا نرجو

التشخيص وتعريف المسلم بما يحمل له

ويحرم عليه من قبلكم مباشرة ولكم الأجر؟

أ - الموسيقى التصويرية التي تصاحب مشاهد

الفلم عادة.

ب - الموسيقى الكلاسيكية كموسيقى
(بتهوفن) وأضرابه.

ج - المدائح النبوية وأضرابها التي ثبتت في
شهر رمضان من الإذاعات.

د - ترجيع الصوت ومدته والتغني بشعر في
مدح المعصومين دون استعمال الآلات.

ج - لا يتيسر لنا تحديد الموسيقى المحرمة من بين الأقسام المذكورة
لعدم ألفتنا لأنواع الموسيقى، وعدم مناسبة وضعنا الديني والنفسي
للاطلاع عليها. نعم يتيسر لنا تحديد الموسيقى والغناء المحرمين بما
يبتني الاستماع إليه على التلهي لا بمعنى قضاء الوقت، بل بمعنى
التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجسد إلى نحو من العبث المبني على
التوجه لباطن النفس وتنبه غرائزها وهزّ مشاعرها بالإيقاع الغنائي أو
الموسيقي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو
الغزل أو غير ذلك حسب اختلاف الدعاوي والظروف والمناسبات.
وذلك هو المراد بالتعارف عند أهل الفسوق، حيث يراد به الإشارة لهذا
النوع، لا التقييد بفعالية التعارف عندهم، بحيث يحل الإيقاع الموسيقي
مع واجديته للضابط المذكور بمجرد هجرهم له واهتمامهم بغيره.

وكما يحرم الغناء والموسيقى بهذا الوجه يحرم استماعها المبني على

محاولة الانفعال بهما بالوجه المذكور.

نعم يسوغ استماعهما لا على هذا الوجه بل لمحض الاطلاع على المادة أو خصوصية البيان والإيقاع من دون انفعال به وإن كان اللازم الحذر من حصول الانفعال من دون قصد سابق. وحيثئذ فتأدي الأغراض المشروعة بالموسيقى وترجيع الصوت إن ابتنى على صدورهما بالوجه المتقدم من باب استغلال الرغبة النفسية في اللهو المذكور والإقبال عليه لتحقيق تلك الأغراض وتركيز المفاهيم الحسنة وتعزيزها في النفوس وتنميتها تدريجياً كانا محرمين إيقاعاً وإسماً مهما كانت تلك الأغراض والمفاهيم سامية وشريفة، بل مقدسة.

وإن ابتنى على خروج الموسيقى والترجيع عن الوجه المتقدم، وأداء الأغراض المشروعة بهما رأساً بعيداً عن التلهي والعبث كانا سائغين. وبذلك يظهر أن الموسيقى الكلاسيكية محرمة، لأنها تدخل في الضابط المتقدم. ومجرد هجرها عند غالب أهل اللهو هذه الأيام لرغبتهم في الموسيقى الصاخبة، لا يجللها بعد دخولها في الضابط المتقدم للحرام. ونرجو أن نكون قد أوضحنا المقصود ببعض الإيضاح، ومنه سبحانه نستمد العون والتسديد.

س ١٠ - هناك مشكلة في تحديد الغناء المناسب لمجالس الفسوق، حيث نرى بعض القراء في المرثي أو الموالي يد يقلدون

الأغاني في ألحانها مع تغيير المضمون، مما يجعل الإنسان شاكاً في حكم ذلك فكيف يحدد الإنسان، وما الحكم عند الشك؟

ج- من ما سبق يظهر جواز تقليد ألحان الأغاني في مجالس رثاء الحسين عليه السلام، لعدم قصد اللهو والعبث بذلك، بل القصد إلى استدرار الدمعة على الحق المهتمضم وتجلي المصيبة ونحو ذلك مما هو جائز شرعاً.

س ١١- هل يجوز الاستماع للغناء الحزين، الذي يذكر فيه بالوطن والأهل ويبكىنا أحياناً؟

ج- لا يجوز.

س ١٢- نحن مجموعة من خريجات كلية التربية الرياضية نعمل في مجال التدريب النسوي وطبيعة عملنا إجراء تمارين الرشاقة للنساء، وهذه التمارين يستلزم وبموجب أدائها على أنغام مقطوعات موسيقية غربية وضعت خصيصاً لأداء حركات تمايل تكون أشبه بالحركات الراقصة، وفي أغلب

الأحيان يحدث تفاعل وانسجام بين كل من
 اللحن الموسيقي والمدربة والمتدربة على حد
 سواء وهو أشبه بالطرب الذي يجرمه الشرع
 والدين الخفيف مما يسبب لنا إشكالاً وحرماً
 شرعياً.

نناشد سماحتكم إبداء الرأي الشرعي بهذا
 الصدد ليتسنى لنا تنفيذ ما تشيرون به علينا؟

ج- سماع الموسيقى بالوجه المذكور حرام ولا يحلله توقف طبيعة
 العمل عليه. والمفروض بالمسلمين أن يكون اختيارهم للعمل على
 ضوء الحكم الشرعي وبالوجه المناسب له، لا بالوجه الذي تفرضه
 ثقافات كافرة وحضارات متحللة تسير بالبشرية للهاوية. نسأله
 سبحانه وتعالى للخريجات المسلمات ولجميع المؤمنين الالتزام بدينهم
 والاعتزاز بثقافتهم التي رفعتهم إلى مستوى المسؤولية والإنسانية
 النبيلة. إنه ولي المؤمنين.

س ١٣ - هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج- الأحوط وجوباً ترك ما يكون منه على إيقاع منظم على غرار
 الإيقاع الموسيقي. وإن لم يكن مصاحباً للموسيقى. نعم إذا لم يكن
 منظماً على النهج المذكور فلا بأس به. وربما لا يسمى رقصاً.

س ١٤ - وهل التصفيق كذلك؟

ج - التصفيق بنفسه حلال. إلا أن يكون على غرار إيقاع موسيقي فالأحوط وجوباً تركه.

س ١٥ - هل للمرأة من أجل إثارة زوجها وإسعاده أن ترقص وتغني؟

ج - المعيار في الحرمة على الضوابط المتقدمة ومجرد إثارة الزوج وإسعاده لا تحل الحرام.

س ١٦ - وهل للمرأة في الأعراس الرقص والغناء المتعارفين عند أهل الفسوق؟

ج - يجوز الغناء من دون أن يسمع صوتها الأجنبي ومن دون إيقاع موسيقي في خصوص حال الزفاف. وأما الرقص فالحكم فيه كما سبق.

س ١٧ - هل يجوز غناء النساء في الأعراس، وما هي ضابطة الغناء الجائز هن، وهل يقصد من الأعراس هنا الزفاف فقط أو يشمل مجلس العقد والحناء وغيرهما؟

ج - نعم يجوز غناء النساء في الأعراس، ويختص بمجلس الزفاف.

س ١٨ - هل يجوز للنساء ليلة الزفاف
الاستماع إلى أشرطة التسجيل المتداولة
للمغنين أو للمغنيات إذا كانت مصحوبة
بالموسيقى؟

ج - لا يجوز.

التبليغ

التبليغ

س ١ - تطورت وسائل التعبير في هذا العصر فهل تشجعون على عرض بعض الأحداث الإسلامية المهمة على الشاشة بعد تصويرها أفلاماً مثلاً؟

ج - لا نجد مانعاً من ذلك، إذا كان للعرض أثر في شد الجمهور نحو الحدث بنحو أفضل. على أن يكون العرض ناجحاً في التعبير عن خصوصيات الواقع الدخيلة في أهميته، وشد الناس له، غير موجب لتشويهه وتحريفه، ولا مصاحب لمحذور شرعي أو أخلاقي أو غيرهما. واللازم دراسة الموضوع جيداً من أهل المعرفة والإخلاص قبل الإقدام عليه. ونسأل الله تعالى تسديد العاملين لخدمة المبدأ وأن يكمل عملهم بالنجاح والفلاح وهو أرحم الراحمين.

س ٢ - بعد الاتكال على الله تعالى فقد عزمنا على إخراج فلم روائي ملحمي عالمي يجسد واقعة الطف الخالدة ويظهر القيم الإسلامية

العالية والمبادئ العظيمة التي أستشهد من أجلها الإمام السبط عليه السلام، وبهذه المناسبة سوف لا نظهر الإمام الحسين عليه السلام بالصيغة المرئية القريبة من ملامح البشر العاديين بل سيعطى من خلال التصوير والإخراج والإثارة شخصية نورانية لا تظهر فيها الملامح الاعتيادية للإنسان بل هي أشبه بالحلم. وقبل أن نباشر الموضوع نرجو أن نستهدي برأيكم في الصورة الشرعية المثلى لإظهار شخصية الإمام الحسين عليه السلام في الفلم وفيما إذا كانت طريقتنا المذكورة على صواب أم لا، وما هي نصائحكم وأراؤكم في هذا المجال؟

ج- وبعد فإننا نقدر لكم اهتماماتكم النبيلة ومساعدتكم الجادة لخدمة أهل البيت عليهم السلام ونشر مبادئهم السامية التي ضحوا من أجلها بكل غالٍ ونفيس، ونود أن نلفت انتباهكم إلى ما يلي..

١ - ينبغي الاهتمام بعدم إظهار الشخصيات القدسية كشخصية الإمام الحسين عليه السلام بصورة محددة واضحة المعالم، ولا يكفي إعطاؤها صفة نورانية مع وضوح معالمها، نعم يمكن أن يكون في الفيلم ما يرمز ويشير إليه عليه السلام.

٢- تركيز مظلومية الحسين عليه السلام بتأكيد حقه أولاً، ثم التأكيد على عظيم ما نزل به وبعائلته من مأسٍ وفجائع، وكثير منها لا يحتاج إليه الخصم لولا انسلاخه عن الإنسانية وانغماسه في الجريمة.

٣- التركيز على أن الحسين عليه السلام على علم بنهايته قبل الإقدام، وأنه مصمم من اليوم الأول على هذه النهاية، كما يشهد بذلك خطابه في المسجد الحرام قبل خروجه بيوم، وحديثه مع ابن عباس وابن الحنفية، وكتابه لمسلم بن عقيل عليه السلام، وتصميمه على مواصلة السير بعد أن بلغه مقتل مسلم بن عقيل عليه السلام، ومسائرته للحر الرياحي حتى أوغل في المنطقة الخاضعة لابن زياد، وكتابه لبني هاشم في المدينة من أن من لحق بي أستشهد ومن لم يلحق بي لم يبلغ مبلغ الفتح، وتأكيديه في حديثه مع ابن سعد على أن هذا عهد معهود، وغير ذلك. مضافاً إلى ما هو المعلوم من الإخبارات الغيبية من النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وغيرهما بمقتله. كل ذلك لتأكيد أنه ضحى لغرض سام قد نجح فيه، وليس هو قائداً حاول أمراً فشل فيه، نتيجة خطأ حساباته وتقديراته، كما يحاول أن يدعيه الأعداء.

٤- التركيز على الجانب المثالي في سيرته عليه السلام وسيرة من معه، وأنهم على بصيرة من أمرهم ويقين من حسن عاقبتهم ومن نجاح مسعاهم، وإيضاح ذلك بعرض أقوالهم وتصرفاتهم الشاهدة بذلك.

٥- التركيز على ضرورة هذه النهضة المأساوية مع عظم الحرمة

المنتهكة وبشاعة ما حدث فيها من أجل إيقاظ ضمير الأمة إزاء الظالمين، حيث كان الحكام يركزون على شرعية حكمهم - كخلفاء - وقدسيتها، لتكون نتيجة ذلك شرعية أعمالهم وقراراتهم وتشريعاتهم، بحيث تكون من الدين ويلزم الجري عليها شرعاً وإن خالفت التشريع الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة، حتى يضمحل الدين وينسى، كما حدث في الأديان السابقة. فكان لانتهاك الحرمات العظيمة وبتلك البشاعة في واقعة الطف أعظم الأثر في تنبيه الأمة إلى واقع الحكام، وسلخ قدسيتهم، وسلب الشرعية من تصرفاتهم وطروحاتهم، وعزلهم عن الدين إلى واقع آخر يتمثل في الجريمة والعدوان، لا يقوى على تشويه الدين وتحريفه.

٦ - التنبيه على العناصر الغيبية المتعلقة بالواقعة كالإرهاص بها قبل وقوعها، وتغير الكون وتكلم رأس الحسين عليه السلام ونحو ذلك مما يخرج عن مقتضى النواميس الطبيعية. كل ذلك لتأكيد أنها ملحمة إلهية قدرها الله تعالى لحكم وفوائد مهمة في خدمة الدين والعقيدة وتثبيت كلمة الله تعالى ودعوته في الأرض.

٧ - ربما يكون من الأفضل عرض الفيلم بعد إكمال تصويره على عدد من الشخصيات العلمية المعروفة من أهل الخبرة والاختصاص والإخلاص، ليضعوا ملاحظاتهم عليه قبل نشره للعموم.

س ٣- المبلغ المهاجر يعيش بين خليط من الأفكار والعقائد- إسلامية كانت أم غير إسلامية- فهل لجنابكم الكريم أن يتفضل علينا ببعض التصورات والتوجيهات التي تساعد على تأدية وظيفته الشرعية التبليغية بشكل أيسر وأنجح؟

ج- يجب الحذر كل الحذر من إقحام ما ليس إسلامياً في التبليغ، بل حتى من إقحام بعض الأفكار المنحرفة المنسوبة للإسلام والمحسوبة عليه، حيث يتحمل المبلغ في ذلك أعظم جريمة، لما فيه من تشويه للحقيقة والمبدأ وإضلال الناس وتسميم أفكارهم.

ولنا أعظم رصيد في الأفكار والمفاهيم التي يتضمنها القرآن الكريم وتعاليم النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في أحاديثهم وخطبهم وأدعيتهم وفيما نستفيده من عبر من سيرتهم وسلوكهم وسلوك أوليائهم الذين مضوا على مناهجهم. فإن في ذلك كله البيان الكافي في العقائد والفقه والأخلاق والسلوك، وتهذيب النفوس والسير بها نحو الكمال. وهي لا زالت في متناول أيدينا يتيسر لنا الوصول إليها والاستفادة منها. وحق لنا أن نرفع رؤسنا فخراً واعتزازاً بها. وبذلك كله يستغني الباحث والمبلغ عن بقية الأفكار والطروحات مهما كانت ومن أين صدرت. فإن قليلاً من الحق يغني عن كثير من الباطل، فكيف

بالكثرة الكاثرة من تلك المفاهيم الفاضلة والأفكار السامية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(١) والحمد لله على ما أنعم به علينا من الهدى والرشاد.

س ٤ - هناك بعض المبلغين وطلبة العلوم الدينية من من اضطرتهم الظروف إلى الهجرة إلى بلاد الغرب، وهم في حالة صراع بين الاستمرار في تأدية وظيفتهم الشرعية في التبليغ ودراسة العلوم الشرعية، أو هجر ذلك والبحث عن عمل في مجال آخر، لأن الحياة هنا صعبة، ويصعب معها الجمع بين الأمرين، والحقوق الشرعية التي تصل إلى بعض وكلاء المراجع أو المؤسسة الإسلامية لا تصل إلى كل الطلبة لأسباب مختلفة، فهل يجوز للمبلغ وطالب العلوم الدينية هجر وظيفته الشرعية، والبحث عن عمل آخر

رغم معرفته بحاجة الساحة للمبلغين؟

ج- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. نعم أهمية التبليغ في تلك البلاد تلزم بالمحافظة على أدائه بالمقدار الممكن، ولو ببعض مراتبه إذا لم يمكن المحافظة عليه بالوجه الأكمل. وتحديد المقدور غير متيسر لنا، بل الإنسان على نفسه بصيرة. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

س ٥ - سيدنا الكريم في مثل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها أمتنا الإسلامية توجد هناك أزمة ثقة في بعض مجتمعاتنا (الإمامية) بين المجتمع وبعض رجال الدين من علماء ومبلغين - في بعض البلدان - ساعد على وجودها ظروف كثيرة لا تخفى على المتابع، فيا حبذا لو تفضلتم علينا ببعض النصائح والتوجيهات على التخفيف من تلك الأزمة.

ج- الأزمة المذكورة من أهم مشاكل هذه الطائفة الممتحنة وأعقدها. وهي بعد مؤشر خير لهذه الطائفة يناسب صمودها وخلودها، لأنها تكشف عن تحرر المجتمع فيها من التقليد الأعمى لرجال الدين والتبليغ، مما يجعل رجل الدين غير قادر على حرف المجتمع عن مسار هذه الطائفة المستقيم، ونهجها القويم لو سولت له نفسه وغلبه هواه؛ أو لضغوط خارجية تدعو للانحراف، كما حصل

لكثير من الطوائف والمجتمعات.

كما أن رجل الدين والتبليغ إذا كان مستهدفاً للنقد والتمحيص صار حذراً متيقظاً، وحاول تجنب المزالق والبعد عن مواقع التهم، وتحفز للتكامل والرقى.

وعلى كل حال يجب على جميع الأطراف الوقوف عند حدود الله تعالى والحذر من الخروج عنها في سورة التحرر والاندفاع، وتحري رضا الله تعالى، وصدق النية معه.

فيجب على رجل الدين والتبليغ الاهتمام بأداء وظيفته على أحسن الوجوه وأفضلها، وتجنب السلبيات بالقدر المستطاع والاستماع للنقد البناء والتجاوب معه. من دون أن يصل الأمر به إلى إرضاء الناس على حساب المبدأ والواجب مهما كان الثمن.

كما يجب على أفراد المجتمع التشجيع على الاستقامة، وأداء الواجب، ورفض الزيف والانحراف مهما كان مصدره، والحذر من النقد الهادم غير المسؤول ولا المنصف.

نعم، هناك أمر مهم له أعظم الأثر في هذه الأزمة يحسن التعرض له هنا، وهو أمر المال الذي يتعرض رجال الدين والتبليغ لتحصيله، والذي لم يُحسّن البعض منهم التصرف فيه، حيث ينتظر منهم إنفاقه في ترويض الدين، ورفع أعلامه، والدعوة له، أو في إغاثة ذوي الحاجة المضطرين من المؤمنين.

بينما لم يلمس الناس منهم ذلك، بل بدا منهم كسبه لأنفسهم
 يتنعمون به، ويتوسعون في إنفاقه، حيث قد يتعدى بعضهم فيه
 لمصارف الترف والبطر حسب منظور الناس، حيث أوجب ذلك
 انعكاس صورة سيئة لرجل الدين والتبليغ عند كثير من الناس،
 وضاع الصالح في هذا الخضم. حتى اعتقدوا أنهم لم يدخلوا في هذا
 المجال من أجل القيام بالوظيفة الشرعية، وأداء الواجب في الدعوة إلى
 الله تعالى، بل من أجل تحصيل المال والكسب غير المشروع، وسلبت
 الثقة منهم، وشاع سوء الظن فيهم، حتى قد يتفاقم الأمر، ونصل إلى
 ما لا تحمد عقباه.

فالواجب على رجال الدين والمبلغين الصحيحين المخلصين في
 عملهم، والذين ترتب الثمرة المطلوبة على جهودهم..

أولاً: أن يبعدوا عن مواقع التهمة، ويتعففوا عن الناس،
 فلا يطلبوا المال، ولا يتعرضوا التحصيله، وإن عرض عليهم المال
 تزهوا عن قبوله إن كان من سنخ الهدايا والمساعدات الشخصية إباءً
 وترفعاً.

وإن كان من سنخ الحقوق الشرعية لم يقبلوه لأنفسهم، بل
 للمرجع الذي يقتنع به دافع المال، أو يقتنعوا به أنفسهم - فيما بينهم
 وبين الله تعالى - إن أوكل دافع المال الأمر إليهم، ويؤكدون ذلك
 بتحصيل الوصل من المرجع المذكور، وتسليمه لدافع المال، ليتضح له

وصول المال للمرجع.

ثم ينسقوا مع المرجع من أجل إنفاق المال في مصارفه المرضية لله تعالى، بما في ذلك سد الحاجة الشخصية لرجل الدين والتبليغ، الذي هو الوساطة بين المرجع والناس، من أجل أن يستغني عن الناس، ويرفع عن الطلب إليهم، ويتعفف عن ما في أيديهم.

وقد كان سيدنا الجد مرجع الطائفة السيد الحكيم رحمته الله يؤكد على ذلك مع خاصّة وكلائه وممثليه، وأوثق الناس عنده، ليعدهم عن مواقع التهمة، وكان لذلك أفضل النتائج في عهده.

ثانياً: أن لا يتوسعوا في كسب المال وإنفاقه لأنفسهم، ويعبدوا عن مظاهر الجمع والادخار، والبذخ والترف، حتى لو كان المال من مكاسبهم الشخصية، فضلاً عما إذا كان من الحقوق الشرعية.

ويحاولوا إنفاق ما زاد عن حاجتهم منه في المصارف الراجعة، كالخدمات الدينية بوجوهها المختلفة، وإغاثة المضطرين من المؤمنين، وسد عوزهم، وتفريج كربتهم، وإغاثة لهفتهم.

ففي ذلك قبل كل شيء رضا الله تعالى الذي هو من أهم أسباب التوفيق والبركة في العمل، والتسديد في المسعى، ثم هو سبب لتأكيد ثقة الناس برجل الدين والتبليغ، حتى يطمئنون إليه، ويستمعوا له، فيسترشدوا بإرشاداته، ويقبلوا قوله، ويتعاونوا معه لخدمة هذا المبدأ الشريف المتعب، الذي قام بحقيقته وواقعيته مع الحجّة الواضحة،

والبراهين الساطعة، وبجهود المعنيين من معتنقيه، وجهادهم،
وتضحياتهم، وبثباتهم، وصبرهم على مر العصور، وتعاقب الدهور،
في شدة المحن وتواتر الفتن.

ونسأله سبحانه أن يجعلنا من العاملين في سبيله المرضيين له،
المقبولين عنده، إنه الرؤوف بالمؤمنين الرحيم بهم.

وقد طال بنا المقام إلى ما لم نكن نحسب في جواب سؤالكم،
أملاً في أن نوّدي بعض الواجب في النصح والتذكير لرجال الدين
والمبلغين في أداء واجبهم ﴿فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المحتويات

٥	تمهيد.....
٩	نصائح وتوجيهات للمغتربين.....
٩	الخطاب الموجه إلى المغتربين.....
١٢	بيان تعرض المؤمن للبلاء والمحن خصوصاً في عصر الغيبة.....
١٥	ما يترتب على عدم الاهتمام بما يجب على المؤمن.....
١٧	أمر يخص المغتربين تتعلق بدينهم ودنياهم.....
١٨	الأول: بيان نعمة الإسلام والإيمان بأهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٤	الثاني: التأكيد على التفقه في الدين وتعلم أحكامه.....
٢٩	الثالث: التشيع والحملات الظالمة.....
٣٣	الرابع: قرن العقيدة بالعمل.....
٣٦	الخامس: التنبيه لأهمية تثبيت العلاقة بين العبد وربه.....
٣٦	١ - إقامة الفرائض.....
٣٦	٢ - الالتزام بعهد الله وهو القرآن الكريم.....
٣٨	٣ - الاهتمام بما ورد عن أهل البيت الأطهار <small>عليهم السلام</small> من المواعظ والإرشادات.....
٣٨	٤ - الإلتجاء إلى الله تعالى بالدعاء والبكاء والتضرع.....
٣٩	رسالة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> للشبيمة.....

- ٤٢السادس: التأكيد على التكافؤ والتكاتف بين المؤمنين
- ٤٥السابع: التحذير من الحسد
- ٥٠الثامن: معاناة المغتربين في بلاد الغربية
- ٥١ما ينبغي للمغترب إزاء مقدساته
- ٥١١ - تعاهد زيارة المشاهد المقدسة والمواقع الشريفة
- ٥٢الحث على الزيارة عن بُعد
- ٥٤تأكيد العلاقة بإمام العصر عج
- ٥٥٢ - إحياء المناسبات الدينية
- ٥٦ثمرات وفوائد إحياء المناسبات الدينية
- ٥٦أولاً: عزاء وسلوى لكم
- ٥٨ثانياً: يزيد الثقافة الدينية
- ٦١ثالثاً: يُشيد المذهب الحق
- ٦٦ما ينبغي للمؤمن
- ٦٦أحدهما: المحافظة على قدسية المناسبات
- ٦٧ثانيهما: التركيز على مآسي وفجائع أهل البيت عليهم السلام
- ٦٩التاسع: التحذير من الوضع القائم في بلاد الكفر
- ٦٩عاقبة التحلل من الأخلاق والقيم الإسلامية
- ٦٩أولاً: غضب الله تعالى
- ٧٠ثانياً: التضامنة والضحالة والتردي
- ٧٠ثالثاً: المشاكل والمضاعفات الخطيرة

- رابعاً: التبعية واضمحلال الشخصية ٧٠
- فوائد اجتناب المحرمات والتنزه عن مواقع التخلع والتبذل ٧٢
- العاشر: التأقلم مع المجتمعات الكافرة ٧٨
- الحادي عشر: مخالطة أهل الكفر والتعايش معهم ٨٠
- ١ - الالتزام بمكارم الأخلاق ٨١
- ٢ - أكد الإسلام على حسن الخلق مع الناس عموماً ٨٣
- ٣ - التعامل مع القانون والنظام في دول الكفر ٨٥
- تعاليم أهل البيت عليهم السلام لشيبتهم في المعاشرة ٨٦
- الثاني عشر: المكاسب المحرمة وصعوبة المعيشة ٨٩
- ١ - تجنب المحرمات ٨٩
- ٢ - الترفع عن المكاسب الدنيئة والمتذلة ٩٠
- الثالث عشر: الاهتمام بالجليل الجديد ٩٣
- الاهتمام باللغة العربية (لغة الدين الحنيف) ٩٦
- الرابع عشر: التحذير من الإسراف والتبذير ٩٨
- الخطوط العامة لنظرة الإسلام الاقتصادية ١٠٠
- الخامس عشر: الموقف عند اختلاف وجهات النظر ١٠٦
- ١ - كون اتخاذ القرار مبيناً على الثبوت والتروي ١٠٦
- ٢ - الابتعاد عن العنف في طرح وجهات النظر واحترام وجهة نظر الآخرين ١٠٧
- ٣ - ان لا يؤدي اختلاف وجهات النظر الى التقاطع والتدابير ١٠٨
- السادس عشر: خدمة الإسلام بالتعاون مع بقية طوائف المسلمين ١٠٩

- ١١١ السابع عشر: اللجوء إلى الله تعالى عند تعسر الأمور
- ١١٣ الثامن عشر: التوبة لله عند الانزلاق في مهاوي المصيان
- ١١٦ التاسع عشر: الارتباط ببلاد الإسلام ومقدساتها
- ١١٧ العشرين: الأمل بالمغتربين أن يكونوا دعاة للإسلام
- ١١٩ الحادي والعشرين: عمل الفرد وتحمله المسؤولية في بلاد الكفر
- ١٢٣ الاستفتاءات
- ١٢٥ التقليد
- ١٢٧ مقدمة في التقليد
- ١٣١ متى بدأ التقليد ومن هو أول مرجع للشيعة؟
- ١٣٢ اختلاف أهل الخبرة
- ١٣٦ الشيعاء في إثبات الأعلمية
- ١٤٠ اسس العمل بالاحتياط
- ١٤٢ التقليد باصول الدين أو المذهب
- ١٤٣ عدالة مرجع التقليد
- ١٤٣ وجود فجوة بين طلبة العلوم الدينية والطلبة الجامعيين
- ١٤٩ الطهارة والنجاسة
- ١٥١ طهارة غير المسلم ونجاسته
- ١٥٢ طهارة البيوت والفرش
- ١٥٥ حكم الفضالات الكهربائية
- ١٥٦ الثوب الساتر وحكم الصلاة به

- ١٥٨ طهارة الجلود المشكوكة التذكية
- ١٥٩ قراءة القرآن ومسه للمجنب والحائض
- ١٦٠ حكم مني المرأة واستحاضتها
- ١٦٣ التطهير بالتعدد والعصر
- ١٦٧ الاستحالة المطهرة
- ١٦٨ الكحول ونجاسته
- ١٧٣ الموت
- ١٧٧ أحكام الميت
- ١٧٧ مقدمة في البيوت الدفن في الثابوت
- ١٧٨ نقل الجثمان إلى المشاهد المشرفة
- ١٨٠ التشييع والسير في مواكب الجنائز
- ١٨٣ الصلاة
- ١٨٤ مقدمة في الصلاة
- ١٨٩ الصلاة والعمل في بلاد الكفر
- ١٨٩ القبلة وتحديدتها
- ١٩٣ الصلاة في بعض الدول التي يتلاشى فيها النهار أو الليل
- ١٩٦ كيفية أداء الصلاة في القطارات والسيارات والطائرات
- ١٩٨ حكم الصلاة في الجلود غير المدكأة
- ١٩٩ الصلاة بلباس الحرير للرجال
- ٢٠٥ السفر وضابط المدن الكبيرة

- ٢٠٨ تحديد مقدار الإقامة للمسافر.
- ٢١١ الصوم
- ٢١٣ مقدمة في الصوم
- ٢١٥ الاعتماد على المراصد الفلكية
- ٢١٦ تقديم الطعام في شهر رمضان
- ٢١٦ حكم ثبوت الهلال في البلدان الشرقية
- ٢٢١ حكم الإفطار بالاعتقاد على أمور خاطئة
- ٢٢٢ الإفطار وإجابة دعوة المؤمن
- ٢٢٣ الغاز المضغوط لمرضى الربو
- ٢٢٥ الخمس
- ٢٢٧ مقدمة في الخمس
- ٢٢٨ التصرف في الحقوق من دون مراجعة الحاكم الشرعي
- ٢٣٠ الصلاة في بيت قد تعلق به الخمس
- ٢٣٢ تسليم الخمس لغير مرجع التقليد
- ٢٣٦ راتب الموظف وتعلق الخمس به
- ٢٣٨ بعض الأمور المنزلية وتعلق الخمس بها
- ٢٣٩ خمس الهدية
- ٢٤١ الحج
- ٢٤٣ مقدمة في الحج
- ٢٤٩ مقدار الاستطاعة الموجبة للحج

٢٥١	تجمع الأرصدة في البنوك ووجوب الحج
٢٥٢	ثواب الصلاة في المسجد الحرام
٢٥٤	الاختلاف في ثبوت رؤية الهلال
٢٥٤	ستر الوجه للرجل في الحج
٢٥٧	أحكام الطعام والشراب
٢٥٩	مقدمة في الأطعمة والاشربة
٢٦٢	موائد الخمر وحرمة الجلوس عليها
٢٦٥	حلية اللحوم المشكوكة التذكية في بلاد الكفر
٢٦٦	حلية اللحوم المذبوحة من قبل شركات مسلمة في بلاد الكفر
٢٥٩	حكم تذكية الدجاج المذبوح بطريق غير صحيحة
٢٧٠	ذبح الحيوانات بزيادة الاستيل
٢٧٣	حكم الجيلاتين المجلوب من بلاد الكفر
٢٧٤	أنواع السمك المحلل الأكل
٢٧٧	ضابطة أكل الحيوانات البرية
٢٧٩	التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر
٢٨٢	القوانين السائدة في البلاد غير المسلمة
٢٨٢	بعض القوانين المخالفة للإسلام
٢٨٦	ملكية المبلغ المعطى للعائلة
٢٨٩	العمل والتجارة
٢٩١	مقدمة في التجارة

- ٢٩٥ العمل في دوائر الدول الغربية
- ٢٩٨ بيع الخمور ولحم الخنزير
- ٢٩٩ بيع الصور الخليعة
- ٣٠٦ بيع وتقديم المحرمات إلى مستحليها
- ٣١٣ الفيزا وطلب الإقامة
- ٣١٤ التأمين على الحياة
- ٣١٤ بطاقات اليانصيب
- ٣١٤ شراء سندات المصرف
- ٣١٧ البنوك الربوية
- ٣١٨ شراء الأوراق والعملات التقديية
- ٣١٩ ضريبة الدخل
- ٣٢٠ التسوق الشبكي
- ٣٢٤ بطاقة الائتمان (كريدت كارد)
- ٣٢٦ شراء البيوت والتعامل بطريقة المورج
- ٣٢٨ البورصات العالمية واستثمار الأموال بها
- ٣٣٤ شراء بطاقات اليانصيب والفوز بها
- ٣٣٧ الكمبيوتر وشبكات الانترنت
- ٣٣٩ استنساخ البرامج الكمبيوترية لشركات غير مسلمة
- ٣٤٣ استنساخ البرامج الكمبيوترية لشركات مسلمة
- ٣٤٥ الاشتراك في شبكات الانترنت

- ٣٤٨ رد الشبهات على شبكة الانترنت
- ٣٦٤ الدخول إلى المواقع الإباحية
- ٣٦٩ أمور طبية
- ٣٧١ حكم عملية الاستنساخ البشري
- ٣٧٢ بعض مشاكل العقم
- ٣٧٦ عملية طفل الأنابيب
- ٣٧٧ جواز التكشف امام الطبيب المعالج لبعض الحالات المزمته
- ٣٨٢ اللولب وموانع الحمل
- ٣٨٤ اجهاض الجنين
- ٣٨٥ التشريع وجوازه
- ٣٨٧ حالات الموت الدماغى
- ٣٩٠ التبرع ببعض الأعضاء وبيعها
- ٣٩٥ الايدز
- ٣٩٧ الايدز والمعاشره بين الزوجين
- ٣٩٨ حكم طلاق المرأة المصابة بمرض الايدز
- ٤٠١ الزواج
- ٤٠٣ مقدمة في الزواج
- ٤٠٦ الأولى: التأكيد على الزواج بالكفؤ
- ٤٠٨ الثانية: الحث على الزواج المبكر
- ٤٠٩ الثالثة: الاهتمام ببيت الزوجية والعلاقة بين الزوجين

٤١٢ زواج الباكر
٤١٥ الزواج في الكنسية بالنسبة للمسلمين
٤١٩ قانون الطلاق في بلاد الكفر
٤٢٤ النفقة الواجبة على الزوج
٤٢٦ حكم زواج الثيب دون استئذان أبيها
٤٢٩ الزواج المؤقت
٤٣١ مقدمة في الزواج المؤقت
٤٣١ الزواج المؤقت وأصله التشريعي
٤٣٣ الفرق بين الزنا والمتعة
٤٣٥ العدة
٤٣٥ عدة الزانية وحكم زواجها
٤٤١ أحكام الأولاد
٤٤١ فترة حضانة الأم ، وجواز حضانة الأب
٤٤٧ ضرب الطفل في المدرسة
٤٤٨ المدارس غير الإسلامية
٤٤٩ اختلاط الشباب مع الشابات في المدارس
٤٥١ التبني وموقف الشريعة الإسلامية
٤٥٢ إقامة أعياد الميلاد وحضورها
٤٥٥ شؤون النساء
٤٥٧ المرأة المسلمة وقلة ثقافتها

٤٥٧	التجمل والتزين بالنسبة للمرأة.....
٤٦٥	حكم نظر المرأة للرجال.....
٤٦٨	الاختلاط المكثف بين النساء والرجال.....
٤٦٩	شؤون الشباب.....
٤٧١	نصيحة لشباب اليوم والمستقبل.....
٤٧١	العلاقات المحرمة بين الجنسين في بعض الدول غير المسلمة.....
٤٧٤	تشبه الرجال بالنساء.....
٤٧٥	لبس الذهب للرجال.....
٤٧٦	حكم نظر الرجال للنساء.....
٤٧٨	حرمة المصافحة.....
٤٨٢	حرمة العادة السرية.....
٤٨٥	أمور عامة.....
٤٨٧	التعرب بعد الهجرة.....
٤٨٨	حكم البقاء في البلدان التي ينقص فيها الدين.....
٤٨٩	المعاشرة بالمعروف مع غير المسلمين.....
٤٩٣	هجر الإخوان وقطيعة الرحم.....
٤٩٤	حكم السرقة في البلاد غير المسلمة.....
٤٩٤	حكم اللقطة في البلاد غير المسلمة.....
٤٩٦	حكم حلاقة اللحية.....
٤٩٩	اللغو المحرم.....

- ٥٠١ اللهو المحرم وضوابطه
- ٥٠١ الضابط في الألعاب القمارية
- ٥٠٢ اللعب بألة الزار
- ٥٠٢ اللعب بالدومنة
- ٥٠٢ حكم اللعب بالاتاري
- ٥٠٤ المسلسلات الأجنبية المعادية ثقافيا للإسلام
- ٥٠٩ الغناء ومفهومه
- ٥١١ تحديد ضوابط الغناء المحرم
- ٥١٣ رقص النساء وغناءهن
- ٥١٤ حكم الغناء والرقص في الأعراس
- ٥١٧ التبليغ
- ٥١٩ التبليغ ووسائله
- ٥١٩ عمل فلم تاريخي لواقعة الطف
- ٥٢٣ معاناة المبلغ المهاجر
- ٥٢٥ وجود أزمة ثقة بين المجتمع ورجال الدين
- ٥٣١ المحتويات